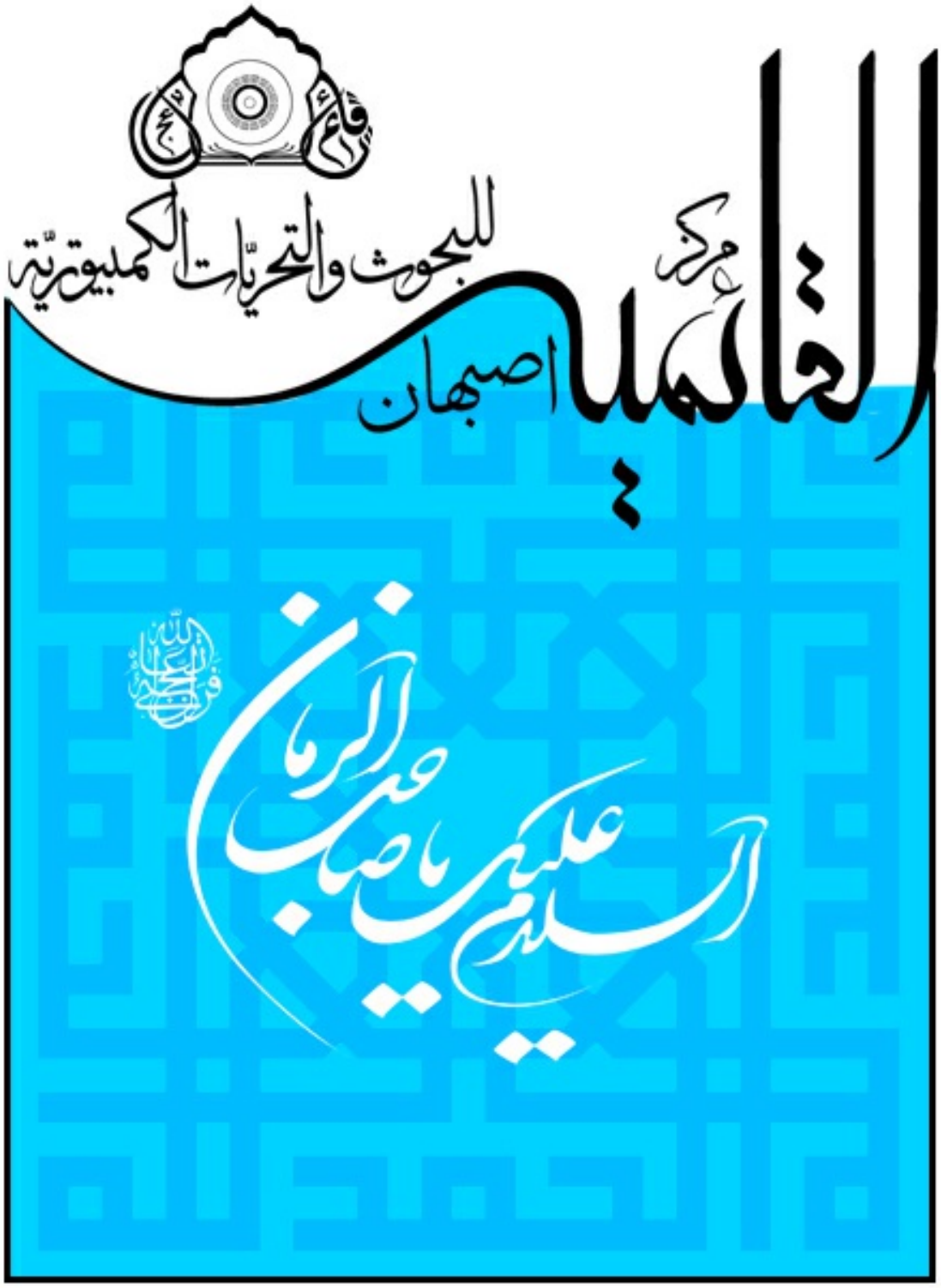

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب المكاسب

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب المكاسب

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب المکاسب ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
الکلام فی العقود ----- ۱۱
المطلب الأول: یشتمل علی فصول: ----- ۱۱
أحدها: الأحکام الخمسه لا تتعلق بالأعیان ----- ۱۱
ثانیها: إذا تعلق لفظ التحریم بالمعامله أو النهی بصیغه و کان بنفسها أو بجزئها أو بثمنها ----- ۱۲
ثالثها: قد یقال إن هنا أصلًا من الأخبار ----- ۱۲
رابعها: المشکوک فی جواز استعماله و الانتفاع به ----- ۱۲
خامسها: لا ملازمه بین صفه الملک و المالیه فرب شی ء یعد مالًا ----- ۱۳
سادسها: ما کان تحت الید فالأصل یقضی باختصاصه بصاحبه ----- ۱۳
سابعها: إن المعاوضه علی رفع الید عن الاختصاص جائزه بصلح و بشبهه ----- ۱۳
ثامنها: لا ملازمه بین الملک و بین جواز النقل و التملیک فی المشکوک بجواز نقله و تملیکه ----- ۱۳
تاسعها: لا ملازمه بین جواز النقل مطلقاً و بین جواز المعاوضه لتوقفه علی عده مالًا یقابل بالعوض ----- ۱۳
عاشرها: الأعیان النجسه أصاله کالخمر و النبیذ و الفقاع و الخنزیر و الدم مما لا یقبل التطهیر ----- ۱۳
حادی عشرها: کل ما یقبل التطهیر بملک و یجوز نقله ----- ۱۴
ثانی عشرها: المائع المتنجس بالعارض أن قبل التطهیر قبل جموده بالاتصال ----- ۱۴
ثالث عشرها: الدهن ----- ۱۵
رابع عشرها: لو تعامل المجتهدان المختلفان فی التقیید و الإطلاق و کان الدهن لا قابلیه له للاستصباح تحت السماء ----- ۱۵
خامس عشرها: لا تملک عذره الإنسان و لا کل عذره نجسه العین ----- ۱۶
سادس عشرها: یجوز استعمال النجس فی الجهه المنهی عنها لمکان تقیه أو مرض أو اضطرار ----- ۱۶
سابع عشرها: بیع النجس المائع أو الجامد فی مقام جوازه إذا کان مأکولًا أو مشروباً یجب الإعلام بنجاسته للمشتری ----- ۱۶
ثامن عشرها: لا یجوز بیع النجس علی مستحلیه مطلقاً ----- ۱۶
تاسع عشرها: یجوز الانتفاع بالأرواث الطاهره و بیعها لحصول النفع بها من غیر معارض ----- ۱۷

العشرون: تحریم الخبائث و تحلیل الطیبات ---- ۱۸
الحادی و العشرون: النهی المتعلق بالکل متعلق بالأجزاء التزاماً عرفیاً ---- ۱۸
الثانی و العشرون: میته غیر ذی النفس السائله یجوز ملک ما ینتفع به منها و بیعه و شراؤه ---- ۱۸
الثالث و العشرون: اللهو الذی من شأنه أن یُنسی ذکر الله تعالی و عبادته و یلهی عن اکتساب الخیر و الرزق حرام ---- ۱۸
الرابع و العشرون: کلما یمکن الاکتساب به فی جهتین محرمه و محلله اتبع فی التحریم و التحلیل قصد الناقل و المنقول إلیه ---- ۱۹
الخامس و العشرون: من جمله مشترک الجهتین بیع السلاح لأعداء الدین ---- ۲۱
السادس و العشرون: کلما لا نفع له یعتد به فی المعاوضه لذاته أو لخسته أو لقلته ---- ۲۲
السابع و العشرون: مما یحرم الاکتساب به عمل الصور المجسمه ذوات الظل علی شکل حیوان ---- ۲۵
الثامن و العشرون: مما یحرم فعله و الاکتساب به الغناء ---- ۲۶
التاسع و العشرون: و قد استثنی بعضهم من حرمه الغناء ما یتبع فی الأعراس ---- ۳۱
الثانی و الثلاثون: یحرم التکسب بکتب الضلال نسخاً و بیعاً ---- ۳۴
الثالث و الثلاثون: یحرم التکسب بهجاء المؤمنین و أخذ الجعاله علیه و قبول العطایا لأجله ---- ۳۷
الرابع و الثلاثون: قد یستثنی من حرمه الهجاء ما کان واقعاً للمنکر المصر علیه صاحبه ---- ۳۸
الخامس و الثلاثون: مما یحرم التکسب به لحرمته فی نفسه الکذبُ ---- ۳۹
السادس و الثلاثون: یحرم التکسب به سب المؤمنین ---- ۴۱
السابع و الثلاثون: مما یحرم التکسب به (النمیمه) ---- ۴۱
التاسع و الثلاثون: مما یحرم التکسب به (مدح المذموم و ذم الممدوح) ---- ۴۳
الأربعون: یحرم التکسب (بالاستهزاء و السخریه بالمؤمن) ---- ۴۳
الواحد و الأربعون: یحرم التکسب (بالدعاء علی المؤمنین) کُلًا أو بعضاً ---- ۴۴
الثانی و الأربعون: یحرم التکسب (بالمکر و الخدیعه و الحیله) ---- ۴۴
الثالث و الأربعون: مما یحرم التکسب به و اخذ المال علیه أو لأجله أو شرائه الضمنی و المصرح به فعل منافیات المروءه ---- ۴۴
الرابع و الأربعون: مما یحرم التکسب به لحرمه فعله کتاباً و سنه و إجماعاً بقسمیه (الغیبه) ---- ۴۵
الخامس و الأربعون: مما یحرم التکسب له حد المال بجهته أو بشرطه الضمنی أو المصرح به أو الدفع لقلته عمل السحر ---- ۵۰
السادس و الأربعون: فی بیان موضوعه للشک أن کل ما کان عادیاً فعله و عادیاً تأثیره ---- ۵۱
السابع و الأربعون: للغویین و الفقهاء اختلاف فی تفسیر السحر ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳

القسم الأول: سحر الكذابين ----- ۵۵
القسم الثانی: سحر أهل الأوهام و النفوس القویه ----- ۵۵
القسم الثالث: یحصل بالاستعانه بالأرواح السفلیه و هم الجن ----- ۵۶
القسم الرابع: یحصل بالتخیلات و الأخذ بالعیون ----- ۵۶
القسم الخامس: یحصل من تراکیب آلات علی النسب الهندسیه ----- ۵۶
القسم السادس: خواص الأدویه المزیله للعقل و الدخن المسکره. ----- ۵۶
القسم السابع: تعلیق القلب بالأکاذیب ----- ۵۶
القسم الثامن: السعی بالنمیمه و الضرر بالوجوه الخفیه ----- ۵۶
الثامن و الأربعون: الأقرب أن السحر أکثره تخییل ----- ۵۸
التاسع و الأربعون: یقتل المسلم المستحل السحر ----- ۵۹
الخمسون: قد یستثنی من السحر اسماً و حکماً فقط أمور ----- ۶۰
الواحد و الخمسون: مما یحرم التکسب به و أخذ المال به (السیمیاء) ----- ۶۲
الثانی و الخمسون: مما یحرم التکسب به (القیافه) ----- ۶۲
الثالث و الخمسون: یحرم التکسب بالعلم ببعض العلوم التی یدعی أهلها أنها تدل علی أحوال الشخص و صفاته ----- ۶۳
الرابع و الخمسون: مما یحرم التکسب به (الکهانه) ----- ۶۴
الخامس و الخمسون: یحرم التکسب (بعلم النجوم) ----- ۶۵
السادس و الخمسون: یحرم التکسب بالقمار و تعلمه و تعلیمه للعمل به ----- ۷۰
السابع و الخمسون: مما یحرم التکسب به التکسب المشتمل علی غش ----- ۷۲
الثامن و الخمسون: مما یحرم التکسب به (تزین الرجل بزینه المرأه) ----- ۷۳
التاسع و الخمسون: مما یحرم التکسب به تدلیس الماشطه للنساء ----- ۷۴
الستون: مما یحرم التکسب به الواجب علی الإنسان عیناً أو کفایه أو ما یندب کذلک مما لا یقبل النیابه ----- ۷۴
الواحد و الستون: یحرم التکسب بما یجب علی الأجیر فعله عیناً أو کفایه ----- ۷۶
الثانی و الستون: مما یحرم التکسب به المندوب علی المستأجر عیناً لا یقبل المباشره ----- ۷۹
الثالث و الستون: یحرم التکسب فی الإمامه و المأمومیه الواجبتین فی الجمعه و العیدین ----- ۸۰
الرابع و الستون: یجوز أجر علی التوکیل فی التزویج ----- ۸۱
الخامس و الستون: یحرم التکسب بالقضاء بالحق فضلًا عن الباطل ----- ۸۲

السادس و الستون: مما يحرم التكسب به لحرمته فى نفسه التشبيه بالمرأه المعلومه عند القابل و السامع ---- ۸۳
السابع و الستون: يحرم التكسب (بالتطفيف) ---- ۸۴
الثامن و الستون: يحرم التكسب بالجنايه و السرقه فيما لا يجوز ذلک ثمناً و مثمناً ---- ۸۴
التاسع و الستون: لا يجب التكسب بكتابه القرآن و كتب الحديث و الفقه ---- ۸۶
السبعون: يحرم نقل ما دخل فى رسم المصحف ---- ۸۷
الحادى و السبعون: يحرم التكسب عيناً و منفعه فيما لا يدخل فى رفع اليد من جهه الاختصاص بغير الكلاب الأربعه الآتيه إن شاء الله تعالى ---- ۸۹
الثانى و السبعون: يحرم التكسب بطريق الرشوه فى حكم قضائى او إفتائى من المتخاصمين ---- ۹۳
الثالث و السبعون: مما يحرم التكسب به المال المدفوع عن موص أو موكل أو ولى أمر أو ملتمس لآخر على أن يدفعه لواحد غير معين ---- ۹۵
الرابع و السبعون: يحرم التكسب (بالولايه) من حكام الجور ---- ۱۰۰
السادس و السبعون: يحرم على السلطان و عماله و كل متغلب على مال الخراج و التصرف فيه و قبضه و دفعه ---- ۱۱۰
السابع و السبعون: يحرم التكسب بالمال المختلط حلاله بحرامه على نحو القبض و الاقباض و التصرف ---- ۱۱۸
الثامن و السبعون: يحرم على الإنسان التكسب بمال ابيه و أخيه و أخته ---- ۱۲۱
التاسع و السبعون: يحرم التكسب بما يأخذه الإنسان من ثمره نخل أو شجر أو زرع أو خضر إذا مر بها اتفاقاً من دون قصد ---- ۱۲۲
الثمانون: يحرم التكسب بمنافع الأجير الخاص ---- ۱۲۳
الواحد و الثمانون: يحرم التكسب و الأخذ و النقل بما يقدم للضيف من الطعام و الإكرام للأكل ---- ۱۲۵
الثانى و الثمانون: يحرم التكسب بغير الحر فى جميع المعاوضات ---- ۱۲۵
الثالث و الثمانون: ذكرنا حرمه التكسب بمال الغير من غير إذنه ---- ۱۲۶
المطلب الثانى: فى قواعد تشترک فيها أكثر العقود ---- ۱۲۷
القاعده الأولى: أن العقود تتبع القصود ---- ۱۲۷
الثانيه: التراضى يشترط فى العقود ---- ۱۲۸
الثالثه: كلما تصح فيه النيابه تصح فيه الولايه فى مقام الولايه الإجباريه ---- ۱۲۸
الرابعه: لا يبعد نفوذ إجازه من تصرف بشى ء من نقل أو انتقال أو مضاربه أو عاريه أو رهن أو إجاره ---- ۱۲۹
الخامسه: يشترط فى صحه العقود البلوغ من الموجب ---- ۱۲۹
السادسه: يشترط اتفاق القصدين و الرضاءين من الموجب و القابل ---- ۱۳۰
السابعه: يشترط اتفاق قصد الاسم و الاشاره فى المعقود عليه ---- ۱۳۱
الثامنه: الأصل فى العقد سيما اللازم هو اللفظ الخاص بالصيغه الخاصه الصريحه ---- ۱۳۱

التاسعه: يخرج عما ذكرنا من عدم صلاحيه الفعل للنقل و الانتقال المعاطاه فى العقود اللّازمه ---- ۱۳۲
العاشره: يقوم مقام القول الإشاره لمن لا يمكنه اللفظ ---- ۱۳۲
الحاديه عشره: لا يصح عقد المعاوضه على ما لا يتمول عيناً أو منفعه ---- ۱۳۳
الثانيه عشره: لا تصح المعاوضه على ما لا يقدر على تسليمه و تسلمه ---- ۱۳۳
الثالثه عشره: قاعده الإحسان جاء بها الدليل على أن ما على المحسنين من سبيل ---- ۱۳۳
الرابعه عشره: قاعده العدوان (فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ) ---- ۱۳۴
الخامسه عشره: (هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ) (الرحمن: ۶۰) ---- ۱۳۵
السادسه عشره: الأصل فى العقود التنجيز ---- ۱۳۵
السابعه عشره: الأصل فى العقود الحلول ---- ۱۳۶
الثامنه عشره: الأصل فى العقود حلول تسليم متعلق الملك من ثمن أو مثمن ---- ۱۳۶
التاسعه عشره: الأصل وجود المملوك فى العقود ---- ۱۳۶
العشرون: الأصل فى العقود و قبولها للشروط ---- ۱۳۶
الحاديه و العشرون: الاصل فى العقود الجزم ---- ۱۳۶
الثانيه و العشرون: اشتهر أن ما يضمن بصحيحه فى العقود يضمن بفاسده ---- ۱۳۷
الثالثه و العشرون: اشتهر بين الفقهاء أن المغرور رجع على من غره ---- ۱۳۷
الرابعه و العشرون: عموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) ---- ۱۳۸
الخامسه و العشرون: اشتهر من الأخبار حديث (لا ضرر و لا ضرار) ---- ۱۳۸
السادسه و العشرون: قاعده (وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ) ---- ۱۳۹
السابعه و العشرون: الأصل فى العقود الصحه عند وقوعها و الشک فى أنها صحيحه أو فاسده ---- ۱۴۰
الثامنه و العشرون: الأصل فى العقود اللزوم ---- ۱۴۱
التاسعه و العشرون: من القواعد قوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ---- ۱۴۱
الثلاثون: العقد يتولاه المالک أو وكيله أو وليه الإجبارى ---- ۱۴۱
الإحدى و الثلاثون: الأصل فى نواقل الأعيان البيع ---- ۱۴۲
الثانيه و الثلاثون: الأصل فى الأسباب الشرعيه تغاير تأثيرها و إن كانت كالمعرفات ---- ۱۴۳
الثالث و الثلاثون: الأصل مساواه للفرد فى النقل و الانتقال ---- ۱۴۴
الرابع و الثلاثون: الأصل فى نواقل الأعيان و المنافع أنه لو وقع العقد مع القابل و غير القابل صح القابل ---- ۱۴۴

الخامس و الثلاثون: الأصل فی عقد جائر تابع للإذن أن ینتفی بانتفائها ---- ۱۴۵
السادس و الثلاثون: الأصل فی شرائط العقود أن تکون واقعه ---- ۱۴۵
السابع و الثلاثون: الأصل فی العقد أن لا یصح من جانب و یفسد من جانب آخر ---- ۱۴۶
الثامنه و الثلاثون: الأصل فی العقود مغایره أرکانها السته من حیث الذات ---- ۱۴۷
التاسعه و الثلاثون: الأصل فی البیع أن یتعلق مبیعه بالأعیان ---- ۱۴۷
الأربعون: الأصل جواز جعل الثمن فی المبیع عیناً و منفعه و حقاً ---- ۱۴۸
الواحد و الأربعون: یجوز استعمال الحیل الشرعیه فی العقود ---- ۱۴۸
الثانیه و الأربعون: الأصل فی بطلان العقود الواقعه علی غیر النهج الشرعی فی مذهبنا ---- ۱۴۹
الثالث و الأربعون: الأصل فی العقد و توابعه أن لا یؤثر إلا ما وقع التلفظ به ---- ۱۵۰
الرابعه و الأربعون: الاجتهاد و التقلید لیسا شرطاً فی صحه العقد، ---- ۱۵۰
الخامس و الأربعون: یقوم الحاکم مقام الممتنع فی قبض حقه من ثمن أو مثمن أو وفاء دین ---- ۱۵۰
السادس و الأربعون: الأصل شمول الربا لجمیع المعاوضه ---- ۱۵۰
السابع و الأربعون: الأصل فی کل عقد وقع الفراغ من أنه لا یلتفت إلی الشک بعده ---- ۱۵۱
الثامنه و الأربعون: و الأصل فی کثیر الشک عدم الاعتناء بشکه فی جمیع أنواع العقود ---- ۱۵۲
التاسع و الأربعون: الأصل فی من ادّعی ملکا بأصاله أو ولایه أو وکاله فباعه أو وهبه هبه أو أجّره تصدیق قوله إذا لم یکن له معارض ---- ۱۵۲
الخمسون: من بعدوا عن دیار الشرع فلم یعرفوا عقداً و لم یتمکنوا من الوصول إلی الحاکم الشرعی ---- ۱۵۲
الواحد و الخمسون: الأصل فی العقود التطابق صوره ---- ۱۵۲
الثانیه و الخمسون: للحاکم الشرعی أن یتصرف بمال الفقراء مع الغبطه و یضارب به ---- ۱۵۳
الثالثه و الخمسون: الأصل فی ألفاظ العقود و إن یکون التلفظ بها مملوکاً للافظ بها ---- ۱۵۳
المطلب الثالث: فی الآداب ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
الأول: یندب فی التجاره أمور: ---- ۱۵۴
الثانی فی تلقی الرکبان و ما یشبههم من الوافدین و المعامله معهم جائزه و مکروهه ---- ۱۵۸
تعریف مرکز ---- ۱۶۰

انوار الفقاهه – کتاب المکاسب

اشاره

نـام کتـاب: أنوار الفقـاهه- کتـاب المکاسب موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

الکلام فی العقود

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

العقـد فی الأصـل العهـد الموثق من الجمع بین الشـیئین بحیث یعسـر الانفصـال بینهمـا و المراد بها هاهنا کما هو عنـد الشارع أو المتشـرعه صـیغ خـاصه بجعـل الشـارع و تقریره لها آثاراً خاصه لفظیّه أو ما قام مقامها صادره من طرفین حقیقه أو حکماً مقرونه برضاهما و قصدهما حقیقه أو حکماً و المعروف إطلاقها علی الألفاظ دون الأفعال و دون مدلولات الألفاظ بل إطلاقها علی غیر الألفـاظ یکون مجـازا و إن أطلقت أسـماء أفرادهـا علی غیر الألفـاظ حقیقه و لاـ ملازمه و من العقود کتاب التجاره و یراد به هنا النقل بالبیع أو نفس الصـیغه و توابعه و ذکر غیره و فیه اسـتطراداً و لا یراد بها ما هو المعنی المعروف لها من المعاوضه مداً مطلقاً لطلب الربـح زائـداً علی رأس المـال کمـا هو ظاهر الکتاب و السـنه و لا المعاوضه مطلقاً و لا المعاوضه علی الأعیان مطلقاً أو مع طلب الربـح و لاـ البیع المقیـد بـذلک و لاـ الصـناعه و الحرفه و لاـ نفس الأعیان کما تطلق علیها مجازاً و لا الاکتساب بالملک و التملیـک مطلقاً و لا مع ملاحظه الربـح و إن کان فی کثیر منها یمکن القول بالاشتراک و الکلام هنا یقع فی مطالب تشترک فیها جمله من العقود أو أکثرها أوکلها ثمّ الکلام علی البیع إن شاء الله تعالی.

المطلب الأول: یشتمل علی فصول:

أحدها: الأحکام الخمسه لا تتعلق بالأعیان

بـل بفعـل المکلف و مـا تعلق به الحکم من الأعیـان فهو من بـاب المجـاز و الفعـل المتعلق بالاکتسـاب ینقسم باعتبار جهاته إلی الأحکام الخمسه إلا أن تعلق الواجب و المنـدوب بالأنسب بمجرد الجهه المقتضـیه لوجوب التکسب أو نـدبه کوفاء دین أو نفقه واجبه أو للتوسعه علی عیاله أو لطلب

الرزق و تعلق الثلاثه الباقيه لخصوصيه فی نفس النقل أو المنقول كالنهی عن بيع المنابذه و النهی عن بيع النجس و النهی عن بيع المزابنه و المحاقله و كراهه بيع الطفل دون أمه و كراهه البيع فی أوقات معلومه أو أحوال معلومه.

ثانيها: إذا تعلق لفظ التحريم بالمعامله أو النهی بصيغه و كان بنفسها أو بجزئها أو بثمنها

فالظاهر منه الفساد للاستقراء أو للإجماع المنقول أو لظهوره فی الإرشاد إلی فساده أو لظهوره من حال الناهی الغنی أو لخلوّه بعد النهی عن دليل الصحه و الأصل عدمها و ليس النهی مستعملًا فی التحريم و فساد المنهی عنه أو الإرشاد إلی فساده لعدم معهوديه استعمال اللفظ فی معنييه الحقيقيين أو الحقيقی و المجازی بل هو مستعمل فی تحريم الفاسد لا دخول الفاسد فی معناه بل أنه كاشف عن فساده فليس استعماله فی فساد المحرم و لا فی التحريم و فساد المحرم بوجه.

ثالثها: قد يقال إن هنا أصلًا من الأخبار

و هو أن الله إذا حرم شيئاً فقد حرم ثمنه و تحريم الثمن دليل علی فساد المعامله لأن تحريمه لمكان انه لم ينتقل عن صاحبه لا أنه حرام علی المشتری تعبداً و لكن لا يخلو من تأمل فإن كان المراد من تحريم الشی ء تحريمه فی الجمله لزم تحريم بيع أكثر الأشياء و إن أريد تحريم المنفعه الظاهره له كتحريم الشرب للخمر و الأكل للميته و الدم و الخنزير أو جميع المنافع لتسليطه علی العين نفسها كحرّمت عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير كان له وجه باستلزام تحريم منفعته الظاهره أو جميع المنافع لعدم صحه انتقاله لعود المعاوضه عليه سفهاً إلاـ أنَّ الروايه غير صحيحه و هی مبنيه علی القاعده المتقدمه و هی دلاله التحريم علی فساد المنهی عنه.

رابعها: المشكوک فی جواز استعماله و الانتفاع به

فالأصل إباحته و المشكوک فی ملكيته يعد كونه موضوعاً تحت اليد فيه وجهان من أصاله عدم الملك لأنه حكم شرعی مفتقر إلی دليل و لم يثبت أن مجرد دخول الشی ء تحت اليد و كان من المباح دخول مملك غايه ما فی الباب أن اليد كاشفه عن ملك ما يملك أو مملكه ما يملك لا أنها مثبته لملك المشكوک فی إمكان ملكه أم لا و من أنا لا نعنی من الملك إلا السلطنه علی ما جاز وضع

الید علیه و جواز التصرف فیه علی کل حال فیجری علی ما کان کذلک حکم الأملاک و الأوّل أقوی.

خامسها: لا ملازمه بین صفه الملک و الماليه فرب شی ء یعد مالًا

و لا یملک و رب شی ء یعد مالکاً و لا یعد مالًا فعلی ذلک ما کان تحت الید لا یحکم بمجرد ذلک بالمُلکیه و إن عد مالًا عرفاً و لا یحکم بما لا یعد مالًا عرفاً فعلی بعدم الملک لأجل ذلک.

سادسها: ما کان تحت الید فالأصل یقضی باختصاصه بصاحبه

و لا یجوز مزاحمته علیه سواء عد مالًا أم لا و سواء قلنا بملکه أم لا أما علی القول بملکه فظاهر و أما علی القول بعدمه فلأن مزاحمته ظلم و عدوان و لأن للسابق حق فلا یجوز دفعه عنه و لکل امرءٍ ما سعی.

سابعها: إن المعاوضه علی رفع الید عن الاختصاص جائزه بصلح و بشبهه

لعموم أدلته و لعدم عده سفهاً سواء فی ذلک ما یتمول و غیره.

ثامنها: لا ملازمه بین الملک و بین جواز النقل و التملیک فی المشکوک بجواز نقله و تملیکه

لأصاله العدم سواء کان النقل بمعاوضه أو مجاناً لأن النقل بأسباب شرعیه فلا بد من القطع بحصول السبب و عمومات الصلح و البیع لا تدل إلا علی أن القابل للنقل یجوز أن ینقل بالبیع و الصلح و أنهما سببان للنقل و لیس مساق أدلتهما کأحل الله البیع و الصلح جائز قاض بجواز بیع کل شی ء مشکوک بنقله و انتقاله و بالجُمله فهما مبینان للنقل لا قاضیان ببیان ما ینقل و ما لا ینقل و قد یحتمل ذلک کما أستدل بعض الفقهاء علی جواز نقل المشکوک بانتقاله بعمومات (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و ب (وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ) الأول أوجه.

تاسعها: لا ملازمه بین جواز النقل مطلقاً و بین جواز المعاوضه لتوقفه علی عده مالًا یقابل بالعوض

و الأصل فی المشکوک به عدم الماليه و عدم القول و الاستناد لعموم الأدله منظور فیه کما قدمنا.

عاشرها: الأعیان النجسه أصاله کالخمر و النبیذ و الفقاع و الخنزیر و الدم مما لا یقبل التطهیر

لا یجوز استعماله فیما یُعد استعمالًا و انتفاعاً یعود للمنتفع لعموم الأدله

کتاباً و سنه نعم یجوز الانتفاع بها فی المنافع الخارجه التی تؤدی إلی إتلافها کإحراقها بالنار فینتفع بتلک النار أو یدهن به بعض الحیوانات أو یصلح بها بعض المزارع و النخل مع احتمال المنع مطلقاً سیما فی المیته لخصوص الأخبار الداله علی حرمه الانتفاع بشی ء منها و هل یجری علیها حکم الاختصاص الوجه نعم فیما جاز اقتناؤه و جاز الانتفاع به بوجه من الوجوه و إلا فلا اختصاص و أما صفه الملک و التملیک فلا یتعلق بهما مطلقاً لعموم الأدله و الإجماع.

حادی عشرها: کل ما یقبل التطهیر بملک و یجوز نقله

لعدم شمول أدله المنع له کالکافر بالإسلام و العصیر بالنقص بل قد یدعی أن العبد المرتد الفطری یجوز ملکه و تملیکه و إن کان نجساً عیناً و لا تقبل توبته ظاهراً و لا باطناً لانصراف دلیل المنع من ملک الأعیان النجسه و تملیکها بل کانت نجاسته تمنع الانتفاع به مطلقاً و المیته لمنفعته الظاهره و العبد الکافر لا تمنع النجاسه صنعته من منافعه الظاهره و جواز قتله لا یلزم منه کون المعاوضه علیه سفها و لکن الأوجه الأول.

ثانی عشرها: المائع المتنجس بالعارض أن قبل التطهیر قبل جموده بالاتصال

کالماء المطلق و بعض المائعات علی قول أو بعد جموده و لو ظاهراً کالذهب و الفضه و القیر و الطین لو صار خزفاً و العجین لو جُفف کذلک و کذا الطین و وضعا فی ماء کثیر جاز استعماله و ملکه و تملیکه بعوض و بدونه لعدم انصراف أدله المنع لمثله و احتمل المنع من ذلک مطلقاً أخذاً بالإطلاق و هو بعید و إن لم یقبل التطهیر فإن لم تمنع نجاسته الانتفاع به فی الجهه المقصوده منه جاز استعماله و ملکه و المعاوضه علیه لعدم انصراف دلیل المنع إلی ذلک لأنه لیس تعبداً محصناً و عموم أدله الجواز شامله له و الإجماعات المنقوله منصرفه إلی المائع الذی تبطل النجاسه منفعته المقصوده أو جمیع منافعه فحینئذٍ لا بأس ببیع الأصباغ لو طرأت علیها نجاسه عارضیه و کذا الصابون مائعاً أو جمد بعد ذلک لاستصحاب ملکها السابق و عدم القطع بالمزیل و شمول ادله العقود و البیوع لها و انصراف أدله المنع لغیرها مما یمتنع الانتفاع به مع نجاسته.

ثالث عشرها: الدهن

و يلحق به الشحم المذاب و الشمع و النفط لو أصابته نجاسه عارضيه فإن أبطلت الانتفاع به بالاستصباح مطلقاً أو تحت السماء خرج عن الملكيه و إن لم يخرج عن الاختصاص و جواز الاستعمال و الانتفاع فلا تصح المعاوضه عليه و لا تمليكه مجاناً و جاز استعماله للأصل و انصراف أدله المنع للاستعمال الباعث على عدم الاكتراث بالنجس و عدم المبالاه به أو المؤدى إلى معامله معامله الأملاك نعم يستثنى من ذلك دهن الميته المتخذ من شحمها فإن استعماله و الانتفاع به ممنوع كتاباً و سنه و إجماعاً سوى ما لا يعد عرفاً استعمالا و انتفاعاً و لا يشترط فى الاستصباح به كونه تحت السماء للأصل و لعدم زوال منفعتُه بالنجاسه و لإطلاق الأخبار المتكثره فى مقام البيان فلا يقيدها الضعيف من المراسيل و الإجماع المنقول على لسان بعض و كذا الشهره المنقوله على لسان جماعه و كان ذلك محمول على الندب و التعليل بنجاسه السقف بعيد و التعبد مفتقر إلى ما يقاوم تلك الإخبار و ليس فليس و على التقييد بذلك فالظاهر إراده أن الضياء تحت السماء لا المستضى ء و الظاهر ان الشبابيك من الحائل و كذا الثوب و لو استضاءوا به تحت السقف نعل من أناره أو وضعه حراماً و أما من كان مستضيئاً فوجهان و لو اشتبه الدهنان ترك الجميع من باب المقدمه و لا يشترط بعد حصول منفعه الاستصباح جعله غايه للبيع لفظاً أو قصداً من البائع أو المشترى أو كليهما فلو تركاها بل لو قصد غيرها من المحللات جاز و ان قصد المحرم ففى الصحه و عدمها وجهان و هل يشترط فى الاستصباح الاحتياج إليه فلو استصبحا به نهاراً عناداً ففى الجواز وجهان و كذا لو استغنى بالتعدد عن ضوئه أو بإشراق البدر و يجوز استعماله عند الاستصباح بالطبخ عليه و تسخين البدن به.

رابع عشرها: لو تعامل المجتهدان المختلفان فى التقييد و الإطلاق و كان الدهن لا قابليه له للاستصباح تحت السماء

بطل العقد بينهما على الأظهر و هكذا الحكم فى كل مختلف فى إباحتها و لأن العقد لا يصح من جانب و يبطل من الآخر مع احتمال صحه من أفتى بصحته و الأصل الصحه فيكون العقد كله صحيحاً من جانب و كله باطلًا من جانب آخر و لا بأس بذلك.

خامس عشرها: لا تملک عذره الإنسان و لا کل عذره نجسه العین

فلا- تصح المعاوضه علیها و لا نقلها نعم یتعلق بها حق الاختصاص لو کان منفعه تصرف إلیها و یجوز استعمالها و الانتفاع بها لتسخین الحمامات و تسمید الخضر و الزرع نعم تمنع الاستعمالات المؤدیه إلی عدم الاعتناء بالدین و عدم المبالاه بالنجاسه أو ما یعود للبدن منهما و ما دل علی جواز منع بیع العذره محمول علی عذره ما یؤکل لحمه و المیل إلیه بعید نعم یجوز الصلح علی رفع حق الاختصاص منها لو کانت تحت ید من له غرض بالانتفاع بها و أما صاحبها فالظاهر أنه لا اختصاص بها.

سادس عشرها: یجوز استعمال النجس فی الجهه المنهی عنها لمکان تقیه أو مرض أو اضطرار

کأکل المیته فی المخمصه و شرب الخمر للتداوی به و نحو ذلک لأن حفظ النفس أهم من اجتناب المنهی عنه کما یشعر به الکتاب و السنه و یشترط فی التداوی به انحصار الدّواء به و القطع أو الظن العادی أو المأخوذ من خبر عدلین أو طبیب حاذق مأمون بنفعه و حصول البرء به و کون المرض مضر ضرراً لا یحتمل عاده (و ما جعل الله فی محرم شفاء) متروک لا محرم عند التداوی به علی تحریمه.

سابع عشرها: بیع النجس المائع أو الجامد فی مقام جوازه إذا کان مأکولًا أو مشروباً یجب الإعلام بنجاسته للمشتری

و یجب علی المشتری لو کان ذو ید وکیلًا أو أصیلا لحصول الضرر منه علی مشتریه أما واقعا أن قلنا إن فی نجاسته سمیه واقعیه و أما لخوف العاقبه من الأذیه الحاصله منه بعد العلم به و للأخبار الآمره بالأعلام الوارده فی الدهن النجس و لا- یجوز دفع النجس للأکل و الشرب لعیاله و أطفاله و أضیافه لأنه من المنکر و الإغراء بالقبیح و ما ورد من النهی عن الأخبار بنجاسه الید أو الثوب محمولًا علی ما لا یؤدی إلی استعماله فی الأکل و الشرب أو إلی ما لا یدفعه الإنسان لغیره مما ظاهره الطهاره.

ثامن عشرها: لا یجوز بیع النجس علی مستحلیه مطلقاً

و ما ورد من الجواز غیر معمول به و لا یجوز بیع المخلوط من المُذکّی و المیته و لا من جلودها و بما ورد من الجواز متروک أو محمول علی التقیه.

تاسع عشرها: يجوز الانتفاع بالأرواث الطاهره و بيعها لحصول النفع بها من غير معارض

فتشملها أدله العقود و البيوع و ما ورد من النهى محمول على منها و خصوص الأدله تقضى به أيضا و أما الأبوال الطاهره فيجوز الانتفاع للأصل من غير معارض بل يجوز بيعها إذا كانت لها منافع مقصوده لعموم الأدله و ما لم تكن له منفعه ظاهره لا يجوز نقله و انتقاله و إن جرى حكم الاختصاص عليه و هل تتعلق به صفه الملك وجهان و فى جواز شربها اختياراً قولان أرجحهما العدم لاستخباثها عرفاً إلا- بول الإبل فلا- يبعد جواز شربه لعدم استخباثه عند أهله و لخصوص الروايات الوارده فيه من غير معارض و قد يحض جواز شربه بالاستشفاء و إن لم ينحصر فيه الدواء فيجوز بيعه لتلك الجهه أو مطلقا بل قد يقال إن بيع غير بول الإبل غير جائز و إن حصلت ببيعه منفعه لأن منافعه نادره و المنافع النادره و لا يقبح الاكتساب فيدخل تحت ما لا ينفع فيه و لأن منفعته الظاهره منهى عنها كما تقدم و أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و لا يرد أن منفعه العقاقير نادره فلا ينبغى أن تباع لأن نقول فى العقاقير إن منفعتها نادره الوجود و الوقوع يعد كونها منفعه و هذه نفعها نادر الوجود و الوقوع لقله الانتفاع بها مع الحاجه إلى الانتفاع بها و الفرق ظاهر و من الفقهاء من منع بيع البول مطلقاً و منهم من أجاز مطلقاً و أجاز شربها و منع الاستخباث المدعى فيها استنادا إلى الأخبار المجوزه لشربها و منهم من أجاز بيع العذره مطلقاً للأخبار المجوزه و لأن لها نفعاً فى الجمله و منهم من منعها مطلقاً للأخبار المانعه و منهم من حمل الأخبار المانعه على اختلاف البلدان أو التقيه و منهم من فرق بين عذره غير مأكول اللحم فمنعها مطلقاً و بين غيرها فأجازها مطلقاً للأخبار الداله على جواز بيع العذره و منهم من منع بيع الأرواث مطلقاً لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و الأرواث محرمه الأكل كالطحال و الذكر و منهم من خص المنع بالنجس لأن الروث لا يستلزم حرمه أكله حرمه بيعه لأنه ليس معداً للأكل و منهم من أستند فى المنع فى كثير مما تقدم إلى عدم الماليه عرفاً و قد عرفت أن عدمها لا- ينافى الملك و التمليك و أن نافى المعاوضه و الضمان بالقيمه أو المثل و بعد التأمل و النظر لا يمكن المحيص عما بنينا عليه.

العشرون: تحریم الخبائث و تحلیل الطیبات

فالمعلوم من أحدهما بالرجوع لأهل العرف فلا کلام فیه و المشکوک فیه یرجع فیه إلی اصل الحل لتعارض أصلی العدم فی کل منهما سواء کان المشتبه ابتداء أو کان مشتبهاً فی غیر محصور و هل بین الطیب و الخبیث واسطه أو کلما لیس بخبیث فهو طیب أو بالعکس و یترتب علی ذلک أحکام منها أن کلما اعد للأکل و الشرب و کان خبیثاً حرم ثمنه لأن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه فیلزمه تحریم المعامله اللازم لفسادها شرعاً.

الحادی و العشرون: النهی المتعلق بالکل متعلق بالأجزاء التزاماً عرفیاً

ما لم تبین أن المراد الکل بشرط الانضمام و الاجتماع فالنهی عن بیع المیته نهی عن جمیع ما حله الموت من الأجزاء و کذا النهی عن بیع الکلب و الخنزیر إلا أن الفرق بینهما أن ما لا تحله الحیاه من المیته لا یدخل تحت إطلاق المیته لأن الظاهر منه مجموع ما لا تحله الحیاه منها أو المراد جمیعها و خرج ما لا تحله الحیاه بالدلیل الدال علی طهارته و جواز الانتفاع به فعلی ذلک لا یخرج عن الملک ما ینتفع به من المیته من عظم و شبهه و یجوز نقله إذا کان فیه نفع یعتد به بل لو باع المیته أجمع تبعضت الصفقه علی المشتری بالنسبه إلی ما لا یملک منها و ما یملک و أما ما لا تحله الحیاه من الکلب و الخنزیر فحکمه حکم ما حلته الحیاه.

الثانی و العشرون: میته غیر ذی النفس السائله یجوز ملک ما ینتفع به منها و بیعه و شراؤه

کدهن السمک و الضفادع و بعض لحومها للأدویه و تحریم أکله للاستخباث لا یستلزم حرمه بیعه لعدم انحصار منفعته الظاهره فی الأکل.

الثالث و العشرون: اللهو الذی من شأنه أن یُنسی ذکر الله تعالی و عبادته و یلهی عن اکتساب الخیر و الرزق حرام

سواء کان بآله أو بدونها کالرقص و بعض أنواع الصفق و اقتناء بعض الطیور للّعب بها و صید اللهو و هذا هو المفهوم من ذم اللّهو و اللعب فی الکتاب و السنه و لأنه لو وزن الحق و الباطل لکان من الباطل و یحرم اقتناء الآلات المعدّه له المختصه منافعها الظاهره به و إن أمکن الانتفاع نادراً بها بغیره کالطبل فی غیر الضروره و مقام الحرب و المزامیر و الرباب و السنطور و الناقوس بل ربما یلحق

بهـا المراصع و الشاخـات و الطوبه و القلـل بـل الكعـاب المعموله للهو بهـا و يحرم اسـتعمالها و نقلهـا و انتقالهـا بعوض و بـدونه للأخبار و الاجماع المنجبرين بالشهره المحصله و يلحق بذلك آلات الخمور و القمار كالشطرنج و النرد و الأربعه عشر بل أوانى الـذهب و الفضه و الـدراهم الزيوف و الـدنانير كـذلك و الجواهر المغشوشه و نحو ذلـك و لو باع الماده مجرده عن الصوره لم يصـح و لو شـرط على المشترى أن يكسـرها قبـل الاقباض أو أن يكسـرها المشترى لو كان عـدلًا أو يتلفها لم يصـح لتعلق النهى ببيعها على جهه الإطلاق على احتمال الصحه سيّما لو علم أن المشترى يكسرها فوراً و الأقرب فوريه وجوب كسرها و يجب على من تمكن من إتلاف صورتها و إرجاع الماده لمالكها أو عـدم منعه منها و بـذله له ذلك و لو أتلف الماده فإن كان لعدم إمكان إتلاف الصوره بدونها لم يضمن و ان أمكنه إتلاف الصوره بدون الماده فالأقوى ضمانها بالمثل أو القيمه مجرد عن الصوره و لو باع الصوره و الماده باسـمها بطل البيع و لم تتبعض الصـفقه و كـذا لو باعهما منفردين و لا يدخل ملك الصوره فى ملك الكافر إلاـ المسـتحل فيه وجهـان و لو كانت الآله ذات جهتين كبعض الآلات القابله للهو و لظرفيه المآكل و المشارب و القابله للخمر و لغيره اتبع القصد فى الحرمه و الحل و فى الصحه و الفساد كلام سيجى ء إن شاء الله تعالى.

الرابع و العشرون: كلما يمكن الاكتساب به فى جهتين محرمه و محلله اتبع فى التحريم و التحليل قصد الناقل و المنقول إليه

أو هما معاً و أما الفساد فما تعلق تعلق به نهى نفسى أو انعقد إجماع على فساده فهو فاسد و إلا فلا دليل على فساده لأن النهى فى المعـامله إذا لم يكن اصـلياً نفسـياً لاـ يـدل شـرعاً و لا عرفاً على فساد المعامله و لم يقم إجماع على فساد ما نهى عنه كغيره فعلى ذلك لو باع الطعام فقصـد بائعه أو مشتريه القوه به على الزنى و كذلك اللباس لتحسـين الأولاد و الزانيات كان حراماً لما فيه من الإعانه على الإثم و العزم على المحرم و لم يكن فاسداً لعدم الدليل على فساده حتى لو أخذ شرطاً لم يفسد لتحريمه و إنما يفسد لفساد الشـرط المحرم و فساد الشـرط يقضى بفساد المشروط و تحرير المسأله أن المحرم إما أن يكون معلوماً وقوعه بعد النقل و الانتقال و لكن غير مقصود لهما على سبيل العلّيه المصرحه أو المضمره أو الشرطيه نعم يعلم

البائع أنه یصنع العنب خمراً بعد انتقاله أو یعلم المشتری کذلک و لکنه قصده السلطان و الملک نعم یعلم أنه لو ملک لوقع منه ذلک فالظاهر أن هذا صحیح و لا حرمه فی نفس النقل و الانتقال و لا یدخل تحت الإعانه المحرمه لأن الظاهر أن الإعانات فی المشترکات تتوقف علی النیه سیما لو کان الحرام المترتب بعیداً تربته کما إذا باع أرضاً یعلم أن صاحبها یکری لها نهراً و یغرس فیها عنباً ثمّ یصنع منه خمراً و السیره القطعیه قاضیه بعدم المنع فی ذلک و إلا لما بیع علی الفسقه أکلًا و شرباً و ثیاباً و علی الظلمه دوراً و عقاراً فی الخبر فیمن یؤجر سفینته و دابته أن یحمل علیها الخمر و الخنازیر قال لا بأس و فی الآخر یبیع الخشب ممن یتخذه برابط قال لا بأس و فی ثالث عن عصیر العنب ممن یجعله خمراً قال یبیعه حلال و یجعله ذلک حراماً و فی رابع نحو ذلک و فی خامس یبیع العنب ممن یعلم أنه یجعله خمراً قال لا بأس ببیعه و فی سادس إنا نبیع تمرنا ممن یعلم أنه یصنعه خمراً و فی سابع بعه إذا کان عصیراً قال إنه یشتریه من عصیره فیجعله خمراً قال بعته حلالًا فجعله حراماً أبعده الله و احتمال طرح هذه الأخبار أو حملها علی صوره عدم العلم فی ما لیس فیها أعلم أو حمل العلم علی الظن فیما فیها ذلک أو حملها علی الجبر أو علی الذمه الذین یرون حلیه ذلک أو أداؤه الخمر المحرمه أو غیر ذلک کله تعسف و خلاف الظاهر و أما أن یکون مظنوناً بالظن الشرعی أو العادی و هما أولی بالجواز من العلم نعم قد یقال بتحریم ما علم تأذیته إلی تلف النفوس و هتک الأعراض لأنه مصدر الفساد و لا یدخل فی أدله الجواز و أما أن یکون مأخوذاً شرطاً منهما أو من أحدهما فالأقوی هنا الحرمه و البطلان لأن المشروط باطل ببطلان شرطه و أما أن یکون شرطاً مضمراً مبنیاً علیه العقد فهو کذلک و أما أن یکون راعیا و عله منهما مصرحا بها منهما أو مطویه بینهما لفظاً لا قصداً و عله مصرحه من المشتری أو عله مطریه من البائع فالظاهر الحرمه فی جمیع هذه لأنه من المعاونه عرفاً علی الإثم و من التعاون علیه مع اتفاقهما سیما فی التقریب من الفعل کبیع العنب و العصیر أو الثمر للخمر أو الخشب للصلیب و المباشر هنا و ان کان أقوی من السبب إلا أن الإعانه عرفاً حاصله و لا یرد أن الله خلق قوه المعصیه و آلاتها و شرائطها و مقتضیاتها و مع ذلک فلیس بمعین قلنا نعم لو

خلق تلک لمجرد المعصیه لکان معیناً و لکن تلک للطاعه و إن علم صرفها بمعصیه فصرفها عبده بسوء اختیاره فی المعصیه فهو لیس بمعین إلاـ علی الخیر و الطاعه فتأمل و علی الشرطیه أو العلیه المصرح بها منهما أو من البائع أو المطویه من البائع منزل الأخبار و المانعه من بیع الخشب لیعمله صلیباً و عن أجره البیت فیباع فیه الخمر أو تحمل علی الکراهه أو علی تحریم الأـجره لأنها من ثمن الخمر لعدم تصریح الروایه بأنه باعه لمن یعلم أنه یبیع فیه الخمر و أما الفساد فی ذلک فهو قریب مع التصریح بالعلیه من البائع أو منهما لظاهر فتوی المشهور و الإجماع المنقول و بعض النواهی الأصلیه و أما مع نیه البائع فقط فیشکل الحکم بالفساد لعدم تحقق الإجماع و لعدم التصریح بالنهی فی خصوص الصوره الخاصه و أما مع نیه المشتری فقط فالظاهر أنه لا تحریم أصلًا للسیره و للأخبار المتقدمه.

الخامس و العشرون: من جمله مشترک الجهتین بیع السلاح لأعداء الدین

و الظاهر أن بهذا خصوصیه زائده علی ما تقدم من جهه تکثر الإخبار بالنهی عنه فیحرم سواء علم أن السلاح یعینهم علی المقاتله أو لم یعلم بل لو علم عدم المقاتله به علی إشکال و سواء کانت الحرب قائمه أم لا و سواء قصد المشتری ذلک أم لا و سواء قصد البائع ذلک أم لا نعم لا یبعد انه لو کانت هدنه بیننا و بین أعدائنا مرجوه لبقاء مده یعتد بها أمکن أن یدور التحریم مدار قصد الإعانه و عدمه من البائع أو منهما معاً و الأقوی أنه یفسد مع ذلک لتکثر النواهی الأصلیه عنه و ان ظهر احتمال أنه لمکان تقویتهم و إعانتهم علی الإـثم و ظاهر الأصحاب و الإجماع المنقول الفساد و یشمل التحریم کل سلاح من حدید أو غیره من الخشب کالقوس أو صوف کالذی یصنع لرمی الحجاره أو عصی معده للسلاح کالجناه و ما کان مشترکاً ککثیر من الخشب اتبع القصد و لا فرق بین النقل المجانی و بعوض فی التحریم و الفساد کما لا فرق بین الأعداء من المسلمین و الکفار بل لو بغی علی فریق من الإمامیه کان کذلک علی أشکال لخروجه عن مورد النصوص و لا یشمل لفظ السلاح ما یتقی به من الدرع و البیضه و لا یجری لما لا یکون سلاحاً کقوالب الحدید و ما بعد بالفعل عن السلاح و لا یلحق

ظروف الأسلحه فی الأسلحه و لو تجردت الأسلحه عن ظروفها شملها الحکم و ربما یلحق السرج بالسلاح فی روایه و ربما یقید الحکم بوقت الفتنه کما فی روایه أخری و هو غیر بعید إلا أن العمل بالإطلاق و حمل الروایه علی تأکّد التحریم أظهر و لا یبعد کون المعونه للظالمین علمیه لا- واقعیه فلو لم یعلمها لم یترتب تحریم و لا- فساد بل لا یبعدان کلما کان تحریمه لنهی مفارق یجتمع معه فی الوجود الخارجی یتوقف فساده و حرمته علی العلم بل ربما یدعی أنه لا یفید فساداً إلا مع ورود النهی فی الأخبار بحیث یعود معه کالنهی الأصلی.

السادس و العشرون: کلما لا نفع له یعتد به فی المعاوضه لذاته أو لخسته أو لقلته

کحبه حنطه فی الأعیان و عمل قلیل فی المنافع لا تصح المعاوضه علیه إن بذل العوض فی مقابله و منه ما لا یصلح للنقل مطلقاً و لو مجاناً و منه لا یتعلق به ملک أصلًا و منه لا یتعلق به اختصاص و ربما یختلف باختلاف البلدان و الأزمان و الأحوال و لا بد من التأمل فی ذلک و التمییز بین ما لا نفع فیه أصلًا و رأساً و بین ما فیه منفعه لکنها غیر معتد بها لعدم الاعتناء بها و بین ما له منفعه ظاهره و بین ما لا- له منفعه خفیه و بین ما له منفعه نادره یندر وقوعها و حکمها حکم المنفعه الظاهره کمنافع بعض الأدویه و الفرق بین نادره الوقوع و بین ما لا یعتد به ظاهر و المنفعه الغیر المعتد بها حکمها حکم ما لیس له منفعه و لا یدور الحکم هنا مدار الحشرات أو السباع أو المسوخ أو الفضلات و نحو ذلک فیجوز بیع کثیر من الطیر المشتمل علی نفع و العلق من الدود و زنبور العسل ودود القز و عظام الفیل و دهن السمک و بالجمله فالشی ء إما أن لا یکون له فی حد ذاته منفعه إلا نادره لا یعتد بها کالدود و القمل و البرغوث و البق و إما أن یکون له منفعه و لکنه مستغنی عن منفعته کبیع الماء علی من هو فیه و الطین علی من هو فی محله أو تکون له منفعه و لکن عرض له عارض عن الانتفاع کماء البحر لملوحته و بعض المیاه کذلک أو تکون له منفعه و لکن لا- طریق إلی الوصول إلیها کدار لا- طریق لها فی الدخول إلیها أو بستان کذلک أو تکون له منفعه بعد عمله کالتراب بعد صیرورته آجراً أو بعد هیأته کوضع الطین علی هیئه اللبن أو الترب الحسینیه المشرفه أو علی غیرها من الهیئات

المطلوبه أو يكون له نفع ببلد دون آخر أو قوم دون آخرين و بالجمله فما لا نفع فيه لا تصح المعاوضه عليه إذا كان مسلوب المنفعه بحد ذاته لأن شرع العقود لمصالح العباد و لتكسبهم و لحصول النفع لهم و لأن بذل العوض به من السفه المرغوب عنه و أخذه من أكل المال بالباطل نعم يتعلق به حق الاختصاص ما لم يمنع مانع من جواز اقتنائه كما قيل فى بعض السباع المؤذيه و السموم القاتله الخاليه عن النفع بغير ذلك فالدرياق المركب من خمر و لحم الأفاعى بل و يتعلق حقّ الملك فى الكثير من ذلك لإجراء حكم الأملاك على كثير منها بل و التمليك المجانى سوى المعاوضه عليه و من ذلك ما لا تصح المعاوضه عليه لقلته أو لعدم الوصول إليه مع احتمال أن القليل تصلح المعاوضه عليه بالمثل و إن لم تصلح بالقيمه كما يصلح نقله و انتقاله مجاناً و قد ذكروا هنا المسوخ و السباع و الحشرات و بعض الحيوانات الصغار فمنع جماعه من بيع السباع كلها و جوز آخرون بيعها كلها و ثالث جعل الأمر دائراً مدار النفع و رابع استثنى الفهود و خامس ما يصاد به و سادس الهره و جوارح الطير و فى جمله من الأخبار تجويز بيع الهره و الفهد و سباع الطير و جلود السباع و السباع و جلد النمور و هو دليل على جواز بيع ما اشتمل على نفع و جلده أو صيده أو عظمه و الانتفاع بجلده دليل على طهارته و جواز بيعه و أما المسوخ فهو الحيوان المبدل من صوره إلى أقبح منها و يقال إنه لا يبقى أكثر من ثلاثه أيام فالموجود اليوم إما مواليدها إن كان لها مواليد أو الحيوان الذى على صورتها المتقدم عليها خلقاً كما هو الظاهر أو المتأخر عنها خلقاً فذهب الشيخ إلى تحريم بيعها مطلقاً بناءً على نجاستها و هو ضعيف لضعف المبنى عليه و اجماعه المنقول معارض بما هو أقوى و فى الأخبار ما يدل على جواز بيع عظم الفيل مشطا و هو دليل على جواز استعماله بيعه حيّاً لمكان عظمه أو الصلح على عظمه و هو حى و ما يدل على جواز استعمال جلود الثعالب و الأرانب و هو دليل على جواز بيعه لأنه لم يحرم لبسه فلا يحرم ثمنه إذ لا يراد بما إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه بتحريمه و لو من جهه واحده بديهه بل إما من كل جهه أو من جهه ما حرم بينهما فعلى ذلك يجوز بيعهما لمكان جلدهما أو الصلح على جلدهما حيين و بالجمله فما أمكن الانتفاع به من المسوخ بشمله

عمومات الأدله من العقود و البیوع و الإجارات و نقل عن العلامه (رحمه الله) أنه یقول إنَّ (أحل الله البیع) شامل لجمیع أنواع المبیع عند الفقهاء فی جمیع الإعصار و یدخل تحت الملک لتحقق السلطان علیه مع وجود نفع یعود لمن تحت یده و لا تجوز مزاحمته و لا رفع یده فهو إما ملک أو اختصاص شبه الملک و ربما یقال إنه لا فرق مع وجود المنفعه بین حیوان دون آخر اتفاقا فما فی بعض الأخبار من النهی عن بیع القرد و شرائه أما خاص أو علی الکراهه أو علی نیه اللهو أو کاشف عن أنه لا ینتفع به و أما الحشرات فهی التی لا تحتاج إلی الماء و لا إلی شم الهواء و مثله الحیوانات الصغار کالسلبوح و الذباب و ما شاکلها فحکمها کما قدمنا من جواز التکسب بها مع حصول النفع المعتد به و عدمه مع عدمه و تعلق الاختصاص به بعد وضع الید علیه لأن مزاحمه الواضع ظلم و أما الملک فیشکل الحکم فیه لعدم کونه مالا أو مقتطعاً من مال أو یئول إلی مال أو یعتد به بحیث یعده أهل العرف عداد المملوکات و لو شککنا فی حیوان أنه مما ینتفع به أم لا- فالأصل عدم الانتفاع به و مما یعد هنا فضلات الإنسان أیضاً من شعره و عرقه و بصاقه و کذا فضلات غیره من الحیوانات مما لا نفع له عادهً و إن أمکن الانتفاع نادراً فی بعض الفضلات لخاصیه فیها عند بعض أهل الخواص أو عند بعض أطباء الحیوان أو أهل الأسرار أو انتفعت امرأه بشعر أخری فإن هذه المنافع لا- یسوغ معها النقل و الانتقال بالعوض بل و لا- التملیک المجانی و فی حصول الملک فی بعضها وجه کما أن الاختصاص فی کثیر منها لا محیص عنه و أما التراب فالظاهر أنه مما لا یحتاج إلیه فیدخل تحت دلیل السفه فی وجه و لیس مما لا ینتفع فیه بل اکثر النفع فیه فی عبادات و معاملات و کذلک الرمل و یجوز بیع النوی و کثیر من قشور الفواکه و الخضروات و الجوز و البندق و إن استغنی عنها ما لم یدخل تحت دلیل السفه و أما بیع الدخان المتصاعد فی المملوک حطباً أو غیره أو بیع البخار المتصاعد من الماء المملوک و نحو ذلک فلا یخلو عن إشکال و لو أمکن قبضه للشک فی دخوله فی الملک و حصول الانتفاع به نفعاً یقابل بالعوض و قد یقال بمنع بیع الهره بعدم قضاء سیره المسلمین ببیعها مع حاجتهم للتکسب و کثره تداولها و ما ورد من جواز بیعها محمول علی دفع حق الاختصاص عنها و من ذهب

إلی التصدق بثمنها یشیر إلی عدم لزوم نقلها أو انتقالها و یجوز بیع لبن الامرأه لأنه یشتمل علی نفع یعتد به و هو مملوک لها علی الأظهر لأن الحر یملک منافعه و فوائده و هل یجوز نقل لبن الکافره لتغذیه الطفل أو منفصلًا لجواز استرضاع الذمیه وجهان من حصول النفع المعتد به و من کونه من المائعات النجسه و الأقرب جوازه تبعاً لأصالته و یجوز بیع لبن الأتان للتداوی به بل کل لبن ینتفع به نفعاً یعتد به و لو کان من غیر مأکول اللحم.

السابع و العشرون: مما یحرم الاکتساب به عمل الصور المجسمه ذوات الظل علی شکل حیوان

أو إنسان أو غیره صغیراً أو کبیراً حیّاً أو میتاً معیناً بنفسه أو علی شکل رجل أو ولد أو بنت أو امرأه کلیه للأخبار و الاجماع و ظاهر المنع فیها مخصوص بالصور ذوات الجسم الذی یمکن أن یقوم بنفسه فلا اعتبار بالصور الحاصله من البناء أو الحیاکه من مقابله بعض الأحجار لبعض أو مقابله بعض المسوخ لبعض و کذا لا اعتبار بالأصباغ و أما الصبغ الذی یشتمل علی أجزاء تلصق بالورق أو الحجاره فوجهان من أنها لا تقوم بنفسها و الأصل الحل و من أنها جسم لاصق بجسم و إن خف و لطف و له ظل لو فرضنا قوامه بنفسه و المدار علی تمام الصوره فإن نوی عملها حُرم علیه ابتداء العمل و أن نوی الأبعاض بشرط عدم غیرها لم یحرم علیه ابتداء العمل و إن فعل متردداً فی الإتمام و عدمه فوجهان و لا یبعد التحریم و إن اشترک اثنان حرم علیهما معاً عند اجتماعهما و لو ترتبا احتمل فعل الأخیر فقط و أحتمل تحریم المبتدئ أیضاً إذا کان من نیته أن یبتدئ لعامل آخر تم العمل و لو وجد شخص صوره ناقصه فأتمها تعلق التحریم به و الظاهر أن المدار علی ما ظهر من الصوره فلا اعتبار بالبواطن فلو لم تکن لها قلب و کرشه أو مصران أو طحال لم یسقط به حکم التحریم و لو کانت ناقصه جزء لا ینافی صدق اسم الحیوان علیه فالظاهر عدم سقوط حکم التحریم و کذا لو کان موضوعاً علی شکل النادر من الإنسان کالموضوع علی ذی حقوین أو ذی رأسین أو نحو ذلک و کذا لو کان علی شکل اعور أو اعرج أو أعمی علی الأظهر و لو کان موضوعاً علی شکل مبدأ الإنسان کعلقه أو مضغه فوجهان و لو عمل أجزاء

متفرقه فإن نوی تواصلها فی الغیر أو یواصلها حرم الابتداء و إن لم ینو تعلقت الحرمه بالمواصل و لو توهم شکل حیوان لیس علی طرزه شی ء من الحیوانات الخارجه فصور بهذه النیه فلا تحریم و لو رکب حیوانا من حیوانین نصفا و نصفا أو غیره من الکسور فإن کان مما وقع فی الوجود حرم و إلا فوجهان و لا اعتبار بالشعر وجوداً أو عدما و لا بالقرن و الأظفار و لا یحرم تصویر الأشجار بمجسم أو غیره و کذا غیر الحیوان مطلقاً لظهور الأخبار فی تحریم تصویر ذوات الأرواح نعم لا یبعد تحریم تصویر الجن إذا کانت صورهم معلومه أو الملائکه أما إذا لم تکن معلومه و لکنها مخترعه کبعض ما یخترعونه من صور السعالی و نحوها من الصور التی یقرب لهم أنها صورهم فوجهان و الحل أقوی بحسب النظر و الفقاهه و بالجمله فلا بأس بصوره غیر مجسمه لجسم أو غیره سواء کان المجسم حیواناً أو غیره و لا بأس بصوره مجسمه لغیر مجسم أو لمجسم ما لم یکن حیواناً و الأقوی جواز اقتناء الصور مطلقاً بل استعمالها و التکسب بها بعد عملها لو کان لها نفع یعتد به ما لم تدخل فی اسم الملاهی و غیرها من المحرمات و الصور و النقوش فی الدور و الفرش مما جرت علیه سیره المسلمین و لو اشترکت الصوره بین الحیوان و غیره اتبع القصد و لا یجب منع الصبیان عن التصویر لعدم کونه مشاراً للفساد و یجوز النظر إلی صوره الامرأه من غیر لذه و لو کانت صبیه بل یجوز النظر إلی صورتها المعکوسه فی مرآه و نحوها للأصل.

الثامن و العشرون: مما یحرم فعله و الاکتساب به الغناء

إجماعا کتاباً و سنه بل و عقلا لأنه منبع الفساد الذی نهی عنه رب العباد و هو کالزنا حرام لنفسه لا للعوارض اللاحقه له الباعثه علی الفساد کدخول الرجال علی النساء و اجتماع الأولاد و حدوث العشق و اللواط و استعمال الملاهی من الرقص و آلات اللهو و الضرب بالعود و الرباب و نحو ذلک کما قد یتخیل و هو خیال واه مخالف لظواهر الأدله بل الإجماع المحصل نعم ربما یکون ذلک حکمه للحکم لا علله و الاستناد فی جوازه بنفسه إلی بعض الأخبار الضعیفه الموافقه للعامه المخالفه للشهره بل الإجماع محصله و منقوله بل الأخبار المتواتره الداله علی النهی عنه بقول مطلق لا وجه بالکلیه سواء أراد أنَّ تحریمه مقصور

علی اقترانه بـذلک أو أراد إن موضوعه موقوف صدقه علی ذلک کلاهما بدیهی البطلان أعاذنا الرحمن من وساوس الشیطان و مـن أن حب الشـی ء یعمی و یصم و مثـل ذلـک من قصـد تحریمه أو موضـوعه فی احتمـال علی مـا لم یکن فی قرآن أو تعزیه لأخبـار ضـعیفه غیر قـابله للتخصـیص بـل لاـ تقوم فی نفسـها فی الحجیه موافقه فی الکتاب للعامه و هی فی تعزیه الحسـین (علیه السـلام) لطمع الـدراهم من القارئین أو شـهوه النفس من المسـتمعین و دعوی العموم من وجه بین أدله اسـتحباب قراءه القرآن و تعزیه الحسـین (علیه السـلام) و تقدیم أدله الاسـتحباب لموافقتها الأصل من الأغلاط الواضحه لمنع تعارض الأدله أولًا لأن الغناء من کیفیـات الأصوات فالنهی عنه أخص من المأمور به و هو القرآن غایه ما فی الباب دخول الکیفیات فی إطلاق القراءه و هو لا یعـارض النهی بالعـام عن الغنـاء قطعـاً و ثانیاً من المعتبر الوارد قوله (علیه السـلام): (ما أجتمع حلال و حرام إلا و غلب الحرام) و ثالثاً أن موارد أدله الاحتیاط اللازم هی هذه الموارد و شـبهها و رابعاً أن هذا التخصـیص خلاف العرف و الشـرع و لو ساغ ذلک لحلت جمیع الحرمات عند دخول المستحبات فیها من إجابه التماس أو سرور مؤمن أو غیره و هو خلاف البدیهه بل لا یفهم أهل العرف إلا تخصـیص المندوبات بالمحرمات علی أن المطلقات من المثبتات تخصیصـها النواهی لأن عمومها کالنص بالنسـبه إلی الظـاهر و هو ظاهر و خامساً أنه قـد ورد إیاکم و لحون أهل الفسق فإنه سـیجی ء قوم یرجعون القرآن ترجیع الغناء نعم العوام من النـاس الـذین لاـ یعرفون العرف لقله تمیزهم و إدراکهم سوی ما کان مسـتعملًا عنـدهم لا یسـمون المؤذن و الـداعی و القارئ و النـاعی علی الحسـین (علیه السـلام) مغنیـاً لاشـمئزاز أطبـاعهم عن انتسـاب هـذه الصـفه لهؤلاء الفاعلین و بالجمله فالغناء لا یزیل حکمه و لا یرفع اسـمه کونه فی مندوب أوفی واجب و لا فی کونه فی قریض أو فی شـعر الیوم من البدو و المعدان و کذلک لا یثبت حکمه و لا یحقق اسـمه بعد أن کان مقوله الأصوات الغیر مشـروطه اسـماً و حکماً بشـرط من الأمور الخارجه کونه یشتمل علی الباطـل من الکلاـم أو کونه مثـاراً للفسـاد و دخول الرجـال علی النسـاء أو کونه مصاحباً لآلات اللهو للقطع بانه من مقولات الأصوات أو کیفیاتها کما هو عند أهل

اللغه و العرف فلا مدخليه لمصاحبته لشی ء خارج عنه و لا يتوقف تحريمه على شی ء خارج عنه لأنه هو اللغو و اللهو و قول الزور نعم لو اتحد مع آله اللهو صوت المغنی كان حراماً من جهتين و ما ورد فی خبر (علی بن جعفر) عن الغناء هل يصلح فی الفطر و الأضحی قال لا بأس ما لم يعص به فهو محمول على التقيه أو مطرح أو يراد به المشارف على تسميته غناء و هو استعمال شائع أو على الغناء فی العرس إن قلنا به المقارن للعيدين و مثله فی الحمل ما يقرب إليه مما يؤدی ذلك الحكم نعم قد أضطرب كلام اللغويين و الفقهاء فی بيان معناه و كذلك أهل العرف حصل لهم الاشتباه فيه لاشتباهه عندهم فلنا أن نرميه بالإجمال أو نبينه فإن رمیناه بالإجمال قلنا أن لا نشك أن للغناء معنی واحد لغه و عرفاً و شرعاً و ليس له معان متعدده حتی نحمل الأخبار على اللغه أو على العرف العام إن قدمناه عليها أو على المعنی الشرعی إن وجد بل هو المقدم عليهما و ذلك المعنی الواحد اشتبهت ماهيته علينا فيجب علينا تجنب الجميع من باب المقدمه بناء على أن المحصور عند الاشتباه حكمه حكم الواجب فيجب ترك الجميع كما يجب الإتيان بالجميع و لا يتفاوت فی لزوم الاجتناب بين شبهه الموضوع الراجعه إلى شبهه الحكم أو الراجعه إلى الموضوع نفسه كما قد يتخيل لا يقال إن هذه الشبهه فی غير المحصور فلا يلزم اجتنابها للاجماع و العسر و الحرج لأنا نقول ذلك حتی لو كان الاشتباه فی افراد الأصوات أما لو كان الاشتباه فی الأنواع كان من قبيل المحصور لا يلزم من الاجتناب عنه العسر و الحرج لأنه من المعلوم أن كلامنا و أصواتنا المعتاده ليست غناء و وقع الشك فی أنواع أخرى كيفيات خاصه مضبوطه و لو انها من غير معتاد الكلام و الأصوات فيلزم اجتنابها و لا عسر و لا حرج بل قد يقال إن المقامات و الألحان المشكوك فی دخول الغناء فيهن أمر مضبوط عند المغنين بل كتبوا فيه كتباً و رسائل فيجتنب ذلك المشكوك به و يرتكب ذلك المقطوع بعدمه لا يقال إنّا فنتمسك بالأصل كالتكليف المجمل لا التكليف بالمجمل تأخذ فرداً مقطوعاً بأنه غناء و نتمسك فی غيره بالأصل قلنا من المقطوع به أن هذا تكليف بالمجمل و لا يجری فيه الأصل على الأقوى لانقطاعه بمثله و دعوى أنه يؤخذ فيه بالفرد المقطوع بأنه غناء و يتمسك فی الباقی

بالأصل مسلّم و لكنه ليس فرض المسأله لأن فرض المسأله الفرض إجمال هذا الموضوع بحيث لم يحصل تميز لبعض أفراده أو أنه حصل تميز لبعض أفراده و لكن قطعنا أن له أفراداً قد اشتبهت فی غیره أما لو ظهر نوع أو فرد من المحرم و شککنا بعد ذلک فی حرمه غیره فلا شک أن الأصل حل الباقی لعدم المقتضی لتحریمه لأن المقتضی الإجمال الذی دفعه ظهور فرد ینطبق علیه ذلک المجمل فیبقی الباقی مشکوکاً فی أصل تعلق الخطاب به فالأصل إباحته نعم قد یقال إن الأصوات المتجدده لیست کالموجودات الخارجیه فی وجوب الاجتناب عنها فی الشبهه لأن المتجدد إذا اجتمع مع الأصوات المتجدده المفروضه و هما لیس حکمها کحکم الموجودات الخارجیه بحیث یتعلق بها خطاب المقدمه و مثل ذلک ما لو علمت أن فیما یصنعه الکواز إلی شهر إناء نجساً فقام یصنع و یبیع أ لا تری یجب علینا تجنب ما یعمله الکواز إلی شهر أو أکثر أو یقال إن هذا البئر من کل شهر یوماً من بالوعه نجسه و لکن لم یدر أی یوم من أیام الشهر إلی غیر ذلک و لکن الأظهر فی النظر عدم الفرق بین المتحدد و الموجود لأنه موجود بحسب الإمکان فی أحد الأزمنه فیجعل حکمه الموجود و یجری حکم الشبهه فی النوع إلی الشبهه فی الفرد بعد العلم بأن نوع الغناء هو الکیفیه الخاصه فقرأ شخص أو قرأ القاری نفسه یلحق شک فی دخوله تحت العنوان و عدمه فله أن یتمسک بأصل الإباحه و له أن یمنع الاحتیاط لکونه کالشبهه المحصوره فی الموجودات الخارجه و له أن یتمسک بالأصل بعد العلم بدخول فرد تحت الغناء غیر هذا فإن لم یعلم فلا بد من الاحتیاط و إن بیّناه فبیانه بعد العلم بأن معناه واحد أما بالرجوع إلی أهل اللغه النقله أو الفقهاء الناقلین و الرجوع إلیهم یقضی بأخذ إثبات کل منهم و طرح ما نفاه أو بأخذ المتفق علیه منهم و طرح ما انفرد به کل واحد منهم أو ننظر فی الترجیح بین النقل من الأکثریه و الأعدلیه و الأضبطیه لأن کل واحد منهم مثبت لما نفاه الأخر و لأن ظاهر النقل أن التفسیر هو تمام المفسر منطبق علیه لا أقل أنه خاصه أو جنس أو عوض عام فلا یکون جعله رسماً بما یلحقه مره من الصفات و مره لا یلحقه لأن الذین یقولون انه رسم یدعون أن تفاسیرهم کلها تشیر إلی المعنی العرفی کالسعدانه نبت و هذا ضعیف لأن النبت بالنسبه

إلی السعدانه جنس بخلاف من فسر الغناء بالترجیع و الآخر بالمطرب فإنه علی الأول قد ینفک عن الثانی بل قد ینفک عن الأول فلا یصلح تفسیر الشی ء بما یلحقه مره و أخری لا یلحقه فکیف یمکن أن جمیعهم یریدون معنی واحداً یعرفه الجمیع نعم الجمیع یحاولون بیان المعنی العرفی و کل منهم بنظره أن المعنی العرفی ما فسره به لأنه فی مقام البیان لأن الغناء من المحتاج إلی معرفه موضوعه لعدم التساهل بحکمه فظهر عدم إمکان القول بأن التعاریف لفظیه و لا معارضه فیها و کلهم متفقون علی معنی واحد یشیرون إلیه بذلک التفسیر إشاره و إن لم یکن المفسر به ملازماً لمخالفه الظاهر تمام المخالفه و علی ما ذکرنا فلا بد من الترجیح و الطرح و الرجوع إلی العرف لإمکان اشتباههم فی العرف فلعلنا نفهم غیر ما فهموه و طرح البعض لمفارقته دون الآخر أو جعل الجمیع غناء عندهم علی سبیل الاشتراک المعنوی أو اللفظی و إن کان بعیداً لظهور وحده معناه أو جعل ما ذکروا غناء و ما حکم به العرف أیضاً کذلک إن خالفهم و لا یمکن حمل المطلق علی المقید فی کلامهم أو حمل العام علی الخاص لأن شرط حمل المطلق و العام علی المقید و الخاص کونهما من متکلم واحد أو شبهه ککلام الأئمه (علیهم السلام) علی أن ذلک فی التفاسیر و الحدود غیر موافق للضوابط و علی کل حال فالمعروف فی تفسیره و الأقوی إلی العرف هو الصوت الممدود أو مد الصوت المشتمل علی رجع المطرب أی الذی من شأنه الإطراب لفاعله أو لمستمعه و إلیه یرجع انه ترجیع الصوت و مده أو انه من الأصوات ما طربه أو انه تحسین الصوت أو انه مد الصوت و موالاته أوانه الصوت المطرب أو انه مد الصوت ضروره إداره مده علی نحو غیر نحو النداء أو الصراخ و أما العرف فمن المعلوم عندهم انه لیس کل من مد صوتاً فی کلامه غناء سواء صرخ أو نادی و لا کل من رجع غناء و لو بالترجیع المنکر و لو مره و لا کل من اعتنی بصوته و حسن غناءه لأن کلًا من الداعین و القارئین و الزائرین کذلک و لا کل من أطرب بنفس صوته لحسنه غناء کما ینقل عن سید الساجدین عن الأنبیاء الماضین (علیهم السلام) و لا کل من رقّقَ غناء و لو کان لضعف أو لأمر آخر أو لقبح کما یفعله النساء و هل المراد بالترجیع المره و المرتین أو المراد و هل الطرب فیه فی النفس أو لذه و میل

للصوت و هديه أو بالمد العرفى أو الصرفى و ربما عاد الإجمال فى كلا تفاسيرهم و الأظهر انه كيفيه للصوت يعرفها أهل العرف لا نفس الصوره و له لوازم تنبعث عنه لكونه مطرباً محدثاً لخفه النفس عند استماعه مهيجاً لتذكر المعشوق عند سماعه و فعله محركاً للشهوه الحيوانيه و هذه كلها تلحقه من حيث نفسه ما لم يمنع من السامع له من تقوى أو حزن أوهم مانع أو ما لم يمنع مانع من فاعله لكراهته و قبح صورته و خشونه صوته و يعرفه أهل العرف كما يعرفون الفرق بين حركه الرقص اللهوى المطرب و حركه اللطم الحزين و بين حركه الذى يسمونه يهوس فى الحرب و كما يفرقون بين المهلله و المغنيه و إن اشتملت الهلاهل على صوت و عود و ترجيع و بالجمله فاللغويون حاولوا كشف معناه عرفاً و كل منهم تخيل وصوله إلى العرف دون ما هو عند أهل اللغه و إن كان كله بمعنى واحد و الظاهر أنه لو أجتمع فى الصوت المد و الترجيع و التحسين و الموالاه و الأطراب المنشانى و الترنيق على نحو خاص كان غناء عرفاً فالهلاهل غناء و الحوراب الذى يصنع فى الحرب كذلك و يمكن أن يقال أن الغناء يتبع القصد عند اجتماع هذه الأوصاف فإن قصد به القارئ و المستمع الطرب و اللّهو و تذكر المعشوق كان غناء و إن قصد به حزناً أو بكاء أو مدحاً أو قدحاً لم يكن غناء و ربما يساعد ذلك العرف اليوم و لكنه بعيد عن مذاق الفقهاء.

التاسع و العشرون: و قد استثنى بعضهم من حرمه الغناء ما يتبع فى الأعراس

للصحيح أجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتى تدخل عليها الرجال و إلا حرم كسب المغنيات التى تدخل عليها الرجال حرام و التى تدعى للأعراس ليس به بأس بناء على أن تحليل الأجره يلازم تحليل المستأجر عليه لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و إضافه الأجر إليها ظاهر فإن الأجره على الغناء و ظاهر فى شموله للدوام و المتعه و لكن لا بد من الاقتصار على المغنيه دون المغنى و الاقتصار على حاله الزفاف و من الامرأه إليه لا من الرجل إليها حين الزفاف لا يومه كله مع احتمال ذلك مع دخول الليل و قيد بعضهم بما إذا لم تدخل عليها الرجال و لا بد من تقييده بالأجانب لمكان حرمه صوتها و احتمال العموم ضعيف و لم تتكلم بالباطل و لم تتلعّب

بالملاهی و القید الأول قد تشعر به الروایه و إن کان ظاهر الأخیره المقابله و أن الذی للأعراس لا بأس به مطلقاً لأن استعدادها للعرس و الفرح لدخول الرجال فتخصیص التحریم بمن استعدت لدخول الرجال إلا أن أشعارها بعموم التحریم عند دخول الرجال ظاهر لا ینکر و أما التکلم بالباطل فهو حرام بنفسه لا یجوز اخذ الأجره علیه فلو قلنا إن الغناء نفس الصوت حرمت اجرته لاتحاده مع الکلام بالباطل و إن قلنا انه کیفیه الصوت احتمل وجهان التحریم لمکان اتحاده و حلیته لکونه کالمقدمه له و أما اللعب بالملاهی فحرام لا ینافی اخذ الأجره علی الغناء المصاحب له إلا مع فرض اتحاد صوت آله اللهو معه و قد نقل بعضهم الشهره علی الحکم حتی یتسرّی بعضهم إلی جواز الدف معه العادی عن الصَّنج و الجلاجل و لکن الحق خلاف جمیع ذلک لعموم النهی عن اللهو و عن قول الزور و انه لو میّز الحق عن الباطل لکان الغناء منه و انه الباعث عن الفسوق و الفجور و علی إتیان الفساد و الأحوال التی لا یرضی بها رب العباد فکان تحریمه کتحریم القبیح العقلی الذی لا یقبل التخصیص و دعوی بعضهم أن العقل لا یقبح ذلک و لا لقبح الالتذاذ بتقبیل النساء و مجالستهن بل و مجامعتهن فإن ذلک مما یفید طرباً و لذه و خفه مع انه مرغوب إلیه دعوی لا محصل لها لأن العقل یقبح مثار الفساد الباعث علی معاصی رب العباد المانع من الحلال الداعی إلی الحرام لا یقبح ما شرعه رب العدل من اللذه الحافظه للنسل الموافق حسنها لجمال العقل المبتنی علیها نظام العالم و الذی صدر عنها سلسله بنی أدم و قد بنیت الشرائع علی حفظ الأصول الخمس الذی هذا منها و قد یستثنی الحد لروایه عبد الله بن رواحه (رضی الله عنه) حیث أمره النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بالارتجاز و کان جید الحد و هو ضعیف إن دخل الحد و فی مصداق الغناء لعدم القابلیه للتخصیص و إن لم یدخل کما هو الظاهر فلا بأس بالقول بتحلیله و لو قلنا بدخوله فی اسم الغناء لزم الظالمین لحرمتها بنفسها بما تسمی إعانه عرفاً سواء بعدت مقدماتها أو قربت و تحرم إعانه الظالم بنفسه علی معصیته و الظالم لغیره فی ماله أو نفسه أو عرضه أو دینه و فی ظلمه أو لأجل ظلمه أو علی ظلمه لقوله تعالی: (وَ لٰا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا) (هود آیه ۱۱۳) أو لقوله: (وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ) (المائده آیه ۲).

و مفهوم قوله تعالى: (كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ) (المائده آیه ۹) و للأخبار المتواتره الناهیه عن المیل إلی الظلمه و خدمتهم و الکتابه لهم و بناء مسجد لهم و قضاء حوائجهم و السعی فی مصالحهم و حب بقائهم و لقائهم و وطء فراشهم و طلب معاشهم و لکن کل ذلک مخصوص بما قصد المعونه لهم علی ظلمهم فیحرم لتحریم ما قصد له أو علی المیل القلبی له من حیثیه مناصبهم و ارتفاع کلمتهم أو علی تقویم أمرهم و إعلاء شأنهم و تقویه جندهم أو جر النفع لهم فی رئاستهم و بقاء منصبهم أو ربط الموده معهم الباعثه علی تسویه کلمتهم و المیل إلیهم بسب ظلمهم و جبروتهم أو تکثیر سوادهم أو إهدائهم إلی معانی الظلم أو إعانتهم فی النظر أو المشوره أو أعداد الملابس لجندهم أو جمع الأطعمه لعساکرهم أو غیر ذلک مما لا أختص وجهه فی المحرم أو مما کان مشترکاً و لکن قصدت جهه الحرام نعم یکره ما کان عبثاً لا لقصد محرم و لا لقصد مندوب من الأمور المشترکه أما لو کان فی المشترکات عود النفع للعامل من المباحات فلا بأس به من طبخ الزاد لهم و خیاطه ثیابهم و حمل الأطعمه لهم و بیعها علیهم و بیع الملابس و الدور و البساتین علیهم و إکرام ضیفهم و دفع اللقمه لسائلیهم و دفع الماء عند العطش لعطشانهم و الهدیه لهم و حجامتهم و فصدهم و طبیاتهم و البیطره لدوابهم فلا بأس به للسیره القطعیه من قدیم الزمان إلی الآن علی معاملتهم و مزارعتهم و أخذ المضاربات منهم و البیع علیهم و الشراء منهم و استئجار أرضهم و إجاراتهم و أخذ الدواب منهم و بیعها علیهم إلی غیر ذلک و یشعر بذلک ما ورد عن أئمتنا (علیهم السلام) من عود مرضاهم و تشییع جنائزهم و الصلاه معهم و إظهار الموده لهم فإن ذلک من لوازم هذا و آثاره لأن ترک معاملتهم مما ینفر طباعهم و یُبعد الرحمه عن قلوبهم و توحش أنفسهم بل قارنت نیه مخالطتهم و معاملتهم و القرب إلیهم تفریج الکربه عن المؤمنین و دفع الشده عن المتعلمین و قضاء حوائج الفقراء و المساکین و کانت مرتبه (علی بن یقطین) من أعظم القربات و من أعلی المندوبات و من أجل ما یرضی رب السماوات و هو الذی یظهر من الأخبار و الآثار و السیره القطعیه و رفع العسر و الحرج و الشریعه السمحه السهله و الجمع بین ذلک إن سلاطین الملل الخارجه عن فرقه الحق لا تجوز إعانتهم فی المباحات الراجعه

إلی تقویه شوکتهم و إعلاء کلمتهم و اجتماع جندهم و تکثیر سوادهم و لا فی المباحات المشترکه بین ذلک و بین غیرها مما یباح مع قصد أعانتهم علی ظلمهم و تقویه کلمتهم و یکره أعانتهم فی المباحات الراجعه إلی خدمه أشخاصهم و صحه أبدانهم و تقویه أمزجتهم و خیاطه لباسهم و جلب طعامهم و تضییفهم و عطائهم لا بنیه إعانتهم بل تکره محبه أشخاصهم و لو لمکارم أخلاقهم و حسن سجایاهم و تستحب أعانتهم و القرب إلیهم لقصد دفع أذاهم و تقلیل ظلمهم و فک الحبیس منهم و إطلاق الأسیر من أیدیهم و حفظ الأموال المعتصمه منهم فتندب معاشرتهم و السلوک معهم و إظهار مودتهم کی یقول: (رحم الله جعفر بن محمد ما أحسن ما کان یؤدب أصحابه) و هذا یعمُّ سائر الفرق و لکن یختص فرقه المخالفین بندب تقیتهم و مخالطتهم بالمعروف و الإحسان إلیهم و إن لم یکن التقیه قائمه فی الحال و أما ظلمه أهل المناصب من الإمامیه فیحرم القسمان الأولان بالنسبه إلیهم و یندب الأخیر و یباح الثالث و حکمهم کحکم غیرهم من العصاه فی مخالطه و معامله إلا أن تخییر خلطهم و معاملتهم إلی ارتکاب الشبهات و أکل المال المشتبه و الوقوع فی المحرمات فإن طاف حول الحمی أو شک أن یقع فیه أو یئول إلی تکثیر سوادهم و تقویه جندهم و الاستعداد لکونه من أتباعهم فإن ذلک بین محرم و مکروه و أما المعامله التی تعلق بها التحریم لدخولها تحت المعونه المحرمه فالظاهر صحتها لعدم تعلق النهی الأصلی عنه و النهی عن الوصف المفارق لا یفضی بالفساد و إن اتحد فی الوجود الخارجی مع فرد المعامله لعدم قیام إجماع أو قضاء عرف بالفساد نعم ما یتعلق به النهی الأصلی کبیع المسوخ و السلاح لأعداء الدین و نحو ذاک یقضی بالفساد کما قدمنا ما لم یعلم أن نهیه غیر ما کان بالنهی عن البیع وقت النداء و المقام لا یخلو من تأمل.

الثانی و الثلاثون: یحرم التکسب بکتب الضلال نسخاً و بیعاً

تعلیماً و حفظاً علی الصدر أو حفظاً من التلف و یحرم اقتناؤها و تلاوتها وهبتها و عاریتها و استیداعها بل و یجوز میراثها و لا یمکن ملک صورتها کل ذلک لظاهر فتوی الأصحاب حتی کاد أن یکون فی الجمله إجماعاً محصلًا و لنفی الخلاف عن حرمه حفظها و نسخها لغیر

النقض کما عن العلامه و لأنها أولی بالإتلاف من هیاکل العباده و آلات اللهو و لأنها من قول الزور و اللغو و لهو الحدیث المأمور بالاجتناب عنهن و لدخول جمله منها فی ذم الله تعالی: (لِلَّذِینَ یَکْتُبُونَ الْکِتابَ بِأَیْدِیهِمْ ثُمَّ یَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ لِیَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِیلًا) (البقره: من الآیه ۷۹) و لأنها أولی بالإتلاف من إتلاف الکفار و المخالفین و جهادهم لأن إتلافهم لسوء اعتقادهم فما هو سبب الاعتقاد أحری بالإتلاف و لروایه (تحف العقول) الناهیه عن بیع و شراء و إمساک و ملک وهبه و عاریه و جمیع تقلبات ما فیه من وجوه المعاصی أو باب یوهن به الحق و إتلافها یکون بإتلافها أجمع و بإتلاف موضع الضلال منها فبالنقض علیها لأنه نوع إتلاف لما تضمنته من القضایا الفاسده لأن إتلاف بعض آحادها لا یقضی بإتلاف أصلها و الرد علیها قاض بإتلاف أصل قضایاها نعم لو لم یکن إلا کتاب واحد فلا یبعدان إتلافه بحیث لا تظهر مفاسده خیر من نسخه و الرد علیه و لا یبعد أن نسخه المنقض علی هیئه الأصل و الشرح خیر من نسخه منفرداً لإمکان ذهاب النقض و بقائه و الظاهر أنه لا یدخل الضلال فی الکتب المشتمله علی التواریخ الکاذبه و الأحادیث المضحکه (کمقامات الحریری و بدیع الزمان و السلوانات) لأن الظاهر إراده ما فیه إضلال لأنه ضلال بنفسه نعم لو اشتمل الکتاب علی کذب فی اللغه أو القواعد العربیه أو الصرفیه أو التفسیر کان من کتب الضلال و أما الکتب الباعثه علی الإضلال فی الأعمال و الإسراف فی الأموال ککتب الکیمیاء الکاذبه غالباً و کتب الجفر و الفال مما لا یدخل تحت عنوان السحر فلا یبعد أیضاً انه مما یبنی علی الفساد و یحرم التکسب به و مثلها الکتب المصوره للنجوم و للعوالم مع العلم بعدم معرفه صاحبها ذلک فکذلک الواجب اتلاف ما کان یرجی أو یحتمل احتمالا عادیاً إضلاله فلو کان بخط یعلم انه لا یعرف کتابته أو کان موضوعاً أو وضع بموضع لا یمکن الوصول إلیه عاده لم یلزم إتلافه تعبداً و قد یناقش فی حرمه حفظ الضلال علی الصدر لمن یعتقد ضلالها فحفظها من قال لها أو حفظ معانیها لمجرد أن العلم بالشی ء خیر من الجهل به و حینئذٍ فدعوی حرمه حفظها علی الصدر کما أطلقه جماعه لا أری لها دلیلًا شافیاً لضعف روایه (تحف العقول) أو عموم: (اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) لتفسیرها

بغیره و یدخل فی کتب الضلال الکتب السماویه المحرفه و المشتمله علی الحجج فی العقائد الفاسده ککتب الفلاسفه و کتب النصاری و کتب القائلین بالجبر و کتب المستدلین علی خلافه القوم و الکتب المشتمله علی حجج إنکار أحوال المعاد الجسمانی من الصراط و المیزان و الجنه و النار و الکتب المشتمله علی الغلو و إنکار الضروریات ککتب الغلاه و المجسمه و بعض کتب ما یسمونهم الیوم کشفیه و الکتب المشتمله علی جمیع الشبهات علی العقائد الحقه و إیقاع الشبهه فی تلک العقائد و الکتب المعده لبیان الأصول الفاسده المعلومه البطلان المترتبه علیها الأحکام الشرعیه ککتب القیاس و الاستدلال علیه و تصحیحه و کذا بعض کتب الأخباریه المعده لبیان الأصول الفاسده و الاستدلال علیها لسب المجتهدین و بیان بطلان مذهبهم و الطّعن فیهم و فی مذاهبهم و کذا کتب الصوفیه المشتمله علی الاحتجاج لمذاهبهم و علی بیان طرائقهم و مقاماتهم و طرق ریاضتهم و کذا الکتب المشتمله علی بیان وحده الوجود و قدم العالم و بیان الجدیده المجسمیه و العقول العشره أو بیان ما لا یفهمونه من خلق الملائکه و الجن علی غیر طریقه المتکلمین أو الأخبار و کذا الکتب الموصوفه لسیاسه الجند تعلیماً لهم لقتال المسلمین و نهب أموالهم و استیلاء بلادهم و کذا الکتب الکاذبه فی طب الأبدان المؤدیه إلی هلاک النفوس و کذلک المشتمله علی الأحادیث الباطله و الروایات الکاذبه و لا بأس بکتب فروع العامه لأن طرحها من ضروریات مذهب الشیعه و حالها معلوم فلا تکون مما شانُها الإضلال و یجوز بیعها و شراؤها و نسخها للاطلاع علی مذهبهم دفعاً للتقیه أو للأخذ بما خالفهم أو للتنبیه علی فروع المسائل أو للرد علیهم و لا بکتب أحادیثهم لأن الضلال منه معلوم نقضه عندنا و معرف لدینا فیجوز بیعها و نسخها للأغراض المتقدمه و ما کان منهم من شأنه الضلال فحکمه حکم کتبه و لا بأس أیضاً بکتب أهل الضلال المشتمله علی بیان المقدمات الاجتهادیه من کتب الأبیات و الأصول و المنطق و إن اشتملت علی جمله من الضلال لأن ضلالها معلوم و نقضه لدی کل أحد مفهوم و لا بأس بکتب الأنبیاء و إن علم انها منسوخه فیجوز نقلها و انتقالها لاکتساب مواعظها و الاطلاع علی أخبارها و آثارها و لا بأس بکتب تفسیر القرآن من العامه و الخاصه و إن

علم أنه بـالرأی و الاجتهاد و إذا کان مما یمکن اسـتخراجه من منطوق الألفاظ و معانیها و من کتب الضـلال کتب الکـذب علی الأنبیـاء و نفی عصـمتهم و نقـل المنـاقب فیهم و نسـبته مـا لا یرضـی لهم فلا یجوز اسـتعمالها إلا مع النقض و لا یجوز نقلها و لا تعلیمها و لا نسـخها و لا فرق فی وجوب إتلاف قضایا الضـلال بین کون الکتاب کله کـذلک أو أکثره أو من بعض منه و تجوز سرقته من أهله لإتلاـفه إذا لم تکن تقیه و یجب إنکاره علی المعیر و له أن یحلف و یودی و یحب الإنکار علی من عنـده بالقلب و اللسان و الید ما لم یصل إلی حرج أو قتل و یصدق من ادّعی اسـتعماله لغرض صـحیح حملًا لفعل المسـلم علی الصحه و الحق جماعه بکتب الضـلال الکتب المنسوخه السـماویه و إن لم تکن محرفه کالتوراه و الإنجیل و الزبور و هو علی إطلاقه مشکل لأن الإضـلال بها مع معلومیه حالها بین المسـلمین بعید بل لا یکاد یوجد اسـتعمالها لغرض صـحیح لا بأس به و لو کان الاطلاع علیها لإبطال مذهب الیهود بما فیها و للرد علیهم و الإنکار علی مذهبهم الذی لم یوص أفق الکتب السـماویه لتحریفهم ایاها و تبدیلهم ما فیها فی شک فی رجحانه کما یفعله الیوم علماؤنا کما أن الرد علی المحرف منه من أعظم الطاعات.

الثالث و الثلاثون: یحرم التکسب بهجاء المؤمنین و أخذ الجعاله علیه و قبول العطایا لأجله

لحرمته فی نفسه للإجماع بقسمیه و لأنه من إشاعه الفاحشه المنهی عنها کتاباً و سنه و لما دل علی لزوم تعظیم شعائر الله و تحریم هتـک حرمـاته و ما دل علی حرمه إیـذاء المؤمن و ما دل علی حرمه نفسه و ماله و عرضه و ما دل علی حرمه غیبته و ما دل علی النهی عن الباطـل و لو وزن الحق و الباطل لکان من الباطل و للنهی عن الاسـتهزاء به و الغمز علیه و لأنه غالباً من لغو الحـدیث و قول الزور و المراد بـالمؤمنین الاثنی عشـریه الـذین کانوا لم یخالفوا ضـروریاً إسـلامیاً و لا ضـروریاً إیمانیاً و لم یکونوا من أهل البـدع و الأـهواء و الخروج عن أداء العلمـاء و یلحق مستضـعفهم بهم و أولاـدهم الممیزه بل و مجانینهم أیضاً و لا فرق بین هجاء النوع و العشـیره و الصـنف و الشـخص و لاـ بین المیت و الحی و هل یختص لفظ الهجاء بالشـعر القریض و غیره حتی ما یسـمی الیوم بنداً و لو شطیراً واحداً و یعم حتی النثر ظاهر جمله من کلام أهل اللغه اختصاصه

بالشعر و ربما يساعده العرف و قد يلحق بالشعر المستمع من الكلام الثرى القابل رسمه فى الدواوين الكثير ما يسمى هجاء فى عرفنا اليوم و لو هجا شخصاً معيناً عنده غير معين عند السامعين حرم لكنه أقل وزراً من المعين و لو هجا شخصاً موهوماً و واحداً لا- بعينه فلا بأس و لو هجا غير المؤمن من المشركين و المستضعفين منهم جاز (و قد ورد أمر من النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الله عليه و آله حساناً يهجوهم و قال أنه أشد عليهم من رشق النبال) و كذا يجوز سبهم و شتمهم و لعنهم ما لم يكن فحشاً أو قذفاً غير جامع لشرائط الجواز و لو هجا كافراً فآمن ففى وجوب محوه كفايه أو على الفاعل أو العدم وجوه و فى الأخير قوه و الأول أحوط و لو هجا مؤمناً فكفر جاز ابقاؤه و مع بقائه مؤمناً يجب محوه على الفاعل و وجوبه كفايه و الهجاء هو ذكر المعايب الواقعيه و لا- يبعد شموله للكاذبه و على كل حال فهى أعظم وزراً لزياده الكذب المحرم على المحرم الأول و أما هجو الفِرق الضاله فمن العباده لمساواتهم للمشركين فى عاقبه الأمر و للسيره القطعيه فى صدور ذلك زمن خلفاء بنى أميه و العباسيين و أتباعهم و تقدير الأئمه (عليهم السلام) للشعراء الهاجين لهم و لو لم يكن إلا ما صدر من على (عليه السلام) و الحسن و الحسين (عليهما السلام) مع معاويه و أتباعه و جلسائه مما هو أعظم من الهجو و أبسط لكفى و ما ورد من شتمهم و سبهم و أنهم أنجس من الكلاب و أنهم مجوس هذه الأمه أصرح شاهداً على ذلك و يلحق بالفرق الضاله من تديَّن بدينهم و ارتكب طريقهم و احتذى حذوهم من غير تقيه أو داع و إن أعتقد الحق بقلبه و أولئك المنافقون الذين جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم (قلوبهم).

الرابع و الثلاثون: قد يستثنى من حرمه الهجاء ما كان واقعاً للمنكر المصر عليه صاحبه

لما دل على لزوم النهى عن المنكر و لأنه إحسان لرفعه عن الضرر الأخروى بجزئى من الضرر الدنيوى و هو كما ترى موقوف على ترجيح أحد العاملين من وجه و هو ما دل على النهى عن المنكر على الأخر و هو ما دل على حرمه الهجاء و كذا تشييع ما كان لرفع ضرر دنيوى عنه بنفس أو عرض أو مال و لا بأس به فى الأول و الثانى و أما الثالث فإشكال و إن رضى به المهجو لأنه حق إلهى لا يسقط برضاه و قد

یستثنی المتجاهر بالفسق و لا یبعد جواز ذلک فیما تجاهر به أما ما لم یتجاهر به فعموم تحریم الهجاء أقوی من دلیل جواز غیبه المتجاهر و لا یستثنی الإنشاد بل لو نوی بإنشاده هجو معین کان کإنشائه و فی لزوم محوه وجه و ظنی أن الهجو فیه معنی إنشائی یزید علی الغیبه کالإنشاء الحاصل من اللغو و السب و الشتم و القذف و قد یستثنی الظلمه الغاصبون لمنصب الأئمه (علیهم السلام) و اتباعهم من حرمه هجاء المؤمنین و إن کانوا مؤمنین و لکنه بعید لا یدین به من خاف مقام ربه و قد نستثنی هجو الهاجی من المهجو لقوله تعالی: (جَزٰاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُهٰا) و من غیره تأدیباً له و قد یستثنی الهاجی نفسه للشک فی دخوله تحت أدله تحریم الهجو.

الخامس و الثلاثون: مما یحرم التکسب به لحرمته فی نفسه الکذبُ

فلا تجوز المعامله و لا لفظاً لأجله و لا بذل المال للکاذب من جهه کذبه و حرمته من البدیهیات و الضروریات الشرعیه و هو علی الله و رسوله و الأئمه فی الأحکام الشرعیه من اعظم المعاصی و کذا علیهم فی غیرها و إن کان الأول أشد و کذا الکذب علی العلماء فی الأحکام الشرعیه و فی غیرها و إن کان فی الأول أشد و کل کذب حرام و قد یتضاعف اثمه بتضاعف المکذوب علیه و الکاذب و المکذوب به و لا بد فی الکذب من مخاطب عاقل فلو القی کلاماً لنفسه من دون مخاطب و خاطب من لا یعقل فلا بأس إلا إذا قصد بذلک إفهام من یعقل و أغراه بالجهل فلا یبعد أن حکمه حکم الکذب بل حکمها حکم الإغراء بالجهل و لو کانت موضوعه علی الدوام کانت أعظم دیناً من الکلام و المبالغه من الکذب إلا إذا ظهرت قرینتها لدی المخاطب و کان الشی ء من شأنه المبالغه کالمدح و القدح فی الشعر و النثر لا یجب إظهار قرینه المبالغه بعد العلم بحسب العاده أن المقام مقامها علی نظم القوافی من معادنها (و ما علیّ إذا لم تفهم البقر) و من ألقی کلاماً ماله ظاهر و لکن المخاطب یفهم غیره لم یکن کذباً و یمکن تعلق الإثم به لمکان الإغراء بالجهل و یمکن أنه لم یغره و إنما أغری هو بنفسه و من خاطب شخصاً کذباً یعلم المخاطب کذبه لیسمع غیره فیعتقد الظاهر لیس کذباً و لکن لا یخلو من الإغراء و من أخبر بالظاهر عازماً علی القرینه فیها لا إثم علیه و من عمد علی عدم القربه کان

كاذباً و ان استدركها بعد ذلك و من عزم على القرينه فى مقام كلامه فلا إثم عليه و من عزم على القرينه بعد الخطاب بمده كان كاذباً و من أنشأ كلاماً إنشائياً يتضمن خبراً كاذباً دخل فى الكذب حكماً لا اسماً و من قال يا زيد فإن قصد بيان أن زيداً موجود أو ليس كذلك و كان موجهاً الأفهام بمعين كان حكم الكذب و الأفعال الظاهره فى شى ء غير مطابق للواقع بحكم الكذب فى أسمه فمن لبس عمامه خضراء ليبان أنه سيد أو تحنك لإظهار تقدسه أو لزم السبحه أو وضع كتاباً فى يده لإظهار انه عالم أو لبس ثياباً فاخره لإظهار أنه غنى أو بالعكس لإظهار فقره و كان على خلاف ذلك دخل فى الكذب حكماً لا اسماً و من أتى بظاهر و أراد ظاهره و لم يكن مطابقاً للواقع فهو كذب قطعاً و إن لم يرد ظاهره و لم ينصب قرينه فهو إما كذب أو حكمه حكمه و لو دار الأمر بين الأول و الأخير للضروره أو لتقيه لزم إراده الأخير و قد يسمى ذلك بالتوريه و قد تكون التوريه فى إراده أحد معين المشترك من دون بيانه و لا أثم فى ذلك و كل محمل أريد معانيه فليس من الكذب إلا أن يكون له ظاهر و أريد خلاف ظاهره و لو أضطر للكذب لحفظ نفس أو مال أو عرض جاز و لا يبعد لزوم التوريه و إراده المجاز و لو لا بعد العلائق لأنها أقل قبحاً و لو خرج كاذباً و لم ينصب قرينه كان كاذباً و لو قال (كلما أتكلم به اليوم كذب فتكلم صادقاً كذب) فى الأول و لا أثم على كذبه و لو قال كلامى اليوم صدق و كذب فلا يبعد عدم الإثم بكذبه لعدم الإغراء بالجهل و لو نقل عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لم يكن كاذباً على النبى صلى الله عليه و آله و لم يبين ذلك و لو قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فهل كذب على رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو على فلان وجهان و الأوجه الأول حكماً بل قد يقال و اسماً و لا يجوز على سيد الشهداء للبكاء و نحوه و لا على الأئمه (عليهم السلام) و نحوه للتعظيم و إظهار الشعائر و من حدث نفسه حديثاً كذباً فليس كاذباً حكماً و لا اسماً و إظهار قضاء الحاجه للعيال و تفريحهم و وعدهم بالجميل ليس من الكذب حكماً لجريان العاده به بل و لا اسماً و المخبر عن شك كاذب و عن ظن وجهان و لو قال أظن لا فى نفس الخبر و كذا من قال أحتمل أو أشك.

السادس و الثلاثون: يحرم التكسب به سب المؤمنين

كما يفعل بعض العصاه لأخذ الأموال من المخالفين و الأعداء الظالمين و هو حرام لنفسه كتاباً و سنه و إجماعاً لاشتماله على الظلم و إيذاء المؤمن و هتك حرمته و إفشاء الفاحشه عليه و ورد (أن سباب المؤمن فسوق) و لا يتفاوت بين التقى منهم و الفاسق نعم قد يستثنى المتجاهر منهم بالمعاصى الكبائر و الظالم لغيره سيما الغاصبين لمنصب الشارع و التابعين لهم لجريان السيره على لعنهم و لأنهم قد أسقطوا حرمتهم بفعلهم و ظلمهم و تجاهرهم و لأن الكتاب و السنه مشحونان بلعن الظالمين و الغاصبين لحق الأئمه (عليهم السلام) و أشياعهم و اتباعهم و يدخل المستضعفون فيهم و كذا أولادهم المميزون بل و غيرهم نعم يستثنى ما كان لمصلحه دنيويه أو أخرويه ترجيح على قبح فعله عن أمر بالمعروف و نهى عن منكر أو حفظ لنفس المسبوب أو عرضه أو ماله أو حفظ نفس محترمه أخرى و من كان أبوه كافراً جاز سب الأب منفرداً بحيث لا يكون سباً للولد و إهانه له فلو قال لمن كان أبوه كافراً لعن الله أباك جاز و إن قال له يا ملعون الأب و يا خبيث الأصل حرم و المراد بالسبب كل ما يقضى بالإهانه من قول أو إشاره بل و كتابه مع القصد إليها فى وجه من لعن أو بقبيح أو ذكر عيب قاصد به إنشاء الاهانه كى يفارق الغيبه كما يقول يا أعور يا دنى ء يا اقرع و كذا لو أبرزه بصوره دعاء عليه كأبعدك الله و قبحك و أدخلك النار و غضب عليك و قد يكون بخطاب و قد يكون بغيبه و كذا لو شبهه بالحمار أو بالكلب أو أطلق عليه الكلب، أو الكافر، أو الشيطان، أو بعض الكفره كفرعون و يزيد و الشمر أو أطلق عليه أوصافاً رديئه (كيا مغنى و يا طبلكى و يا لئيم و يا بخيل و شحيح و يا حبار الأولاد و يا فائن ما لم يدخل القذف فيكون قذفاً و سباً أو نفى الأوصاف عنه الحسنه كقليل الحياء و المروءه و العفه و الديانه و الأمانه يختص و كثير مما يطلق عليه لفظ الشتم له و لأبيه من هذا القبيل و قد يختص لفظ الشتم بنسبه القبح لأبيه المنسوب إليه أو اللعن و مثله حين نسبته إليه و حكم الشتم كحكم السب.

السابع و الثلاثون: مما يحرم التكسب به (النميمه)

كما يفعله الأسافل لتحصيل المال من جهتها و لها جعاله أو مواطاه و هى حرام كتاباً و سنه و إجماعاً بقسميه و ورد

أن النمام شرٌّ من وطأ الأرض بقدمه و غالبا هی مثار الفتنه التی تحریمها نطق به الکتاب حتی قال: (و الفتنه أکبر من القتل) و فی الروایه أنها من السحر الذی یفرق بین المتحابین و یعادی به المتصافین و یسفک به الدماء و یهدم به الدور و یکشف به الستور و یستثنی منها ما کان بین المشرکین أو لإطفاء نائره المخالفین و إشغالهم عن محاربه المؤمنین شغل الله الظالمین بالظالمین و أخرجنا منهم سالمین أو ما کان لتخلیص نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس محترمه أو عرض محترم و المراد بالنمیمه حمل ما یسوء و لو صدقاً من شخص لآخر یوقع بهما الشحناء و العداوه بقول أو فعل أو بکتابه سواء کان أقوالًا أو نقل أفعال لآخر لیترتب علیه ما ذکر کمن یذکر أفعال زوج مع إحدی زوجاته من المحاسن لضرتها کی تقع الفتنه بین الزوج و الزوجه أو الزوجتین و کذا نقل ما یفعله أحداً لأخوه أو المتحابین بعضاً مع بعض الآخر کی یفتتنا و کذا لو نقل ما تکلم به شخص علی آخر بوجه من الوجوه المکدره أو أخبره انه استعابه أو أعاب علیه أو أنه یکرهه أو یحسده أو نحو ذلک صادقاً أو کاذباً نعم لو کان کاذباً یزید ذنبه لمکان الکذب و قد یدخل فیها ذکر المعایب المنفوره بین المتحابین و المؤدیه للکراهه بین المتوادین و لیس من النمیمه نصح المشتری بل نصح المؤمن إذا خیف علیه من الآخر فأنذره و حذره و کان قصده ذلک من أفضل الطاعات و لا بد من تجرید النفس من مخائل الشیطان فی مثل هذه و أمثالها و قد یدخل فیها کشف السر الذی ینبغی صونه و کتمانه علی المؤمن لأنه قد یترتب علیه قتل النفوس و هتک الأعراض کما یقول فلان تمتع بفلانه و أهلها ممن یشینهم ذلک أو یقول فلان معشوق لفلانه أو فلانه معشوقه لفلان و ظهر مما ذکرنا حکم الفتنه التی هی اکبر من القتل و هی غالباً من الکبائر الموبقه.

الثامن و الثلاثون: مما یحرم التکسب به (النفاق) و هو أخذ المال ممن یریه الموده و الصداقه و النصح لتلک الغایه و هو من الأعداء المبغضین له و المریدین له السوء. و النفاق حرام لنفسه کتاباً و سنه و إجماعاً و یلحق به ذو اللسانین و الوجهین الذی یتردد بین متخاصمین فیری کلًا منهم الموده و بغض الآخر و هو لیس منهما فی شی ء و فی الخبر أنه (شرهما عباد الله و یوم القیامه یجعل له لسانین من نار أحدهما من قدامه و الآخر

من قفاه) و قد يكون من حسن السلوك و لا بأس به إذا لم ينافق و لم يذكر الآخر بسوء و لم يبطن غير ما يظهره و يريد إثماً لو اشتمل على الكذب و أكل المال بالباطل.

التاسع و الثلاثون: مما يحرم التكسب به (مدح المذموم و ذم الممدوح)

و لو اشتمل على الغيبه زاد الإثم و كذا لو اشتمل على الكذب و الظاهر أن تحريمه من خشيه أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح كإهانه من لا يستحق الإهانه و فى إلحاق القول بالفعل وجه.

الأربعون: يحرم التكسب (بالاستهزاء و السخريه بالمؤمن)

لإضحاك الخلق عليه و إحطاط قدره و إذهاب هيبته و رفعته و هذا حرام فى نفسه كتاباً و سنه و إجماعاً و فيه إيذاء المؤمن و عدم احترامه المأمور به و إهانته المنهى عنها و يكون بالقول بأن يضرب به مثالًا مضحكه و تشابيه رديئه و بالفعل بأن يمد له لسانه أو يعمل فعله الدنى ء فيغمض عينه كما لو كان أعمى أو أعور أو يعوج فمه أو يطلع لسانه لو كان مفهماً أو يمشى مشيه أو يحكى حكيه أو يصيح صياحه أو يأكل أكله أو يشكل بشكله أو يتشكل بشكله و قد يكون بالغمز عليه و الرمز و يكون بضربه بالنجاسه و الخزفه و يقطع كلامه بالمضحكات و يكون بإظهار عدم الاعتناء به على وجه يسخر به المجلس و يكون محمل المهزوء به على كلام أو فعل إذا صدر منه ضحك عليه الجالسون لغباوه أو بلاده أو فهاهه و يكون بكثره الضحك عليه عند مواجهته إلى غير ذلك مما يسمى عرفاً استهزاء أو سخريه فيدخل فى عموم النهى عن الاستهزاء و ذم المستهزئين و فى عموم النهى عن السخريه و فى أن الرجل فيقول الكلمه ليضحك بها المجلس فيهوى من السماء إلى الأرض و يحرم التكسب بالفحش قولًا و فعلًا و الفحش فى الكلام كما يقول العوام اير الحمار بفرج كذا أو بدبر كذا فيه أو فى أرحامه أو ما شابه ذلك فإنه من الفحشاء و المنكر المنهى عنه كتاباً و سنه و الظاهر أن لفظ الفرج لو أنفرد لم يكن فحشاً و لا حراماً و كذا لو لم يحمل عليه لفظ يؤدى به إلى الفحش فلو قال الزوج لزوجته أحب منك كذا لم يكن حراماً و لا يجتنب عن ذلك و تسميته فحشاً و لا اعتبار به قطعاً.

الواحد و الأربعون: يحرم التكسب (بالدعاء على المؤمنين) كُلًا أو بعضاً

و ما عـدا دعا المظلوم لرفع ظلمه و هو حرام لما فيه من الإيـذاء و قصد إيصال الضـرر لغير مسـتحقه و لما فيه من الظلم و الحنق و الحقد و حب السوء فى أخيه المؤمن و الفجيعه و القطيعه و تشتد فى العلماء و الأرحام و المحسنين.

الثانى و الأربعون: يحرم التكسب (بالمكر و الخديعه و الحيله)

كما لو دفع مالًا لآخر ليمكر له بأخيه المؤمن فيريه القبيح حسناً فيقدم عليه و الحسن قبيحاً فينفر منه و يوقعه بالمهلكات من حيث لا- يشـعر بهـا و ربما يتفق معه فى أمر و بعـد أن يقـدمه عليه يتنحى عنه مما ينال به الضـرر و الفضـيحه و نهب المال و قـد يكون الحيل بالكـذب فتشـتد حرمتها من جهه الحيله و المكر و الخدع و الخديعه جاءت بحرمتها عمومات الكتاب و السـنه نعم لا بأس بالحيل الشرعيه المباحه للتوصل بها إلى مباح من تصحيح عقد أو إيقاع أو الفرار من الحرام إلى الحلال و بالجمله فالحيل الجالبه للضـرر على الغير بمكر و كذب غير الحيل الشـرعيه التى يقصد بها الفرار من موضوعى شـرعى إلى آخر و من حكم إلى آخر و نعم الشى ء الفرار من الحرام إلى الحلال و كثير من أهل النفاق هم أهل الحيل و قد يجب المكر و الحيله بتخليص نفس محترمه من القتل و تجوز لتخليص الوصى و المال و تجوز لإدخال الضرر على المحاربين و المخالفين بتشتيت شملهم و تفريق جمعهم و إضعاف كلمتهم.

الثالث و الأربعون: مما يحرم التكسب به و اخذ المال عليه أو لأجله أو شرائه الضمنى و المصرح به فعل منافيات المروءه

و يسـمى اليـوم (بالقشـمر) فيلعـب و يهزأ بنفسـه و يهز رأسه و أعطـافه و يخرج الصـوت من دبره و فمه و إبطيه و يتقلب و يتكلم بـالفحش من الكلام الغير اللائق بأهل المروءات و يـدل على تحريمه ما دل على حرمه الفواحش ما ظهر و ما بطن و يشـعر به ما جاء فى الصـمت و السـكينه و الوقار المشـعر بالنهى عن المنافيات للمروءه و الأمر بما وافقها و هو كثير و أن الرجل يأتى بالكلمه يضحك بها المجلس فيهوى من السماء إلى الأرض.

الرابع و الأربعون: مما يحرم التكسب به لحرمه فعله كتاباً و سنه و إجماعاً بقسميه (الغيبه)

فيحرم أخذ المال لأجلها أو شرطها المصرح به أو الضمنى و ورد إنها أشد من الزنى و جعلها فى الكتاب كأكل لحم أخيه الميت و جعلها النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كأكل الكلب المنتن و فى الآيه إشعار باختصاصها بالمؤمنين الاثنى عشريه لتصديرها بالذين آمنوا و تشبيهها بأكل لحم الأخ و الأشعار لا ينكر و إن لم يلزم من التشبيه بلحم الأخ كون المستغاب أخاً و فى بعض الأخبار تعليق الحكم على لفظ المؤمن و هو لا يخلُو من إشعار بالمؤمن من لفظ الناس و المسلم و إن لم يحمل العام على الخاص فى المثبتين كل ذلك لما دل على جواز سبهم و لعنهم و إظهار معايبهم فعلًا و تقريراً من أئمتنا (عليهم السلام) و إنهم كالكلاب الممطوره و أن من قدم الجبت و الطاغوت (ناصبى) و أنه اشر و انجس من الكلب و ما وقع بين على و الحسن و الحسين (عليهما السلام) و بين كثير من الصحابه مع من قابلهم و أخذ منصبهم ما فيه بلاغ فما مال إليه المقدس الأردبيلى و من تبعه من عموم حرمه الغيبه لغير الفرقه الاثنى عشريه من المسلمين لا وجه له و موضوع الغيبه معروف بالعرف و اللغه و ليس من الموضوعات التى يطرقها الإجمال و حاصل معناها أن تقول أو تفعل فعلًا فى أخيك يكرهه و يشينه و يسوؤه و ينقضه بمعنى أن يكون من شأنه ذلك و على ذلك تنطبق عبارات اللغويين و الروايه الوارده عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (أن تذكر أخاك بما يكره) و أن قرئ بالمبنى للمجهول أيضاً كان معناه أنه من شأنه أن يكره و إن فسره بذكر العيوب و ما شابهه و من قيد المنشأ نيه تبين أنه لو لم يكره المستغاب الغيبه و لم تؤثر فيه نقصاً لجلالته و عدم مبالاته و عدم تأثير الغيبه فيه شيئاً من الأحوال التى هو فيها كان غيبته و كذا لو كره إظهار ماله أو عزه قدره و علو شأنه و انتسابه للتقوى و الصلاح و العفاف فذكر بذلك لم يكن غيبه و إن كره بيان ذلك نعم الظاهر من العرف و اللغه قيد الغيبه فى الغيبه فالحاضر يلحقه فى الحكم لا فى الاسم و من فارقت روحه الدنيا كان كالغائب و إن كان قبل نقله لقبره و من لا يسمع و لا يعقل كالمجنون فالظاهر أنه مشارك للغائب اسماً و حكماً و من كان وراء جدار أو ستر كان غائباً و إن سمع فى وجه و كذا أيضاً منها عمومها للقول و الفعل و فى الروايه المعتبره أن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم)

قال لعائشه (لما أشارت إلی قصر امرأه بإیمائها بیدها اغتبتیها) مع احتمال الاقتصار بها علی القول و مشارکه الفعل بها کتابه أو إشاره بالحکم لا- بالاسم نعم یدخل فی القول التنبیه و التعریض و المفهوم و الفحوی و نحوها من دلالات الألفاظ الالتزامیه و الظاهر دخول تحقق العیب فیه فلو لم یکن فیه کان کذباً کما تدل علیه الروایه بل و یقضی به کلام بعض أهل اللغه و العرف و کذا دخول وجود السامع لها و فهمه الخطاب فلو لم یکن سامعاً و لا- فاهماً فالظاهر عدم الدخول فی الحکم و الاسم و کذا دخول التعیین فی اسمها و حکمها مع احتمال الدخول فی الاسم و الخروج عن الحکم فلو ذکر لفظاً مجملًا بین محصور و غیره لم یکن فیه غیبه أو لم یکن محرماً و إن أمکن للسامع بعد السؤال معرفته و کذا لو قال رجلًا واحداً (من فی الدار) (أو أحد أولاد فلان) و الأحوط فی المحصور التجنب أما لو عیَّنه باسمه الخاص، أو لقبه، أو کنیته، أو بوصفه من دخول و خروج أو مال أو حال بحیث لا یشارکه أحد کان غیبه حکماً و اسماً و إن لم یعرفه السامع و لم یشاهده و لا یوصل إلیه و لا یلاقیه إلی یوم القیامه و لو علقه علی مستقبل کما یقول: (من دخل الدار هذا الیوم فهو فاسق) أو: (من یجلس معی بعد هذا المجلس فهو مغنٍ) کان غیبته حکماً و اسماً و لو ذم أهل قریه فإن أراد العموم کان غیبه و إن أراد الأکثر کما هو الظاهر فالظاهر عدم دخوله فی الاسم و الحکم و لو ذکر أهل القریه فقال کلهم فسقه إلا واحداً کان غیبه حکماً و اسماً علی الظاهر و الفرق بین هذا و بین ما تقدم ظاهر و تکون الغیبه بذکر الوصف الردی ء و الخلق الردی ء و الأفعال الردیئه و الآثار الردیئه فکلما یفید شیناً أو نقصاً أو عیباً و مهانه بنفی صفه حسن أو إثبات صفه قبح فهو غیبه و قد یستثنی مما ذکر من موضوع الغیبه و حکمها أو اسمها فقط أو حکمها فقط أمور و ما شک فی دخوله تحت الاسم أهون مما یشک فی دخوله تحت الحکم لتمسک ذلک بأصل البراءه و افتقار هذا إلی تخصیص أدله تحریم الغیبه فیحتاج إلی قوه المخصص و مبنی المسأله فی التخصیص أما علی قوه دلیل المخصص لیحکم علی العام و تکون المسأله فی التخصیص إما علی قوه دلیل المخصص لیحکم علی العام أو یکون بین الدلیلین عموم من وجه و لکن یقوی العام الأخر

بالمرجحات الخارجیه علی عموم النهی عن الغیبه و الأمور منها المتجاهر فی الفسق و هو فیما إذا تجاهر بجمیع أنواع الفسق بحیث لا یتخفی فی واحده منها کثیر من الفسقه و إن لم یستعمل الجمیع فعلًا لکنه أعد نفسه لها و کذا فیما تجاهر فیه لا کلام فیه لفتوی الأصحاب و أخبار الباب کقوله (علیه السلام) (لا غیبه لفاسق) فإن الظاهر من حیثیته ما فسق فیه و لأن المتیقن من تخصیص أدله تحریم الغیبه هو المتجاهر فیه و حمله علی الفحص لا قائل به و لما ورد من أن تارک صلاه الجماعه یحل غیبته بناءً علی حملها علی صلاه الجمعه و المراد أنها فیما یتعلق بترک الصلاه لما ورد: (أن من ألقی جلباب الحیاء عن نفسه فلا غیبه له) بناء علی إراده أنه من حیثیته ما خلع و أما لو تجاهر فی کبیره و تخفی فی غیرها من المعاصی کأتباع الظلمه و کف العیوب فهل تجوز غیبته فیما تخفی فیه حکم بذلک جماعه أخذا بعموم تلک الأدله فیخص بها أدله تحریم الغیبه و هو قوی إلا أن الأول أقوی و أحوط لضعف العمومات سنداً و طرحه فی العموم فلا یقاوم عمومات التحریم و منها المتجاهر فی عیب یعود نقصاً علیه کالجبن، و البخل، و التلاعب، و المزح، و سوء المنطق و إحداث الأصوات من فمه و من دبره فإنه یجوز استغابته بهن لقوله (علیه السلام): (من ألقی جلباب الحیاء عن نفسه فلا غیبه له) و أما ما تخفی فالأظهر عدم الجواز لعموم أدله التحریم و منها ما کان فیه نهیاً عن منکر إذا کانت الغیبه باعثه علی انتهائه إذا وصل إلیه الخبر و منها ما کان کذلک إلا أنه لأجل أن ینهاه السامعون عن منکره و یردعوه عنه و هو مبنی علی تقدیم عمومات من المنکر علی أدله تحریم الغیبه لأنه بمنکره کأنه أسقط احترامه کما أسقط احترامه فی الزجر و الضرب و الإهانه و لیس مما جاز فیه الحرام لرفع حرام آخر کما قد یثبته لأن الله لا یطاع من حیث یعصی فلا یجوز لشخص أن یفعل حراماً لدفع منکر یفعله شخص آخر و منها ما کان لحفظ نفس المستغاب و عرضه و ماله فإنه یجوز لأن الضرورات تبیح المحظورات و منها ما یکون تقیه علی نفسه و عرضه و ماله لجواز هتک الأعراض و نهب الأموال فی الضروره و التقیه فالاستغابه بطریق أولی و منها ما تکون الاستغابه لنفسه للشک فی شمول أدله التحریم و إن اشترطنا الغیبه فی الغیبه فهذا خارج عنها لنفسه و منها جرح

الشهود عند الحاكم و منها جرح الرواه فی کتب الرجال و منها الشهاده علی السّرقه و القذف فی الزنا و نحوها عند الحاکم و هذه الثلاثه دل علیها الإجماع و الأخبار و السیره القطعیه و منها الشکایه من المظلوم إلی من یرجو رفع ظلمه فیما یظلمه و قد دل علیه الکتاب و السنه و الإجماع و منها الشکایه عند من لا یرجی لرفع الظلم و منها ذکر المظلوم معائب الظالم و لو فی غیر ما ظلم به و فی هذین بحث عموم الأدله و کونه إلا من ظلم و بعض الأخبار ظاهره فی الاختصاص بما ظلم فیه عند من یرجو لرفع ظلمه و لا أقل أنها لیست صریحه فی العموم و منها الاستفتاء عن حال من صدر منه یحتاج السائل إلی معرفه حکمه کما تقول: (فلان غصب مالی فهل لی أن أقاصّه) أو (قذفنی) أو (فلان صدرت منه کلمه فهل هی کفر) أو (فلان قال کذا فهل هو کبیره) و یدل علیه فتوی الأصحاب و روایه هند عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأظهر لزوم الاقتصار علی المجمل مهما أمکن فیقول شخص فعل کذا معی أو وقع منه کذا فما حکمه نعم لو توقف بیان الحکم علی التعیین جاز و منها نصح المؤمن عن آخر مخالطه أو مکالمه أو معامله فیذکر عیوبه له و الظاهر لو أمکن النصح بدون ذکر العیوب لزم و إن أطلق جماعه ذلک و منها نصح المشتری لو کان مؤمناً بذکر معایب من استشیر فیه صحبه أو معامله و یدل علیهما ما دل علی نصح المستشیر بضمیمه فتوی الأصحاب و السیره القطعیه و للنبوی فی مشوره (فاطمه بنت قیس) فی خطابها فقال لها معاویه صعلوک لا مال له و أبو الجهم لا یضع العصا عن عاتقه فی غیر المؤمن وجه قوی و منها الکلام علی المضیف إذا لم یحسن الضیافه فیما لم یحسن فیه لبعض الأخبار و الأظهر المنع و یحتمل علی المتجاهر فی سوء الضیافه و منها تحذیر المؤمن عن الوقوع فی الهلاک دیناً أو دنیا کتحذیر الناس عن الرجوع إلی صاحب الطریقه الفاسده کالأخباری و من لیس له قابلیه الفتوی و من یجمع مزخرفات من بعض العلوم فیکون مقداماً لاقوام یتبعونه فی مزخرفاته و خرافاته و دلیله ما جاء فی حق المؤمن علی المؤمن من نصح و موده و أنه یحب لأخیه کما یحب لنفسه و السیره قاضیه بالجواز و منها ذکر شخص بوصف مشهور معروف به کفلان الأعرج أو الأعمی و لم یکن معروفاً به إذا کان لضروره التعریف

لکنه لا یخلو عن إشکال إلا أن یدخل تحت الضرورات المبیحه للمحظورات و منها ذکر عیوب شخص للعالم بها لعدم دخول النقض علیه به و فیه إشکال لعدم دلیل صالح لتقیید عموم النهی عن الغیبه بالنسبه إلی عالم بها و منها نفی نسب من انتسب إلی غیر نسبه سیما کبعض السادات لتحصیل الخمس أو لأنه یعلم اللزوم الخلل بترک البیان بالنسبه إلی الأحوال و المواریث و النفقات و الأنکحه و منها تفضیل بعض العلماء علی بعض و إن استلزم نقص المفضول لجلاله قدره و عظم منزلته نعم قد تکون غیبه فیما إذا کان الغرض إحطاط قدر المفضول و إبانه حاله للناس و منها ذکر ما لا عقل له و لا تمییز بما هو فیه کذکر المجانین و أطفال المؤمنین و یشکل ذکر عیوب الطفل فیما لا یتعلق بالطفولیه من الأوصاف الذمیمه و کذا المجنون و أشکل منه فیما لو ذکره بوصف منقص له بعد بلوغه و عقله لأن أطفال المؤمنین یلحقون بهم فی الاحترام و الغیبه هی ما من شأنها أن یسوء و ینقص و إن لم یکن من الطفل و المجنون إدراک الإساءه و النقصان و منها فعل الحسن من شخص فیدل علی عیب الآخر بترکه له أو ترک القبیح منه فیدل علی فعل الآخر له و دلیله ظاهر إذا لم یکن القصد إلی ذلک و لو کان القصد إلیه فالأحوط التخفی فی إظهار ما لو صلی منفرداً عن جماعه شخص لإظهار إنی لا أثق به أو معرض عن کلامه و رأیه و تقلیده فهو غیبه ولیته أخفی ما أظهر إذ لیس داعیه لا استغابه المنهی عنه و منها ذکر بعض عیاله و أولاده و أتباعه ببعض صفات ذمیمه تأدیباً لهم عنها أو یعود نقصها علیه أو یعود بقاؤها إلی ضرر علیه دیناً أو دنیا فتحاول زجرهم بذلک و ردعهم عما هم فیه و السیره قاضیه به و فی بعض الأخبار (کخبر أم إسماعیل) دلیل علیه و للتخلص من الضرر العائد إلیهم و إلیه و منها ذکر عیوب المملوک لمشتریه و منها ذکر عیوب المرأه لمن أراد نکاحها فإنه جائز للبائع و جائز للمشتری و جائز للمشار و جائز للمخطوب منه و دلیله یعرف مما تقدم و منها ذکر عیوب شخص و قد تاب عنها أو ذهبت فیقال کان فبان و تبدلت بأحسن منها و فی کتب الرجال کثیر من ذلک منها ذکر معایب معروفه یقصد أبطالها و إراده أن ربَّ مشهور لا أصل له و منها أن یخبر عمن استغاب فتقول قال فلان إن فلاناً کذا نعم هو غیبه للقائل

لا القول فیه و لو أجمل المخبر فقال قیل فی فلان کذا أو قال من لا أسمیه أو أعرفه کذا و کذا أو فلان لم یکن إلا إذا استلزم هذا القیل نقصاً فی المقول فیه لأنه:

قد قیل إن حقاً و إن کذبا فما اعتذارک من شی ء إذا قیلا

و منها تعلیق الذم بطائفه یعلم أنه لم یرد الجمیع و إنما أراد الأغلب و منها لو أرسل شخص شخصاً فی أمر إلی ثالث فأجابه بفحش الکلام أو کلام محرم أو أبداً له ما یحرم نقله ابتداءً جاز للرسول أن ینقل إلیه الجواب و إن کان الجواب فسقاً و غیبه و منها الرد علی المستغیب و لو استلزم قدحاً فیه: (فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ) و منها ما یقع فی مقام المناظره و نقل الأقوال فیقول قال فلان کذا أو أفتی بکذا کان للآخر أن یقول أخطأ و غلط و ما أصاب و علی الأمرین جرت السیره من العلماء و غیرهم إلا أن ابن إدریس أفرط حیث أنه یقول للشیخ کلام یضحک الثکلی کما أن الفاضل کذلک فی رده حیث یقول جاهل مغرور معجب بنفسه لا یدری أین یذهب و هذان معاً إفراط و خیر الأمور أوسطها و منها کلام یقضی مع بعض فی مقام المناظره فیُخَطِّئ بعضهم بعضا و ینسب کلامه إلی الخطأ و الزلل و هذا جرت علیه السیره و لا یدخل فی اسم الغیبه لمکان الحضور و یجب الاستغفار علی المستغیب فوراً إلا أنَّ التوبه عن المعصیه واجب فوری و الإصرار علیها کبیره موبقه و هل یجب الاستغفار للمستغاب فی بعض الأخبار ما یدل علی وجوبه و إنه کفاره للمستغیب کلما ذکر المستغاب و هو مندوب لعدم العمل علیه و هل یجب طلب العفو من المستغاب و براءه ذمه المستغیب وجه و لکن الأوجه ندبه لأن الظاهر أن حق الغیبه من الحقوق الإلهیه و یحرم استماعها و الإصغاء إلیها لما فیه من المعاونه علی الإثم و للأخبار الداله علی ذلک و فیها أنه أعظم وزراً من المستغیب إذا لم یرد سبعین مره و یجب الرد علی المستغیب للنهی عن المنکر و للأخبار الخاصه الآمره بذلک فإن لم یسمع الرد کان ندباً و الأولی القیام عن ذلک المجلس.

الخامس و الأربعون: مما یحرم التکسب له حد المال بجهته أو بشرطه الضمنی أو المصرح به أو الدفع لقلته عمل السحر

و لو و تعلیمه بالعلم غیر ما یستثنی و تعلم السحر

و تعلیمه للعمل به غیر ما یستثنی لحرمته کذلک فی نفسه ضروره من المسلمین و فی الکتاب و السنه ما یقضی بکفر فاعله و معلمه لفعله و أن ساحر المسلمین یقتل و قال سید الساجدین: (یا قابل السحر اقبلنی) و فیه إشعار بأنه أعظم من الکفر و قال سبحانه و تعالی: (وَ لا یُفْلِحُ السّاحِرُ حَیْثُ أَتیٰ) (طه آیه ۶۹). فقد نفی عنه الفلاح علی وجه العموم و لیس له فی الشرع حقیقه شرعیه و لم ینبه الشارع تمام البیان فالمرجع فیه إلی العرف و اللغه فإن عرفناه منهما فلا کلام و إلا أمکن الأخذ بجمیع تفاسیرهم علی وجه الاشتراک اللفظی و المعنوی حیث لا یمکن حمل مطلقها علی مقیدها لأنهم لیسوا بحکم متکلم واحد و الأقرب لزوم الترجیح بینها بأنواع الترجیح إن أمکن فإن لم یمکن الترجیح عاد کالمجمل لأن الحق لا یعدو الجمیع و لا یخص بواحد و قد حصل الاختلاف بینهم فإن کل واحد منهم یدعی أن ما فسره به هو معناه کما هو ظاهر التغییر أو لأن کل واحد منهم أشار إلی بعض لوازمه فالجمیع یریدون معنی واحداً قد عبروا عنه بتعابیر مختلفه و لکن خفی علینا ما أراده الجمیع فعاد کالمجمل أیضاً و حکم المجمل هنا إما التمسک بأصل البراءه حتی یعلم تحقق الموضوع أما لأن نوعه غیر محصور فیلزم من التجنیب العسر و الحرج و أما لأن فرده غیر محصور فیلزم التجنب ذلک لأن الأفعال لا حصر لها و إما لأن ما یتجدد من الأفعال و الأقوال لا یجری فیه حکم الشبهه المحصوره لاختصاصها بالموجودات الخارجیه و أما لأن المجمل إذا بانَ فرد منه علی وجه الیقین و هو ما اتفق علیه جاز التمسک فی الباقی بالأصل لأنه یعود للشک فی التکلیف لا فی المکلف به و أما حکمه لزوم التجنب لأنه من الشبهه المحصوره أنواعها و لا عسر و لا حرج فی تجنب المشتبه إذ لا ضروره تدعو إلیه و دلیل الاحتیاط محکم فی هذا و أمثاله بعد العلم بأن ما نحتاجه لیس منه.

السادس و الأربعون: فی بیان موضوعه للشک أن کل ما کان عادیاً فعله و عادیاً تأثیره

و لیس من الأمور الغریبه و لا من الأحوال العجیبه و لم یکن مبنیاً علی إخفاء العمل و استعمال الحیل لم یکن السحر و ذلک کالاستشفاء بالدعاء أو بملامسته جسد بعض الصلحاء و بالتربه الحسینیه و التعوذ و التحصّن بالحروز و بالتربه الشریفه و قضاء

المطالب بحسن التوكل و الانقطاع و الدعاء و المناجاه و بطاعه رب السماوات يا عبدى أطعنى تكن مثلى و الاستعانه على أمور الدنيا بنافله الليل و بالتهجد فى الأسحار و كثره الاستغفار و التعقيب بعد الفرائض و جلب الرزق البعيد حصوله بأدعيه الرزق و الطلب فى أوقات معلومه من رب الخلق و تحصيل الجاه و العز و الاعتبار بمجرد الانقياد للملك الجبار من خاف الله خافته الناس و تيسر العسير من جهه التعلق بالعليم القدير و الانقطاع إليه و الالتفات عند الشدائد إليه و الهيبه فى عيون الخلق لمداومته على تهذيب النفس و الوقار و الصمت و حسن الخلق و كذلك آيات الكتاب المجيد كتابه و قراءه للشفاء و الحفظ بل و لقضاء الحوائج بل و للعزه و الهيبه و المحبه لقوله عليه السلام: للمسلم خذ من القرآن ما شئت لما شئت و قوله سبحانه: (نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مٰا هُوَ شِفٰاءٌ وَ رَحْمَهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) (الاسراء: من الآيه ۸۲) و كذا خواص بعض الأسماء الحسنى و بعض الأوراد و كذا خواص جمله من طلّسمات الأعداد و كذا خواص بعض الحروف التى لم يكن تأثيرها من عجائب الواقعات و لا فعلها من غرائب الحادثات و كذا خواص بعض الأحجار العاديه التأثير من نحو ذلك المضمار كحجر الياقوت و المغناطيس و كذا بعض المعادن كالذهب و كذا خواص بعض الأدويه من المفردات و المركبات فيما كان التأثير من العبادات العاديات كالاستشفاء أو التمريض أو القتل كالسموم أو الأدويه المفرحه أو المنشطه أو المشهيه و لو كانت إفراطا أو النافعه للشعر أو القامعه أو المغيره للون أو المبقيه و كذا ما استند إلى علوم النجوم من الأخبار بحوادث العالم أو أستند إلى قوه الحدس و جلاء الفكر أو أستند إلى علم الجفر من ترتب الحروف و استنطاقها أو أستند إلى علم الرمل و كذا ما أستند إلى التفاؤل بالكتاب المجيد و كذا الاستخاره الكاشفيه كما حررناه عن المغيبات التى يخير الله تعالى لعبده فيها و كذا فراسه المؤمن و حدسه سيما الذين تجردوا عن العلائق الدنيويه و عن الانغماس فى الشهوات و استعملوا الرياضيات الشرعيه بالمداومه على الطاعه و تجنب المعصيه خمص البطون عمش العيون قد شدوا حجر المجاعه على بطونهم و قد تعلقوا بالعالم الأعلى فإن لهؤلاء حدساً

صائباً و فکراً ثاقباً و تسهیلًا لما أراد من الأمور العسیره و تیسیراً لما حاولوا من الأمور الخطیره و کذا لیس منه الأعمال العادیه و إن دقَّت و خفیت علی غیر أهلها کبعض النساجه و الحیاکه و عمل الساعات و الصور الفاعله للأعمال بالحرکات و الترکیبات و المسامیر و البراغی و المراکب الدخانیه و المشی السریع بآلاته و ترکیباته و غیر ذلک و علی ما ذکرنا فالظاهر أنه یرجع إلی عرف أهله لأنهم أعرف من غیرهم یعرفونه کما یعرف الطبیب الصحه و المرض و عامه الخلق لعدم استعمالهم إیاه لا یمیزون تمام التمییز کما یرجع بمعرفه المعادن إلی أهلها و معرفه العلماء إلی أهل الخبره بالعلم و بالصناعات إلی أهلها فیمیزون صفه عن أخری فیعرفون أن هذا نساجه و هذا تطریز و هذا تشبیک و هذا عمل الحدادین و هذا عمل الصائغین و هذا عمل النجارین و یعرف أهل الخمر الخمر من غیره و أهل الأنوانی الصینی من غیره و بالجمله فأهل العرف إن دار الأمر بینهم کلا أو جلًّا رجع إلیهم و أن أختص به قوم دون قوم رجع إلی من أختص بذلک منهم و کان مستعملًا فیما بینهم و معروفاً لدیهم.

السابع و الأربعون: للغویین و الفقهاء اختلاف فی تفسیر السحر

اشاره

فمنهم من فسره بما لطف مأخذه ودق و منهم من فسره بصرف الشی ء عن وجهه و منهم بإخراج الباطل بصوره الحق و منهم بأنه کلام یتکلم به أو یکتبه أو رقیه أو یعمل شیئاً یؤثر فی بدن المسحور أو قلبه أو عقله من دون مباشره و زاد بعضهم فقال کلام أو عقد و زاد آخر فقال أقسام و عزائم ثمّ قال یحدث بسببها ضرر و منهم من قال کسحر بالکلام و الکتابه و الرقیه و الدخنه بعقاقیر الکواکب و تضمنیه النفس و التصویر و العقد و النفث و الأقسام و العزائم بما لا یفهم معناه و یضر بالغیر فعله و من السحر الاستخدام للملائکه و الجن و استنزال الشیاطین فی کشف حال الغائب و علاج المصاب و منه الاستحضار بتلبیس الروح ببدن مغفل کالصبی و المرأه و کشف حال الغائب عن لسانه و منه النیرنجات و هی إظهار غرائب خواص الامتزاجات و أسرار النیرین و یلحق به الطلسمات و مع تمزیج القوی العالیه الفاعله بالقوی السافله المنفعله لیحدث عنها فعل الغرائب و منهم من ادّعی أن السحر عمل یحدث منه ملکه نفسانیه یقتدر بها علی أفعال غریبه و أسباب

خفیه و منهم من یدعی أنه استحداث الخوارق و التأثیرات النفسانیه و منهم من یدعی أنَّ العزم علی المصروع و إحضار الجن من الخرافات الباطله و لا أصل لها و منهم من یدعی أن الاستخدام من الکهانه لا من السحر و منهم من یدعی أن إحداث الخوارق بالاستعانه بالفلکیات فقط التی هی دعوه الکواکب لیست من السحر کذا الاستعانه بتمزیج القوی السماویه بالقوی الأرضیه هو الطلسمات و کذا الاستعانه بالأرواح الساذجه هو العزائم و یدخل فیه النیرنجات و کذا الاستعانه بخواص الأجسام السفلیه هو علم الخواص و کذا الاستعانه بالنسب الریاضیه هو علم الحیل و جر الأثقال و منهم کالوالد (أعلی الله مقامه) أرجعه إلی العرف و فهم من العرف أنه عباره عن إیجاد شی ء یترتب علیه أثار غریبه و أحوال عجیبه بالنسبه إلی العاده بحیث أنها تشبه الکرامات و توهم أنها من المعجزات من غیر استناد إلی الشرعیات من حروز و دعوات و نحوها من المأثورات و ما أخذ من الشارع کالعوذ و الهیاکل و الطلسمات فلیست منه و غرض الشارع بجسم مادته المنع من التدلیس و التلبس فی الأسباب کالمنع منهما فی المسببات و أن حدوث الأفعال من دون سبب بین مخصوص برب العالمین و هو راجع إلی ما ذکرنا من الرجوع إلی عرف أهل الصناعه الذین یمیزونه و یعرفونه کما یعرف الضائع موضوعات صنایعهم ورد علیه بعضهم أنه لا محصل لذلک لطول هذا العلم و کثره أبوابه و شعبه فلا یفهمه أهل العرف و لأن کثیراً من علوم الجبر و الهیئه و النیارجه یحدث عن عالمها أثار عجیبه و أفعال غریبه و یکفیک ما یفعله الإفرنج من الغرائب و هو کما تری بعد ما بینا أن الرجوع لأهله و أهل المعرفه به و کونه طویلًا عریضاً لا ینافی ضبطه بضبط موضوعه هب أنه کعلم الفقه و عمله و دخول جمله من أفراده فی علم آخر لا ینافی دخوله فیه بعد قضاء العرف به و نلتزمه و لا بأس به و أما أعمال الإفرنج فهی أعمال ذوات أسباب معلومه عادیه و تأثیرات و مسببات عرفیه کإحداث البناء العجیب و الشریر الغریب و الحدید القاطع و البارد و بعض الأسلحه و إذا ظهر حال الأسباب و أنها من جهه زیاده الأستادیه و المعرفه بالأمور العملیه بطل العجاب فی جمیع هذه الصنائع العادیه و قد رأینا أهل الطبخ یصفون ألواناً فی المأکل تحدث من

ترکیبات المفردات بعضاً مع بعض لا یهتدی إلیها أکثر الناس و قد یترک الأول للآخر ما لا یصل إلیه و أعمال الإفرنج لو عملناها و استعملناها لکانت عندنا من سائر الأعمال العادیه و لکن البلاد غیر البلاد و الاستعداد غیر الاستعداد و أعمال الصینی من الجینی و نحوه ما یشابه ذلک فلا وجه لهذا الایراد و منهم من جعل الخواص حتی خواص الحروف و ما یحصل من ریاضه النفس الذی یعد مثله کرامه لدخوله یا عبدی أطعنی تکن مثلی و ما یرجع منه إلی ترکیب الأجسام علی النسب الهندسیه أو غیرها لم یثبت کونه سحراً و الأصل البراءه و لو استلزم منها ضرر الغیر أو دعاء نبوه حرم لذلک و هو کما تری لا یطرد و لا ینعکس و منهم من فصله تفصیلًا طویلًا حاصله أنه أقسام ثمانیه.

القسم الأول: سحر الکذابین

و هم عبده الکواکب و یزعمون أنها المدبره للعالم و هم ثلاثه فرق الأولی تزعم أن الکواکب واجبه الوجود لذاتها و أنها الخالقه و المدبره لهذا العالم. الثانیه أنها قدیمه لقدم العله التامه المؤثره فیها. الثالثه أنها حادثه إلا أن خالقها خلقها خلاقه مختاره و قد فرض أمر العالم إلیها و الساحر عند هذه الفرق هو من عرف القوی العالیه الفعاله ببسائطها و مرکباتها و یعرف ما یلیق بالعالم السفلی و یعرف مقدماتها لیعدّها و عوائقها لیری منها بحسب الطاقه البشریه فیکون متمکناً من استجداب ما یخرق لعاده.

القسم الثانی: سحر أهل الأوهام و النفوس القویه

و هو یکون تجرید النفس عن الشواغل البدنیه و مخالطه الخلق فیحصل ما تریده النفس و توجد صورته فی ذهنها و یقتدر بها علی خوارق العاده و هی مختلفه فمنها قویه منجذبه بنفسها إلی العالم السماوی حتی کأنها من الأرواح السماویه فلا تحتاج فی تأثیرها إلی آله و أداه و منها ما تحتاج إلی تعینه و علاج و قد تحتاج إلی الاستعانه علی ذلک بالرقی و العزائم المعلومه ألفاظها بل و غیر المعلومه لحصول دهشه للنفس و حیره و قد تستعین علی ذلک بالدخن الموضوعه للکواکب و بالجمله فتأثیر النفس إذا صفت بفعل خوارق العاده إما لأنها مخلوقه کذلک و إما لأنها تصیر قابله لفیض الأنوار من الأرواح السماویه و النفوس الفلکیه فتقوی بها علی إحداث الأمور الغریبه لاجتذاب ما یشبهها إلیها.

القسم الثالث: يحصل بالاستعانه بالأرواح السفليه و هم الجن

و يكون بالتصفيه و التجريد و بالدخن و العزائم.

القسم الرابع: يحصل بالتخيلات و الأخذ بالعيون

و سببها الخفه و سرعه الحركه فى فعل يشتغل الناظر إليه فيشتغل إلى غيره كذلك فيريهم العجيب حيث وقع هذا الأمر الغريب بلا سبب.

القسم الخامس: يحصل من تراكيب آلات على النسب الهندسيه

أو على ضروره الخلاء فيحصل من ذلك آثار عجيبه و كتصويرها فارسين يقتل أحدهما الآخر و تصاوير الروم التى تصورها ضاحكه و تصاوير صندوق الساعات قيل و منه جر الأثقال بآله خفيفه.

القسم السادس: خواص الأدويه المزيله للعقل و الدخن المسكره.

القسم السابع: تعليق القلب بالأكاذيب

كمن يرى الناس أنه يعرف الاسم الأعظم و إن الجن تطيعه و تنقاد إليه الأمور فيجذب إليه العقول الضعيفه و العقول السخيفه.

القسم الثامن: السعى بالنميمه و الضرر بالوجوه الخفيه

و هذا كله كما ترى منه ما لا محصل له و ما لا محصل له لا يدخل فى السحر و فى الخبر أن السحر على وجوه شتى منها بمنزله القلب كما أن الأطباء وصفوا لكل داء دواء فكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحه آفه و لكل عافيه سقماً عاهه و لكل معنى حيله و نوع آخر معه حفظ و سرعه و مخاريق و خفه و نوع آخر منه ما يأخذ أولياء الشياطين منهم قال فمن أين علم الشياطين (السحر) قال من حيث عرف الأطباء الطب بعضه بتجربه و بعضه بعلاج إلى أن قال: قال أ يقدر الساحر أن يحول الإنسان بسحره فى صوره الكلب و الحمار و قال هو أعجز عن ذلك و أضعف من أن يغير خلق الله من أبطل ما ركبه الله و صوره فهو شريك الله تعالى فى خلقه لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم و الآفه و لنفى البياض عن رأسه و الفقر عن ساحته و ذكر بعضهم أن من السحر ما يؤثر المحبه و البغضاء و ربط الرجل عن زوجته كما صنع فى عماره بن الوليد حيث نفخوا الزئبق

فی إحلیله فصار مع الوحوش فلما قبضوا علیه أضطرب حتی مات و قد یذکر فی کتب السحر و عند أهله الاختفاء عن الأعین و الطی و الطیران و الدخول فی الأرض و الحائط و المسخ بصوره لا الحقیقه و الدخول فی النار و المشی علی الماء و الدخول فی الإبریق و فی الحیوان و ذبح الإنسان و جر الأثقال و المشی علی الحبال و أخذ عقول النساء و الرجال و اتباعهم لهم أبداً من غیر شعور و قلع الحصن و القصور بما لا یعلم سببه کی یبطل عجبه و إدخال الحدید فی البدن و إخراجه و الضرب بسلاح منه و قی ء الإبر و إخراج الضوال و جذب ما فی البحر و تجفیف النهر و الإضحاک و الإبکاء و تغیر الألوان و زرع الساعه و بناء المدن دفعه و الدخول إلیها فجأه و إخراج الخیوط من بطنه و إحراق ثیاب حاجبه و جلیسه و إماته من شاء علی ما وقته من الأوقات و تسخیر السباع و الوحوش و الطیور و تسخیر الملوک و إخراج الماء من الحصی و وضع البیض تحت الأسنان و جلب الدراهم و إحضار من یرید و تشتیت الشمل من الإنسان و ابتلاع الجسیم و إخراج الفواکه من تحت الفراش و عمل الترج و عمل الدخن و قلب المعادن و إجماد الماء إلی غیر ذلک و إن کان أکثره کما سیجی ء إن شاء الله تعالی لا حقیقه له و هذا کله ینبغی التأمل فی الداخل فیه فی السحر الخارج عنه و لو وجد عندنا علماؤهم و أهل الخبره منهم لمیزوا بینه و بین غیره کما یمیزون أهل الصناعات صناعاتهم و أهل الحرف أعمالهم و لا عبره بما دق و لطف من الأعمال و تراکیب الأغذیه و الأدویه و لا کما دق و لطف من مبتکرات المسائل فی العلوم و لا- بما دق و لطف من ألسنه بعض الناس إذا تکلموا فی أمر بنحوه إلا یحسن الکلام و اللطائف بحیث لا یدرک من إلیه الحاجه إلا قضاها و کم من یدرکه الأسف بعد ذلک فیقول سحرنی بکلامه فقضیت له الأمر من غیر شعور و لا- بما دق و لطف من الحیل فی جلب الرزق و هذا کله لا کلام فیه و لعلنا نقول إن کثیراً مما قدمناه یشارک السحر فی الحکم لا- فی الاسم لترتب الفساد علیه باعتبار خرق العاده بالفعل المشابه للمعجزه الذی أراد الله تعالی دفعه و قطع مادته لتأثیره الخلل فی النبوّات و إظهار المعجزات و ربما یطلق علی کثیر مما تقدم لفظ السحر.

الثامن و الأربعون: الأقرب أن السحر أكثره تخييل

بمعنى أن العين تراه على غير الواقع و هو الأغلب بين الناس كما يدل عليه عجزهم عمَّا هو أضعف مما فعلوه من الغناء و الاعتبار و القوه و حفظ أنفسهم من الغرق و القتل و الضرب فدل على أن الأقوى فيه أنه تخييل لا حاصل له و يدل عليه قوله تعالى: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ) (طه آيه ۶۶) و قوله تعالى: (وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ) (البقره ۱۰۲) و قوله: (وَ لٰا يُفْلِحُ السّٰاحِرُ) (طه آيه ۶۹) لظهورها فى نفى الفلاح فى الدنيا و الآخره و قوله تعالى: (كَيْدُ سٰاحِرٍ) (طه آيه ۶۹) و ظاهر المكيده أنها تخييل لا حاصل و قوله تعالى: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النّٰاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ) و لظهورها فى أن السحر مؤثر فى العين لا فى الواقع و منه تحقيق و يشير إليه بقوله: (وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ) (البقره: من الآيه ۱۰۲) بمعنى أن المضر منه إنما يضر إذا لم يبطل الله أثره كما أبطل الله نار إبراهيم فمعناه أن الله ترك السبب و المسبب على مقتضى السبيه لأثر السبب أثره و يدل عليه ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه سحر عليه فأثر فى بدنه فأنزل الله المعوذتين و فيهما (وَ مِنْ شَرِّ النَّفّٰاثٰاتِ فِي الْعُقَدِ) (الفلق: آيه ۴) هى ظاهره فى السحر و من ادعى أن تأثير السحر مناف لمنصب النبوه و أن النبى عنده دعوات و إحراز و لا يمكن تسلط السحر عليه معها و أن النفس الشريره لا يمكن أن تفعل بنفس النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لخلوصها و تجردها و إنما تفعل فى النفوس القابله للانفعال و رددناه أن تأثير السحر ما لم يكن فى العقل أو فى شى ء تنفر الطباع منه لا بأس به و دعوى أن تأثير السحر ينفُر الطباع منه لأن النبى ينزه عن تسلط الساحر عليه حيث أن تسلطه عليه مما يجوز تسلطه على عقله و منه فتنفر عنه الطباع و يقال فيه: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّٰا رَجُلًا مَسْحُوراً) (الإسراء آيه ۴۷ و الفرقان آيه ۸) ممنوعه عند سلامه عقله و دينه و بصره و حواسه المقر فقدانها بنبوته مطلقاً فهو كتأثير السم و المرض و الحديد و أما الإحراز و الأدعيه فقد تقتضى المصلحه بعدم استعمالها أو استعمالها و عدم تأثيرها لعدم إذن الله تعالى بذلك كما وقع على الأوصياء من القتل و السم و الحبس مع أنهم

أهل علم الجفر و الجامعه و هم أهل الدعوات المستجابات و أما تأثير النفس الشريره فمسلم لو كان يخل بدين النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كتسليط الشياطين أو بما يقضى بنقص نبوته و أما تأثيره بنفس جسمه فلا مانع منه و بالجمله فكون أن بعضه تحقيقى مشاهد بالوجدان و العيان و ربما يشير إليه بقوله تعالى: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّا رَجُلًا مَسْحُوراً) (الإسراء آيه ۴۷ و الفرقان آيه ۸) إن السحر كله تخييل لتأثيره بالوهم من المنفعل ظاهره البطلان لأنه يؤثر فيمن لا يعلم كدعوى أن آثار الجن حقيقيه قطعاً لإمكان كون الجن و فعلهم كله تخييل و لا أثر لذلك كما قال (منه) إنه من الخرافات و لو سلمنا لكان ما يرى الجن تخييل لهم و الظاهر أن المسأله قليله الثمره و إن أمكن ظهورها فى القصاص لأنه على التخييل لا قتل واقعاً و إنما يتراءى للناظر فلو بطل السحر لعاد حيّاً بل و لا ديه مع احتمال أن القتل الذى يقاد به و تأخذ عليه الديه هو ما تراه العين و يترتب عليه آثار الموت و بالجمله فالتخييل فى المؤثر لا ينافى العقر و بعد تحقق القتل بذلك التخييل و أما التخييل فى الموت و فى الأثر فلا قود فيه و كذا لو أقر أنى قتلته بالسحر عمداً أو أنى قتلته خطأ مع احتمال أنه يؤخذ بإقراره مطلقاً و تظهر الثمره فى المقاصه فى المال و تظهر فى إمكان إبطاله بعد القتل و تلف الشى ء فعلى التحقيق لا يتدارك و على التخييل له جهه انتظار.

التاسع و الأربعون: يقتل المسلم المستحل السحر

لأنه مستحل له و لو اجتمع معه كفر آخر كاعتقاده ربوبيه الكواكب أو خلقها و تدبيرها على سبيل الاختيار و كذا لو اجتمع معه إهانه القرآن كوضعه فى قاذوره أو إهانه عظم نبى أو سبُّ نبى من الأنبياء أو ذكر ما لا ينسب إلى جبار السماء و لا بقتل الكافر الأصلى به و لو تفرد للعمل فهل حده القتل أم لا ظاهر الأخبار الأول لإطلاق الكفر عليه و لأنه لو توقف على الاستحلال لساوى بقيه المعاصى لأن الساحر كآله اللهو يلزم إتلافه لمنافاته لمعاجز الأنبياء و عود الفاسد منه لأرباب الشرع و لما يظهر من بعض الأخبار و من آيه (هاروت و ماروت) و من كلام بعض العلماء أنه كفر مطلقاً و قد يقال إن الأخبار و الآيه على المبالغه كما ورد فى تارك الصلاه فى كثير من المعاصى و إعراض الأصحاب عن ذلك

أقوی شاهد علی ذلک و قوله: (هاروت و ماروت) فلا تکفر الاستدلال به علی الکفر لعدم ثبوت کونهما معصومین لما ورد أنهما خرجا عن العصمه لتغیر خلقهما حیث جعل الله فیهما القوه الشهویه فعشقا امرأه و راوداها فرفعها الله و مسخها الزهره و أنهما أخذا فی تعلیم الناس السحر ببابل و هما معلقان منکوسین بین السماء و الأرض أو مراد فلا تکفر بما استلزم الکفر من السحر و الأظهر فی (هاروت و ماروت) أنهما ملکان نزلا لتعلیم الناس السحر و النهی عنه و لذا قالوا نحن فتنه ففعلهما کان للاختبار أو کانا یمیزان للناس السحر من غیره لما فشا السحر ببابل لضعف الخبر الأول لاشتماله علی المسخ إلی نجم فی السماء و یقال بقاء المسوخ علی الدوام و نسبه المعصیه للملائکه و کله خلاف الظاهر و قد یقال إن السحر إن اتخذ صنعه و یداً أو ادّعی صاحبه سلطاناً شرعیاً کان حدّه القتل و إلا فلا جمعاً بین الأخبار.

الخمسون: قد یستثنی من السحر اسماً و حکماً فقط أمور

منها تعلمه و تعلیمه لا بقصد العمل بل بقصد أن العلم بالشی ء خیر من الجهل به أو کان لمقصد صحیح لأصاله البراءه من حرمه تعلمه و علمه لمجرد الاطلاع و لفظ الساحر ینصرف إلی عامله کالمغنی و کذا سائر الصنائع بخلاف العلوم کالنحوی و منها عمله لحل المعقود أو لإبطاله فیبطل سحراً بسحر و یداوی سحراً بسحر و فی الأخبار ما یشعر بذلک ففی خبر عیسی بن شقفی الساحر أنه قال له أبو عبد الله (علیه السلام) حل و لا تعقد و فی علل الصدوق توبه الساحر أن یحل و لا یعقد و الحل فی الأخبار أن أرید به حل السحر کان دلیلًا علی حلّیه الإبطال و إن أرید به حل المربوط کان خاصاً و فی ثالث أن الله بعث ملکین إلی نبی ذلک الزمان یذکر ما یسحر به السحره و ما یرد به سحرهم و یبطل کیدهم فتلقاه النبی عن الملکین و أراه إلی عباد الله فأمر الله تعالی أن یتقوا به و یبطلوا و نهاهم عن أن یسحروا به و فی رابع و أما هاروت و ماروت کانا ملکین علما الناس السحر لیحترزوا به عن سحر السحره یبطلوا کیدهم و فی خامس عن الامرأه یحلون السحر عنها قال لا أری بذلک بأساً و یرید ذلک أن الظاهر من تحریم السحر السحر المقصود به الضرر أو أمور أخری لا یرضی بها رب البشر کدعوی نبوه أو رد علی نبی أو تحصیل المال أو

التوصل إلی المحارم من نساء و أولاد أو کشف أسرار الخلق أو المیل علیهم من غیر حق فلو قصد به الرد علی المتنبئ أو إبطال سحر الساحر أو التوقی به أو رفع السحر عن المسحور بل و مجرد العمل به لم یکن به بأس و الحق أن یقال إن عمل السحر بنفسه حرام و کبیره موبقه و لو خلا عن المقاصد الردیئه لعموم الأدله و لکن لو اشتمل علی مقصد صحیح جاز لإشعار تلک الأخبار المجبوره بعمل الأکثر نقلًا بجوازه عند رفع الضرر به نعم لا یجوز لتحصیل نفع أو مجاناً لأن فیه قبحاً نفسیاً باعتبار التمویه به و الإغراء بالجهل و ربما أورث فی الشک فی آیات الله و فی التصدیق بأنبیائه و أوصیائه بل ربما کان فیه إظهار للشرکه مع واجب الوجود و فی قدرته و إهانه أوصیائه و من أصحابنا من منع منه مطلقاً لعموم أدله تحریمه إلا إذا کان فیه رفع مفسده أعظم من مفسدته کإبطال نبوه متنبئ و إحیاء نفس محترمه أو رفع شبهه تقع فی الإسلام أو الإیمان و حمل الأخبار به علی الحل بغیر السحر من القرآن و الذکر و أخبار الملکین علی اختصاصهما أو اختصاص تلک الشریعه بذلک الحکم و هو حسن و إن أمکن الإبطال و الحل بغیر السحر فإن لم یکن فالأوجه الجواز و صرف الأخبار عن ظاهرها المقتضی أن الحل و الأبطال لا داعی له بل ربما یقال تحریمه النفسی مطلقاً حتی فی نقض نبوه المتنبئ لأن الله تعالی لقهر بإبطاله حیث قال إن الله سیبطله و لا یفلح الساحر و کذا فی دفع الضرر لأن الحرام لا یدفع بحرام آخر و لو قوی المدفوع حرمه علی الدافع و لا یتفاوت فی الضرر المدفوع بین کونه سحراً أو غیره و یحمل فعل الملک علی التعلیم لا علی العمل کما ورد أن تسبیحهم الیوم لو فعل الإنسان کذا أو کذا لکان کذا و لو یعالج بکذا لکان کذا و کذا و دعوی أن إبطال السحر بالسحر واجب کفایه ممنوع و إلا لوجب علی الناس تعلم السحر بل و عمله و لا قائل به نعم قد یوجب التعلم و التعلیم لو توقف علیه بیان النبی من المتنبئ کفایه بل عیناً لتحدد عمل السحر و تکثره فی البلدان و الأزمان إلا أنه لطفاً منه و کرماً تعالی قد أوضح الأمر و ضعف کید الساحر و فضحه و أردی کلمته و صغره فی الأعین فلا یجب الاستعداد له من فضل الله تعالی و أما علمه و تعلیمه و تعلمه لعلمه السائغ شرعاً فلا بأس به و یشعر به أخبار الملکین بناء علی استحباب الحکم إلی

شرعنا بل ربما يجب إذا كان فی تعلمه معرفه الفرق بين النبی و المتنبئ بل مجرد العلم به إذا لم يستلزم محرماً من المحرمات من المراتب العليه لأن الأنبياء عالمون به و بأسراره و بأطواره و ما ورد من النهی عن تعلمه محمول علی إراده العمل به و استلزام تعلمه للوقوع فی المحرم ممنوع قطعاً و جميع ما جاء فی لزوم الساحر و السحره منصرف للعاملين لا العالمين كما لا بأس بما يعلم بطرق الغناء و اللهو و غيرها مع عدم العمل به و ربما يدخل فی السحر بعض أعمال القمار و المغالبه من يدق و يخفی كالشطرنج و استخراج الدفين.

الواحد و الخمسون: مما يحرم التكسب به و أخذ المال به (السيمياء)

و هی إحداث خيالات لا وجود لها فی الحس للتأثير فی شی ء آخر و هی محرمه لذاتها لأنها لم تدخل فی السحر اسماً فهی مثله حكماً لاشتمالها علی التغميز و الدقه و التدليس و التلبيس و الحيله و الخديعه و كذا يحرم التكسب بالشعبذه لدخولها فی السحر اسماً أو لأنها مثله حكماً لظهور دخولها فی الباطل فيشملها دليله و لاشتمالها علی الحيله و التدليس و للإجماع محصلًا فضلًا عن منقوله و فی الخبر ما يدل علی أنها من السحر و قد تدخل فی اللعب و اللهو فتكون كاللعب بالآلات الخفيه أسبابها فی حصول آثارها و هی علی الظاهر سرعه الحركه أو الحركه السريعه بحيث يخفی علی الحس انتقالاتها من شی ء إلی شبهه أو مغايره فخفی علی الرأی الفرق بين المنتقل عنه و المنتقل إليه.

الثانی و الخمسون: مما يحرم التكسب به (القيافه)

و هی الاستناد إلی علامات و تقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض و قد تكون لبعض الناس ملكه فيها و هی من العلوم الحدسيه و اعتقادها و العمل بها و الركون إليها حرام بالإجماع المنقول بل قد يدعی تحصيله و لأنها تشتمل علی ما ينافی شريعه سيد المرسلين من لحوق الولد بالفراش مع الوطء و عدم الاعتناء بمشابهه الخلق و الخلق و الإعراض عن ذلك لتأديته إلی الفضيحه و اختلال الأنساب و الأنكحه و المواريث و إلی إظهار الفاحشه لعود القريب بعيداً و البعيد قريباً نعم استعمالها فی غير الإنسان من الحيوان قد يقال بجوازه ما لم يعارض دليلًا شرعياً كالملك و نحوه أو يكون استعمالها علی سبيل الحدس من

دون ترتب أثر فيصرح صاحبها بالحدس و لكن ما لم يود إلى فضيحه أو فاحشه أو غيبه أو بيان عوره و لا يبعد أنها إن اتخذت صناعه لجلب الدراهم حرمت و إن أظهر صاحبها الحدس فيها و قد تجوز لإظهار حق أو دفع باطل بل تجب و على ذلك تحمل الروايه الوارده فى رجوع الرضا إلى القافه فى إلحاق أبى جعفر (عليه السلام) به أو على معرفه إخوته و لم ينههم خوفاً من التهمه أو على الأمر لما كان مقطوعاً به لم يجب نهى القافه عنه و ما فى الخبر من نسبه القضاء بها إلى الحدس (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لم يثبت أنه من الامام (عليه السلام) و نقلها و عملها مع قصد العمل أو الاعتقاد بها لا بأس به و العلم خير من الجهل و أخذ العوض على تعليمها مع ذلك القصد محرم لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و مقدمه الحرام و إن لم تكن من الموصلات إليها على سبيل الجزم لجواز أن يفعل المقدمات و عند إراده فعل الحرام يتركه و لكن المقدمه المنوى بها التوصل إلى المحرم تحرم من جهه تلك النيه و إن لم ترتب عليها الإيصال.

الثالث و الخمسون: يحرم التكسب بالعلم ببعض العلوم التى يدعى أهلها أنها تدل على أحوال الشخص و صفاته

و ما يطرو عليه من مستقبلاته من الأعراض و الأمراض و التزوج و الأولاد و الأحفاد و الغنى و الفقر و ما أكن بنفسه و ما انتقش من صحيفه خاطره فيخبر بذلك على سبيل القطع أو على سبيل الحدس فيكون مكسباً له نعم لو علم ذلك من دون عمل أو لا بقصد العمل كان مباحاً و كذا لو أخبر مصرحاً بأنه حدس قد استفاد من هذه العلوم فلا بأس و كذا لو أخبر عن الملاحم أو عن محيى الدين أو ابن عربى إن لم تكن كتبه كتب ضلال فلا بأس به و بالجمله: (فلا يعلم الغيب إلا الله و لا يعلم ما فى بطون الأرحام) و ما ينزل به الغيث و ما يقع فى المستقبل غير الله تعالى أو من خصه بعلم الغيب من الأنبياء و الأوصياء فالاستعداد لذلك و التزيى بزى الأنبياء مما لا يرضى به رب السماء نعم ربما ينكشف للأولياء بعض المغيبات فيخبرون بها و تكون من الكرامات التى لا تنكر لأهل الطاعات فعلى ما ذكرنا يحرم التكسب و العمل على نحو الصناعه أو الإخبار عن القطع فى جمله من العلوم كعلم الكف و علم الهيأه تركيب الأعضاء بالإنسان و علم نفس الأعضاء باعتبار تركيبها و كبرها و صغرها

و كذا علم الدفه الذى يدعون أنهم يعرفون به أحوال السنه و كذا علم ضرب الحصى و شبهه و كذا علم التفاؤل بالغراب و نحوه من الطيور و كذا التفاؤل بما يقع عند السؤال أو إراده قضاء أمر من الأمور من سفر و غيره و كذا التفاؤل بما يقع من بعض الكلمات أو بعض السطور فى كتب أو رسائل ما عدا النصوص فى الكتاب المجيد إذا لم يعتقده أو يتخذه مكسباً و صنعه و لا بد أن يسنده بحيث يرتفع الكذب عن إخباره و كذا التفاؤل بالاستخاره و الإخبار بما يستشعر منها إلا إذا أبان أنه حدس و لم يتخذه مكسباً و صنعه و كذا الاستناد إلى عالم الرؤيا فيخبر بالغيب من جهته سواء رآه ابتداءً و عمل أعمالًا ليرى أحوالًا غنى فى يد الأحلام لا يستفيده و ديناً على الأيام لا يتقاضاه و كذا ما يستخرجون بالاشبار أو باستنطاق بعض قاصرى العقول كأهل الخبل و الأطفال الصغار.

الرابع و الخمسون: مما يحرم التكسب به (الكهانه)

و هى قسم من السحر كما أطلق عليها ذلك فى الأخبار و أن الكاهن ساحر أو قسيمٌ له و حكمها حكمه إجماعاً بقسميه و الأخبار ناطقه به و يقتل صاحبه من دون توقف على الاستحلال لأنه ساحر أو بحكمه فتوى و نصاً و لو توقف على الاستحلال لم يكن فرق بينه و بين العاصى الأخر و الكاهن آله للمحرم كآله اللّهو يجب إتلافها و كسرها و يجوز تعليمها و تعلمها لا بقصد العمل قيل و قلما ينفك العلم هنا عن العمل و المنع فى الأخبار منصرف إلى العمل أو العلم بقصده فيبقى مجرد العلم داخلًا فى أصل البراءه و الكهانه بالكسر قيل هو عمل تقتضى طاعه بعض الجان و بالفتح صناعه و قيل هى تعاطى الأخبار عن الكائنات من مستقبل الزمان و قيل إن الكهانه فى العرب يروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إليهم و قيل الكاهن من كان له رائى من الجن يأتيه بالأخبار و قيل إن الكهنه منهم من يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقى إليه الأخبار و منهم من يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو قوله أو حاله قيل و عند الحكماء أن من النفوس ما تقوى على الاطلاع بما سيكون من الأمور فإن كانت خيره فاضله فتلك نفوس الأنبياء و إن كانت شريره فهى نفوس الكهنه و ذكر من

له دربه بعلوم الأسرار و الشریعه أن من المعاصی المنصوص علیها الإخبار عن الغائبات بغیر قول نبی أو وصی نبی سواء کان بالتنجیم أو الکهانه أو القیافه أو غیر ذلک قال و إن کان الإخبار علی سبیل التفاؤل من غیر جزم فالظاهر جوازه لأن أصل هذه العلوم حق و لکن الإحاطه بها لا یتسری لکل أحد و الحکم بها لا یوافق المصلحه و یرید بجواز ذلک علی سبیل التفاؤل هو ما ذکرنا من أن الحدس إذا بینا أنه حدس و لم یعتمد علیه و لم یتخذه صناعه و اکتساباً و لم یکن داخله شی ء من المحارم من سحر و تسخیر و استخدام کان جائزاً و متی کان عن صاحب من الجن کان الإخبار به حراماً نعم لو فرض أن جنیاً صاحب إنسیاً قهراً فأخبره بالمغیبات جاز للإنسی أن یخبر عنه مصرحاً بذلک غیر قاطع بقوله و لا معتمد علی صدقه و حقیقه قوله و قد ینقل فی هذه الأعصار أن بعض الناس یتزوجون من الجن و یکلمونهم و یطئون الزوجه و یولدونها و لست أتحقق ذلک فإن کذبوا فقد أثموا و إن صدقوا فقد غنموا لو جوزنا نکاح الجن و إمکان وطئهم و ولادتهم منا و دون إثبات ذلک خرط القتاد و قد یقال أن الأخبار عن الرائد الجنی و لو مع إسناد الأمر إلی قوله و لو مع الاعتماد علیه و الأخبار عن الغیب و لو کان عن قطع ببعض العلوم کعلوم الرمل غیر جائز إذا جعله الإنسان دیدناً له و صنعه لتأدیته إلی الشک فی النبوات و عصمه المعصومین فیؤدی إلی اختلال عقائد العوام سیما الطغام الذین ینعقون خلف کل ناعق نعم لو فعله الإنسان أحیاناً لم یکن به بأساً کما یصنعه العلماء فی بعض حساب الغالب و المغلوب و من ذکر أسماءهم و عددها و من قراءه سوره الرحمن علی الشقین إلی أن یلتقیا و من استخراج بعض أعداد الحروف مع التصریح بها و بالجمله لا بد من التأمل التام فی هذا المقام سیما فی مثل خرافات محیی الدین بل نمیمته و زخاریفه و نفثاته و وساوسه و صناعته و مکره و الله أعلم.

الخامس و الخمسون: یحرم التکسب (بعلم النجوم)

و بذل المال لأجله تعلماً و تعلیماً و عملًا و علماً غیر مستند إلی تعلیم و تعلم مع اعتقاد تأثیرها لأن العلم و التعلم و التعلیم علی ذلک الاعتقاد مما لا یرضی به رب العباد سواء فی ذلک علم ترکیبها و هیأتها أو علم تأثیرها و أحکامها أو العمل بأحکامها بسبب صدور الأفعال المقارنه

للطوالع و المقارنات و المقابلات و لو قارن عملها تعلماً أو تعليماً أو علمها اعتقاداً قدمها لذاتها كان كفراً إنكارياً أو اشتراكاً أو اعتقاداً قدمها لقدم علتها أو حدوثها متصفه بالعلوم و الإدراكات و الاختبار فی خلق الكائنات كان من كفر إنكار الضروريات و لو قارن اعتقاد تأثيرها بالاستقلال و إن كانت مخلوقه لرب العزه و الجلال كتأثير الإحراق للنار و الضوء للشمس فی رابعه النهار أو اعتقاد أنها جزء سبب التأثير و إن كان بأمر البصير القدير أو اعتقاد أنها علامات قطعيه و آثارها يقينيه لا ظنيه و لا حدسيه من غير ما كانت الآثار منها بديهيه كان فسقاً لمكان النهی عنه و تفصيل الحال أن علم الهيأه المبتنی علی معرفه تراكيب الفلك و تسيير النجوم و معرفه البروج و المنازل و الطوالع و مقادير السير و معرفه الثوابت و صور النجوم و تشريح العالم العلوی و معرفه الأرض و أقاليمها و كذا العلم بالجواهر و الأعراض فی كتب الكلام من ماده العناصر و كيفيه تراكيبها و تراكيب المواليد الثلاث و ما يحدث فی العالم من الأمطار و الزلازل علمان معروفان مستعملان بين علماء الإسلام يعلمونهما و يتعلمونهما من قديم الأزمان من غير نكير و فيها ما هو قطعی مرجعه إلی الحس و فيهما ما يرجع إلی الحدس و فيهما ما يرجع إلی الشرع ببيان الأنبياء و الأوصياء و فيهما ما لا نعلمه و لا نصل إليه و لا يصل إلينا كما يقولون: (الشمس مسكنها فی السماء فعز الفؤاد عزاء جميلًا فلن تستطيع إليها الصعود و لن تستطيع إليك النزول) و فيهما ما ورد من الشريعه خلافه كما يقول الحكماء و أهل الهيأه فی حقيقه السموات و الأرض و فی الشريعه خلافه و يقولون فی حقيقه الغيوم و الأمطار و الرعد و البرق و فی الشرع خلافه و يقولون فی الخسوف و الكسوف و فی الشرع خلافه و يجوز علمه و تعلمه و تعليمه و أخذ الأجره علی تعليمه غير أن ما كان حدسياً لا يجوز القطع به و الأخبار علی البت و ما خالف الشريعه المعلومه يترك و يعرض عنه و ما لم يعلم حاله يؤخذ به علی سبيل الاطلاع أو التقليد دون الاعتقاد و التصديق و ما أمكن فيه التوفيق بين الأخبار و ما فی كتبهم و الجمع بينهما من دون خروج عن الظاهر فلا بأس به و أما علم النجوم فما تعلق منه بمعرفه الأهله و الطوالع و السوانح و السير و المقابله و المقارنه و السعود و النحوس و الخسوف و الكسوف

و خروج نجم و غروب آخر و الصعود و النزول و دخول القمر أو الشمس فی البروج و الخروج عنها و درجات الشمس و القمر و السیاره حکمه حکم علم الهیأه جمله منها منه و جمله منه منها فیؤخذ بالمقطوع به و الحدس فیه یعود إلی الحدس و ما لم یعلم حاله یؤخذ به علی سبیل الاطلاع أو التقلید لا الإذعان و التصدیق و ما عارضه ما ورد من الشرع رد إلیه أو العکس و ما تعلق بالأحکام المترتبه علی تلک الموضوعات من الأعمال کالأسفار و ابتداء الأمور و النکاح و قضاء الحوائج و ملاقاه الملوک و النقل و التحویل أو من الحوادث کالأمطار و زیاده الأنهار و الرخاء و الغلاء و الفتن و الأمراض و الأعراض فهذه و إن وافقت الشریعه کما جاء فی القمر فی العقرب و فی بعض الطوالع السعیده و النحسه أو ما وافقت التجربه عمل علیها و ما لم توافق الشرع و لم یعلم حالها فإن أخذ بها علی سبیل التقلید و الاحتیاط لا الإذعان و التصدیق فإن یک صاحبها کاذباً فعلیه کذبه و إن یک صادقاً یصبکم بعض الذی یعدکم کان حسناً و علی ذلک جرت سیره العلماء و طریقتهم و تقریر الأئمه (علیهم السلام) فی زمانهم و فعل أصحابهم و کثیر ممن کان من العلماء فی زمانهم و من أتباعهم و المشاهیر من خواصهم و کثیر ممن بعدهم یتعاطون علم النجوم و یسکنون إلیه و یعملون بکثیر من أحکامه و یشیرون بکثیر من آثاره و لکن لا یفتون به تصدیقاً و لا یرکنون به تحقیقاً و ورد فی کثیر من الأخبار جواز تعلم هذا العلم و بیان أنه من علوم الأنبیاء و أنه یجوز الأخذ به و الاعتماد علیه من الأحکام و أن الأئمه (علیهم السلام) کانوا عالمین به و بأحکامه و بمواقعه بل ربما یرجع إلیه کثیر من الأخبار الوارده فی الأیام النحسه و السعیده و الکوامل و أیام السنه و علی ما ذکرنا لا ینبغی التأمل فی جواز تعلمه و تعلیمه و أخذ المال عوض ذلک و لأجله کما هی سیره کثیر من عدول الإمامیه و تقریرهم علیها من العلماء الأعلام علی مرور السنه و الأیام و کذا یجوز العمل به و أخذ الأجره علیه بأن ینظر علی النحو المتقدم فیعمل بما هو حاصل الزیج و الدور الدائم و التقویم و الروزنامه و یخبر عن حدس مسند إلی ذلک العلم فی الحدس بالحوادث و المواالید ما لم یتخذ الأخبار عن المغیبات صفه له و یجعل ذلک سنداً قاطعاً کما یفعله أهل الملل الخارجه من الیهود و نحوهم فی الاطلاع علی

الخفایا و معرفه البلایا و علی هذا یحمل ما ورد فی الأخبار عن المعصومین الأطهار (علیهم السلام) من ذم علم النجوم و النهی عنه و الاستهزاء به و عدم الرکون إلیه و الإعراض عنه و إنه لا أصل له کما وقع لعلی (علیه السلام) مع الیهود و غیرهم من المنجمین علی أن کثیراً مما ورد عنهم (علیهم السلام) کان لبیان علمهم و قرب منزلتهم من حضره ذی الجلال و أن علمهم من علمه و أن علم النجوم من علم المحو و الإثبات الذی قد یظهر فی عالم الشهاده و یکون غیره فی علم الغیب و فی اللوح المحفوظ و قد قال الله تعالی (یَمْحُوا اللّهُ مٰا یَشٰاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتٰابِ) (الرعد آیه ۳۹) و کثیر من الأخبار فیها تخطئه المنجمین فی معرفه الموضوعات و تخطئتهم فی أحکامهم أما من جهه عدم وصولهم و أما من جهه المحو و الإثبات من حیث أن اقتضاءها لیست لأبدیه لا یعتریها محو و إثبات و بالجمله فالرجوع إلی المنجمین فی المقطوع به من الموضوعات کمعرفه بروج الشمس و القمر و معرفه منازلهما فی الجمله أو ما کان المقطوع به کالمقطوع به بحسب جریان السیره علیه کمعرفه الأهله و الخسوفین و معرفه بعض المقارنات و المقابلات و معرفه منازل باقی السیارات و مقابلاتها و مقارنتها و معرفه بعض الأحکام المترتبه علی تلک الموضوعات من سعد و نحس و خیر و شر فیما یتعلق بالأفعال الصادره من نوع الإنسان و کذا الأمور العادیه من زیاده المیاه و وقوع البرد و حدوث الأمطار و وقوع بعض الأمراض کل ذلک لا بأس به إذا لم یکن الإخبار به علی سبیل القطع فی المظنون أو الموهوم أو علی سبیل الاعتقاد الفاسد أو إظهار أنه من الغیب الذی وصل إلیه غیر مستند إلی ذلک العلم و لو بقرینه أنه منجم أو اتخاذه صنعه و حرفه لأخذ الأعراض فی غیر ما جاء فی الشرع أو شهدت به التجارب و أما ما کان ممکن أحدهما فإنه یجوز أخذ الجعاله علی إخباره بما یمکن أن یعود نفعاً للطالب فی بعض الأحکام الثابته شرعاً أو عرفاً بالتجارب کما ذکرنا و إن ترتب علی ظنیّ أو کانت ظنیه کما وجدناهم یخطئون فی الهلال و فی الخسوفین و فی الأمطار و فی البرد و الحر و فی کثیر من الحوادث و فی کثیر من الأحکام لکن لا بأس بذلک الخطأ کما یخطأ الطبیب فی علم الطب و کثیر من العلوم المبنیه علی الظن أو أن الخطأ فی الأحکام إنما یجی ء من المحو و الإثبات کما فی

الدعاء و الصدقه کما ورد فی الأخبار من ترتب کثیر من الأحکام علی بعض الموضوعات و یقع خلافها و بالجمله فالأخبار الداله علی حرمته متکاثره بل حکم بعض الأساطین أنها متواتره و فی بعضها عدّه من الآثام و فی بعض من منافیات الإسلام و الإجماع منقوله و فی کلام بعض الأساطین ه لصحمو بل فی کلام بعض الأساطین أن تحریمه عرف بین المسلمین حتی عد من ضروره المذهب بل الدین و الأخبار الداله علیه علی حلیته متکثره حتی ورد عن الکاظم (علیه السلام) مدحه و کثیر من أصحاب الأئمه العظام کانوا منجمین و لم ینکر الأئمه (علیهم السلام) علیهم و کذا کثیر من الفقهاء المتبحرین المتقدمین و المتأخرین و کذا کثیر من عظماء الشیعه العاملین بأحکام الشریعه و لم تزل العلماء ترجع إلیهم بالسؤال عن أحوال القمر و النجوم و السعد و الطوالع فیما یتعلق بالسفر و التزویج و الانتقال و کثیر من موضوعات الأعمال و ورد أنه علم إدریس وذی القرنین و ورد فی الکتاب المجید ما یؤذن بحلیته کقوله تعالی: (فَنَظَرَ نَظْرَةً فِی النُّجُومِ) (الصافات آیه ۸۸) و قوله: (فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ) (الواقعه آیه ۷۵) و ورد عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی روایه سعد الیمانی ما یؤذن بجواره حیث أنه أقره علی علم النجوم لما ادعی أنه أعلم علماء الیمن فبین له الامام (علیه السلام) أموراً لا یعلمها فی النجوم و لا سمعها فتعجب من ذلک و الحدیث طویل لا یخلو من اشتماله علی الأعجاز و قال: (فی ما ظننت أنّ أحداً یعلم هذا و ما یدری ما کنهه) ثمّ قال الیمانی و کذا فی روایه الدهقان مع علی (علیه السلام) حیث منعه عن الحرب و قال إذا کان مثل هذا الیوم وجب علی الحکیم الاختفاء و ذکر بعض الأحکام فأجابه علیه السلام: علی بیان أحکام لا یعرفها و لا سمعها و کان فیها سبب موت جاسوس الخوارج و لا شک أن علم علی علیه السلام به و عدم إنکاره علیه دلیل علی جوازه و ورد عن قیس بن سعد هذا بطریق آخر و إن الذی منعه دهقان من دهاقین الیمن و ورد بطریق ثالث عن الأصبغ بن نباته و ورد عن أبی عبد الله: (إن علم النجوم علم الأنبیاء) و کان علی (علیه السلام) أعلم الناس به و فی آخر عن أبی جعفر (علیه السلام): (أنه علم النبی نوح) و فی آخر: (إن علم النجوم علمه

الله تعالی لنبی من الأنبیاء لیعلمه قومه و أنهم عرفوه بالنظر إلی الماء الصافی النازل من المطر) و فی آخر أنه النبی یوشع بن نون و إن الله بعد ذلک خلط اللیل و النهار علیهم فجهلوا ما علموا) و فی آخر إن (ازل) کان منجماً لنمرود و قضیته و وقوعه علی أهله و ولاده إبراهیم رویت بطرق عدیده و فی آخر عن عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی النجوم و العمل بها قال: (لا تضر بدینک) و الحدیث طویل و فیه أن الامام (علیه السلام) بین له أحکاماً لا یعرفها و فی آخر أن علم النجوم صحیح لورود الشمس لیوشع و لعلی (صلوات الله علیهم) و فی آخر بیان أحکام کثیره لهشام الحقاف من دون إنکار علیه و فی أخر عن أبی عبد الله (علیه السلام): (هل النجوم حق قال نعم) و عن الرضا (علیه السلام): (أنه أصل صحیح) إلی غیر ذلک و الجمع بین ما دل علی المنع و ما دل علی الجواز و هو أن تحمل أدله المنع علی العمل به مع اعتقاد التأثیر أو اعتقاد الأحکام الغیر المقطوع بها بحسب العادات أو الإخبار بجمیع أحکامه عن علم و التحدی به و اتخاذه معجزاً لصاحبه أو حمل الناس علی العمل به لحقیته و صدقه أو تکذیب الأنبیاء و الأوصیاء به أو إنکار أن الله تعالی یمحو و یثبت و عنده أم الکتاب أو العمل بالأحکام الشرعیه به کإخراج السارق و ولد الزنا و الحرام و الحلال أو استخراج الأحکام منه أو غیر ذلک کما ذکرنا.

السادس و الخمسون: یحرم التکسب بالقمار و تعلمه و تعلیمه للعمل به

و یحرم التکسب بالآله بل اقتناؤها و إبقاؤها کل ذلک لحرمته عقلًا و شرعاً کتاباً و سنه و إجماعا لأنه من اللهو و اللعب و الباطل و المیسر الذی هو رجس من عمل الشیطان و له الآلات معلومه معتاده یلعب بها کالشطرنج و النرد و لعنه الأمیر و الثلاثه و الأربعه عشر و الجوز و البیض و الکعاب و الخاتم و فی الخبر: (بیع الشطرنج حرام و أکل ثمنه سحت و اتخاذه کفر و اللعب به شرک و السلام علی اللاهی بها معصیه و کبیره موبقه و الخائض یده فیها کالخائض یده فی لحم الخنزیر و لا صلاه له حتی یغسلها کما یغسلها من لحم الخنزیر و الناظر إلیها کالناظر إلی فرج أمه و الناظر إلیها و المسلم علی اللاهی بها سواء معه فی الإثم و الجالس علی اللعب بها یتبوأ مقعده من النار و محلها مجلسها من المجالس التی

باء أهلها بسخط من الله تعالى) يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم و لا قائل بالفصل بين الشطرنج و بين غيره مما اعتيدت المقامره به و أكثر ما فى هذا الخبر محمول على المبالغه و التشديد فى عظم معصيتها أو كنايه عن النجاسه المعنويه و الغسل عن التوبه و بطلان الصلاه عن ضعيف ثوابها و الشرك عن شده الذنب و السلام على اللاعب مع اراده اللعب و الرضا بفعله و الجلوس معه بنيه اللهو معه أو اللعب معه حرام لذلك أما لو جلس منكراً لذلك بقلبه فلا بأس مع احتمال لزوم القيام من ذلك المجلس ما لم يكن للضروره و لو جلس للتفرج أو التنزه فالظاهر الحرمه لأنه من اللهو و اللعب المنهى عنه لأن اللاهى بالملاهى لم يعقد مجلسه بالسامعين و المريدين و الباذلين لما صدر منه اللهو فالجالس للهو هو أول اللاهين و المتلاهين عما هو نافع فى الدنيا و فى يوم الدين ثمّ إن القمار إما أن يتخلص تخليص للمغالبه بالآلات المعهوده من دون التواطؤ على مال و بذله فى الحال أو المال و إما أن يكون مع التواطؤ على المال و بذله فى الحال أو المال و الظاهر تحريم كلا القسمين و أشدهما ما اشتمل على المال فيجب رده على مالكه المعلوم و لو ببذل ما لا يضر بالحال أو ما مع ما يضر فى وجه قوى فإن لم يمكن إيصاله لتقيه أو بعد رفع إلى الحاكم الشرعى لولايته على مثل ذلك فإن أمكن الحاكم إيصاله و إلا فالصدقه به إن كان مؤمنا و إن كان غير مؤمن احتملت الصدقه و الإبقاء أمانه و عوده إلى الإمام (عليه السلام) فإن لم يعلم مالكه فى محصور كان مجهول المالك فرضه الصدقه به إذا كان مؤمنا أو مجهول الحال و فى الكافر عبث كما تقدم و إن كان فى محصور احتملت القرعه و كونه مجهول المالك و التوزيع و الصلح بما يراه الحاكم و لو أكله المقامر وجب قيئه إن بقيت ماليته بعد قيئه و إلا سقط وجوب القى ء على الأظهر لانتقاله إلى البدل و لزوم ذلك تعبداً بعيداً نعم هو أحوط و فى الروايه أن أبا الحسن (عليه السلام) (أكل من مال المقامره شيئاً فلما علم قاءه) فيحل على الاحتياط إن جوزنا أن الامام (عليه السلام) يأكل الحرام من غير علم و ما لم يشتمل على المال فهو من اللهو و اللعب الموجب للوبال و أما اللعب بالآلات الغير المعهوده فإن دخل عرفاً باللهو و اللعب المعتادين اللذين يلزم منهما الفساد على كافه العباد حرم سواء اشتملت

المغالبه على مال أو لم تشتمل و إن لم يدخل عرفاً باللهو الذى ما من شأنه الفساد العام كالعراص و الطلاح و الشباك و كسر الخشبه و حرق البساط و إظهار النشاط و السرعه فى الذهاب و الإياب و جوده ضرب السلاح و إبعاد الرمى و جوده الصنعه أو الجدل فكل يقول الحق معى و وقع ذلك أو سيقع ذلك جاز فعله و السيره على ذلك عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) فعل نظير ذلك و أصاله البراءه تشهد به و ليس كل لعب حرام و إلا لم يستقم نظام و تنصرف النواهى للمعتاد من اللهو و اللعب بالآلات المعتاده أو بغيرها كالرقص و الصفق بالإصبعين و الدق بالرجلين على النحو المعهود نعم لو قرنت هذه المغالبه بمال على وجه الشرطيه أو العليه كان من أكل المال بالباطل و حرم تناوله و حرم النذر عليه لخروجه عن نذر الزجر و الشكر و دخوله فى النذر المحرم نعم لو وقع وعداً و مزحا فدفع عطيه و كانت المغالبه داعياً من الدواعى أمكن جوازه إلا أن الأقوى المنع عن الميسر للنهى المفسّر بأنه أكل المال بيسر و لأنه لا يعد من التجاره عن تراض بل يعد من السفه و الباطل فما يصنع من النذر و الرهن عند المغالبه فى عمل أو فى بعض أمر و عدمه أو فى إحقاق مسأله و غير ذلك كله لو دفع بعنوان أنه يقضيه و لا له حرام و يدخل تحته (اليادست) الذى يفعله الأعاجم لو نذر الغالب أن يدفع للمغلوب أمكن أن يكون قَدر شكر.

السابع و الخمسون: مما يحرم التكسب به التكسب المشتمل على غش

و حرمته إجماعيه و الكتاب و السنه قاضيان به لاشتماله على الظلم و الإغراء و الخديعه و المكر و من غش المسلمين فليس منهم و لكن تحريمه لغيره لأنه لأمر خارج مفارق و هو الغش فلا يقضى بفساد المعامله المشتمله عليه كما تقدم من أن النهى إذا لم يكن لذات المعامله أو جزئها أو وصفها اللازم لم يقض بالفساد لعدم الدليل و دعوى أن المغشوش لم يقصد و العقود تتبع القصود و ظاهر الضعف لحصول القصد قطعاً من المتعاملين كدعوى أنه من تعارض الاسم و الإشاده هنا واردين على واحد و إنما وقع الاشتباه فى وصفه نعم لو أخرج الغش المشار إليه عن حقيقه الاسم كما ذكروا و أن من العيوب ما يخرج به المعيب عن حقيقه المبيع اتجه ذلك و ما ورد فى بعض الأخبار من النهى الصريح

عن العقد المشتمل علیه فهو من الأصلی الغیری لا الأصل النفسی أو یحمل علی الکراهه و ما قیل إن المغشوش نقله سفه مع عدم العلم غلط واضح إلا إذا خرج بالغش عن التمول نعم یثبت الخیار فیه لمکان الضرر خیار عیب أو شرط ضمنی أو وصف أو غبن أو قد لیس و ثبوت الخیار فی العیب و الوصف و التدلیس دلیل علی صحه البیع المغشوش و الغش قد یکون بفعل کمزج اللبن بالماء و الشحم بالملح و قد یکون بإخفاء عیب و قد یکون بإظهار وصف حسن أو إخفاء صفه قبح و قد یکون بترک کعدم إخراج الشی ء من ظرفه لإخفاء عیبه و عدم بیانه فی مقام یفتقر المشتری إلی بیانه و فی حکم ذلک عرضه فی زمان کاللیل أو مکان مظلم لأجل الإخفاء و لو کان الشی ء مما لا یخفی فی حد ذاته جاز من وجه و إن خفی علی المشتری لغفله أو غباوه أو بلاده لأن الإرشاد غیر واجب و مثله العیب الخفی فإنه لا یجب الإخبار به إذا خلا عن قصد الغش و محاوله إخفائه.

الثامن و الخمسون: مما یحرم التکسب به (تزین الرجل بزینه المرأه)

من ثیاب و حلی و تحمیر و تخطیط و نتف ذو شم و صبغ و لباس خاص و نحو ذلک للأخبار الناهیه عن لباس الشهره و بتنقیح المناط یشمل غیر اللباس و لقوله (علیه السلام): (لعن الله المتشبهین بالنساء و المتشبهات بالرجال) و یعضده الشهره المنقوله بل المحصله بل ربما یدعی نقل الإجماع و قد یدخل فی ذلک التأنیث للرجل باللسان و الإطرار و الحالات و الصفات من المشی و القیام و التغنج و وضع الشعر علی هیئه وضع النساء و ترخیم الأصوات و فعل ما یثیر الشهوات و لو وقع التشبیه بلبس المحرم من الحریر و الذهب تضاعفت الحرمه و اشتدت الخطیئه و لو وقع التشبیه فی مقام الحزن و الکآبه لا فی مقام الزینه أحتمل المنع لدخوله تحت لباس الشهره و أحتمل الجواز لانصراف أدله المنع للزینه و ما شابهها و الأحوط ترک ما یفعلونه فی التعزیه من التشبیه بالفاطمیات و نحوه و هل المحرم استعماله علی سبیل الدوام و الغالب و لو مره واحده و لو لغرض صحیح وجهان أحوطهما المنع و الظاهر أنه لا یجب منع الولی للطفل عن ذلک و یلحق بذلک تشبیه الامرأه بالرجل من هیئه لباسه و سلاحه بل و کلامه و أفعاله لعموم اللعن المتقدم

و الشهره المنقوله و تمنع الخنثی عن الأمرین معاً اجتناباً للشبهه المحصوره و یختلف التشبیه باختلاف الأزمنه و الأمکنه و الأحوال.

التاسع و الخمسون: مما یحرم التکسب به تدلیس الماشطه للنساء

بفعل ما یظهر حسنها و یخفی قبحها لیرغب مشتریها و یهواها خاطبها و کذا یحرم تدلیس نفسها لدخول الجمیع تحت الغش و الخدع و الغبن بل و الکذب علی بعضها لوجوه و للإجماع علی حرمته فیحرم أخذ المال علی فعل ذلک لأن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه نعم بیع المدلس و تزویجه صحیح کما تقدم فی الأخبار الخاصه الناهیه عن وصل الشعر بالشعر المحمول علی حاله التدلیس و دعوی حرمته لنفسه و لو کان معلوماً للخاطب أو مفهوماً للزوج لحرمه الصلاه فیه أو لحرمه النظر إلیه ممنوعه لعدم تسلیم حرمه الصلاه بشعر الإنسان و حرمه النظر إلی الشعر مع الفصل علی أن ذلک مخصوص بشعر الأجنبیه فلا یعم شعر المحارم فما دل علی النهی عن وصل الشعر بالشعر محمول علی الکراهه کما دل علی النهی عن جلی الوجه بالخزف و فی الخبر عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (أنه لعن النامصه أو الغامصه و الواشره و الواصله و المتوصله و الواشمه و المستوشمه أی التی تنتف الشعر و المستوشمه تنتشر أسنان الامرأه و تحددها و تصل شعر المرأه بشعر غیرها و تغرز بدن المرأه بالإبره و تحشوه بالکحل أو النوره) ینحصر هذا و إن کان للتدلیس حرم و إن کان للزوج أو خلا عن التدلیس کان مکروهاً إلا إذا استلزم ألماً و أذیه للأطفال أو نقصاً فی المحاسن بعد ذلک کانهدام الأسنان و تغییر الألوان فالظاهر لزوم و استئذان الزوج به.

الستون: مما یحرم التکسب به الواجب علی الإنسان عیناً أو کفایه أو ما یندب کذلک مما لا یقبل النیابه

لأن وجود المباشره تمنع من الاستئجار و الملک لحرمه العقل من غیر المباشر نیابه و إذا حرم الله شیئاً حرم ثمنه و تحقیق القول فی ذلک و النظر أن ظاهر الخطاب بإیجاد الشی ء واجب أو مندوب إراده فعله من الفاعل مباشرهً سواء کان خالقیاً أو مخلوقیاً و منه الإجازه علی الأعمال و الأفعال و سواء کان عباده أم غیرها ما لم یظهر من الخطاب إراده مجرد وجود فی الخارج من أی مباشر کان و أنه مکلف بإیجاده لا بمباشرته أو تقوم قرینه علی ذلک کعدم إمکان صدوره منه و لا تمنع المباشره

الاستعانه بغیر فعل المختار کالحیوان و الآلات من یصدر الفعل منه بغیر اختیار لأن المقصود بالمباشره أن یقال عرفاً أنه هو الفاعل و یشتد اشتراط المباشره فی العبادات التی تمحضت للعبودیه و لم یعلم لها جهه مصلحه دنیویه و یضاف إلی ذلک الظهور فی العباده المحضه أن ما شک فی شرطیته شرط و علی ما ذکرناه فکل خطاب مطلق أو مشروط به المباشره لا یصح التکسب به لعدم صحه نقله و انتقاله و کل خطاب دل الدلیل علی عدم اشتراط المباشره فیه و صحه النیابه و أجزائها عن المخاطب صحه الاستئجار علیه لأن الإجاره ملزمه للنیابه فتصح الإجاره عن الأحیاء فی الحج الواجب عن المغصوب لقیام الدلیل علی لزوم استنابته عند عدم تمکنه و یتبعه صلاه الطواف الواجبه و کذا ما دل علی جواز أن یوصیه غیره عند عدم قدرته أو یطوف به غیره أو یسعی به و کذا ما دل علی جواز النیابه عن الأحیاء فی بعض المندوبات کالزیاره و یتبعها رکعتاها و الدعاء و الطواف و کذا ما دل علی جواز النیابه عن الأموات فی قضاء الصلاه و الصیام و الحج المندوب و الواجب و کذا الصلوات المندوبه عنه و التسبیحات و قراءه القرآن و الأدعیه و الأذکار و غیر ذلک مما دل علی جواز النیابه عنه و لیس منه ما دل علی جواز هذا الثواب بعد أن یکون عمل العامل بنفسه لا بنیه النیابه و إن توقفت صحته علی الدلیل و یمکن أن یقال إن النیابه عن الأموات لیست من هذا المقام لعدم تعلق الخطاب بالمیت بعد موته کی یکون الفاعل نائباً عنه بل ما یفعله الحی حکم شرعی تعلق بالحی بعد موت المیت و لکنه نظیره و قریب إلیه و بالجمله فهذا کله لا یصح الاستئجار علیه لدلاله الدلیل علی جواز النیابه فیه لا- بما قیل من أن عموم أدله الإجاره تشمله فما ظهر من المباشر فی الخطاب یحکم علیها عموم دلیل الإجاره أو منع ظهور الخطاب فی المباشره لأن أدله الإجاره مسوقه لبیان لزوم الإجاره و الأجره عند صحه النیابه و لیست مسوقه لبیان کل عمل یصح الاستئجار علیه و أین هذا من ذاک کما أن القول بأن الاستئجار علی العمل المشروط بالقربه لا یصح لمنافاه الإجاره للقربه لصیروره العمل فی مقابله الآخر المنافی للخلوص ضعیف جداً لا یلتفت إلیه أو لا من جهه ورود النص به فی بعض العبادات و انعقاد الإجماع علی صحته فی النیابه عن

الأـموات فی الصـیام و الصـلاه و ثانیـاً أن الاستئجار مما یؤکـد القربه من حیثیه الالتزام فیتضاعف بها أمر العلام لا ما ینافیها و من المعلوم أن العمـل لیس للأـجره کعمـل الأـجیر فی الأعمـال المبـاحه بـل العمـل لله و لکن الأـجره ملزمه فلیست هی من الغایـات المنویه بل من الأسـباب الشـرعیه کالنـذر و شـبهه فالتقرب بالعمل الموصل إلیها لأن التقرب بالتوصل إلیها فالعبد متقرب إلی الله بسـبب أجرته و أجرته الملزمه له إلاـ أنه متقرب لأجرته بحیث أن عمله لها و علی کل حال فما تعلق الخطاب به و لم یعلم صـحه النیـابه فیه أو الشـرع لاـ یصـح الاستئجـار علیه و منه رد السـلام و المعـارف و العقائـد و العلم الـواجب بخلاـف دفع الزکـاه و بر الوالدین و بذل النفقه الواجبه و أداء الدین و وجوب قضاء الولد عن أبیه و المستأجر لأمر یفهم منه إراده مجرد وجوده فإن جمیع ذلک مما یفهم منه عدم اشتراط المباشره و قد یعد منه الواجب الکفائی علی قوم لم یشترط فیه المباشره و لو بظاهر الخطاب فإنه یجوز استئجار من لم یجب علیه ذلک.

الواحد و الستون: یحرم التکسب بما یجب علی الأجیر فعله عیناً أو کفایه

سواء اشترک المسـتأجر فی الکفایه أم لا أما الواجب التعیینی فهو إجماعی نقلًا و تحصـیلًا و إن الاستئجار سـفه و عبث لعود النفع فیه للأـجیر لاـ للمسـتأجر و لـو فرضـنا عود نفع للمسـتأجر فی الجمله کمن أسـتأجره علی صـلاته لیتعلم الصـلاه بسـبب ذلـک أو التجوید أو الأفعال الواجبه أو المندوبه أو یصـلی خلفه أو یصوم لیشتغل بخدمته فلا یزاحم أکل و لا شرب فهو نفع لا یعتد به فی باب المعاوضه و لا یصـلح مصحح للمعاوضه و لعدم القدره علی تسلیم المستأجر ما فعله من الواجب علیه لأن الواجب علیه یعود نفعه إلیه و یحتسب له لاـ للمسـتأجر و لو وقع التسـلیم بنیه أن الفعل له أو عنه فبطل العمل و فسـدت الإجاره و لأن شأن الملک و التملیـک قبوله للإـبراء و التأجیـل و الإقـاله و الإـعراض و النقـل لغیره بحیث یترتب علی ذلـک فائـده و لاـ یری ذلک هنا و لأن الواجب مملوک لله و مسـتحق له فلا یمکن تملیکه لغیره و نقله و إن أمکن تضاعف الالتزام به بنذر و شبهه فالفرق بین تضاعف الاـلتزام و الملـک و التملیـک ظاهر و بالجمله فآثار التملیک الشـرعی و لوازمه لا تنفک عنه شـرعاً تنافی کونه واجباً خالقیاً علیه فإن العبد یملک مولاه

جمیع منافعه و لا یملک ما فرضه الله علیه تعالی ضروره أن التملیک و کذا الأجیر الخاص فإنه من البدیهی استثناء ما فرض الله تعالی علیه ضروره أن التملیک سلطنه و ولایه و لیس للانسان سلطنه و ولایه علی ما وجب علیه فالمنافاه بین الواجب و بین جواز نقله و تملیکه ذاتیه شرعیه و لیست منافاه عقلیه کمنافاه الزوج و الفرد کی یستغرب ذلک و یقال إن الواجب قد تتعدد أسبابه کالواجب المنذور و قد تجتمع الجهات الشرعیه علی واحد کتعدد و جهات الخیار و أنه لا منافاه بین الوجوب و العوض لاحترام عمل المسلم و عمله کإرضاع الأم اللبن الواجب علیها و بذل الطعام للمضطر و أخذ الوصی الجعل علی ما وجب علیه و أخذ أهل الصنائع الأعراض و الاستئجار للجهاد لأن الفرق بین ما ذکرناه و هذه الأمثله واضح بدیهی ضروره أن جمیع هذه الأشیاء نفعها یعود للغیر و لیس للواجب علیه نفع یعود له فأمکن الجمع بین احترام عمل المسلم و بین الوجوب علیه بأنه یلزمه الفعل و یطالب بعوضه بخلاف ما ذکرنا من الواجبات العینیه العائد نفعها للمکلف علی أن یرجع الوجوب یعود فی هذه أنه مشروط بالعوض و لو من جهه ظهور الخطاب بذلک أو من جهه الجمع المزبور و دعوی وجبت مطلقاً فیملکها الغیر بعد وجوبها بعوض فیجب علیه دفعه لیس له وجه یعتد به علی أن محل المسأله أن الواجب علی شخص هل له أن یتکسب به بالاستئجار علیه أم لا و لیس علیهما أنه یوجب الله شیئاً و یجوز أخذ العوض علیه إذا عاد نفعه للغیر علی أنه من المعلوم البدیهی أن أکثر هذه الواجبات مشروطه بالعوض کما یدل علیه کلام الأصحاب و السیره القطعیه و إلا لوجب علی الإنسان الفعل أولًا ثمّ المطالبه بالعوض و لا قائل بذلک فی الصنائع و شبهها و بالجمله فما جاء من الواجب مشروطاً بالعوض و ظهر ذلک من الخطاب کالعائد نفعه لغیره لا کلام فیه إنما الکلام فیما علم إطلاقه أو شک فی إطلاقه فإنه یحمل علی المطلق خلافاً (للمرتضی) فهل یجوز التکسب به أم لا و أما (الکفائی) الذی یراد مجرد إیجاده فیجوز لمن یجب علیه التکسب به و أما من وجب علیه فیمکن أن یقال بعدم المخالفه الذاتیه لجواز صدوره من الواجب علیه تجویز وجهتین جهه أنها فعله و یؤدی عن نفسه امتثالًا لخطابه وجهه أنه یؤدیه عن غیره

لعدم اشتراط المباشره فيه فإن لاحظ الجهه الثانيه جاز و يكون مسقطاً عنه و عن غيره بعد صدور الفعل منه و يمكن أن يقال بالمخالفه أيضاً إذ كلما يصدر عنه من ذلك الفعل فهو له و نفعه يعود إليه و النيه لا تؤثر المغايره فيكون بمنزله إجاره الإنسان نفسه على أن يملك المنفعه العائده إليه فيأخذ عوضاً عن منفعته لنفسه و على كل حال فالإجماع منعقد على المنع و أدله الإجاره و العقود مما تنصرف إلى مثل هذا و ما جاء من هذا الأعواض فى الصناعات و الضروريات فى المعاش لنوع من الإنسان كله من الواجب المشروط بالعوض لا من الواجب المطلق الجائز أخذ الأجره عليه و الإجاره للجهاد إنما تصح عند قيام الغير بما يجب كفايه و أن أصل وجوبه متعلق بالبدن أو المال فيفهم منه جواز أخذ الأجره عليه و الخطاب الشرعى فى الحقيقه هو الملك الشرعى لأن الملك معناه السلطنه على الأداء و الإلزام به و وجوب التأديه فى الأعمال و الحقوق المتعلقه بالذمم فيعود إلى اجتماع المالكين على مملوك واحد و الفرق بين الخطاب الشرعى التابع المخلوقى أن الخطاب هنا تابع للملك المخلوقى على وجه الحكم التكليفى المجرد بخلاف الخطاب الأصلى فإنه يشابه الملك فكأنه قد تضمن حكماً وضعياً لا يجتمع مع ملك آخر على أن الخطاب الشرعى إن استحق الشرع به التأديه أولًا و كان لسابقاً لم يكن طروّ الملك المخلوقى بقوه الأول و ضعف الثانى و إن تعقب الملك المخلوقى أمكن اجتماعه معه لأنه تابع له و الاستحقاق صار بسببه و لأن الشرع يملك على الأجير أن يؤدى الملك إلى أهله لا يملك نفس العمل لعدم تعلق غرض للشرع به إلا تبعاً لحق المخلوقى و ما قيل من أن لأمر الخالقى لا ينافى الضمان المخلوقى مسلم فيما كان الفعل واصلًا للأمر عائد إليه و قد تسلمه فيجمع حينئذٍ بين ما دل على الضمان و ما دل على وجوب الفعل من الخطاب الشرعى و لكن محل المسأله هو (الفعل الواجب) على الشخص الذى قد أداه لخطاب الشرع به العائد نفعه إليه و هو فراغ الذمه فكلما يفعله فهو له و ليس للمستأجر فيه نصيب فهل مثل هذا يقبل النيابه و يقبل النقل إلى غيره أم لا و قد قلنا إن الظاهر أنه لا يقبل ذلك و بالجمله فمحل البحث هو المعاوضه على الواجب لا وجوب المعاوضه على العمل المتوقف عليه النظام و لا لزوم الضمان مع بذل العمل و المال فما

یکون تعلق الأمر أو الإباحه به للغیر من مال أو عمل کالإباحه فی المال و بذل المال للمضطر و إرضاع اللبن و عمل الوصی و عمل الصائغ المحتاج إلیها فمحل البحث فیها هو أن الأمر الشرعی و الإباحه الشرعیه فی المال و الأعمال هل یظهر منها رفع الضمان و المجاز فلا یستحق الفاعل شیئاً أو لا منافاه بین إباحه أخذ المال و ضمانه و بین لزوم دفعه و أخذ العوض علیه فیستحق العامل و صاحب المال و هذا ظاهر و أما الواجب الکفائی فلا شک فی جواز استئجار من وجب علیه إذا لم یفهم المباشره من لا یجب علیه الکلام فی استئجار من وجب علیه و الظاهر أنه لا یخلو من ممانعه ذاتیه أیضاً لأن الواجب کفایه واحدا و قد وجب علی المؤجر و المستأجر معاً فکلما فعله المؤجر فهو نفس ما وجب علیه و لیس الواجب أحدهما فعله المؤجر عن المستأجر و الآخر ما وجب علیه و أنه قد سقط ما وجب علیه بفعل ما کان ثابتاً فیه و هذا لا یخفی علی المتأمل و یکفی فی الواجب الکفائی الإجماع علی عدم جواز الاستئجار فیه محصلًا و منقولًا علی ما ظهر و ما ذکرناه من جواز الاستئجار فیه لیس مما وجب فجاز الاستئجار علیه بل هو مما جاز الاستئجار علیه فهذا یجب بعد الاستئجار و الضمان أو أنهما شرعاً وقعا علی النحو المعهود.

الثانی و الستون: مما یحرم التکسب به المندوب علی المستأجر عیناً لا یقبل المباشره

و المندوب علی الأجیر عیناً الذی لا یعود للمستأجر نفعاً لیعتد به إلیه أما ما عاد نفعه للمستأجر فإنه یصح الاستئجار علیه و أخذ الجعاله فیه و بذل المال لأجله إن کان الأجیر مخاطباً بالمندوب و العمل من أعماله و الفعل یقع امتثالا لما خوطب به إلا أنه لما کان نفعه مما یعود للمستأجر و لا لزوم علی الواجب شرعاً و لا استحقاق للشرع علیه بالتأدیه مما جاز أن یلزمه المستأجر بالعمل بطریق الإجاره و بذل المال فیؤدیه فیصل نفعه للمستأجر و إن کان الخطاب و النفع عائداً للأجیر أصاله فعلی ما ذکرنا یجوز الاستئجار و علی المندوب الکفائی إذا عاد نفع للمستأجر فیه و إن تضمنه الواجب کالزائد الذی فی تغسیل الأموات و دفنهم و تکفینهم و الصلاه علیهم و لا یجوز استئجار المأمومین الامام علی الإمامه فی الصلاه الجماعه غیر الجمعه و کذا العکس لأن نفع

الإمامیه لا- یصل إلی المأمومین و لا- نفع المأمومیه یصل إلی الإمام و إن انتفع المأموم بإمامه الإمام لأن یقتدی به و الإمام بمأمومیه الإمام لأن یقتدی به و لا یجوز التکسب علی الأذان و إن عاد نفع للمستأجر فیه لمکان النص من الأخبار المؤیده لفتوی المشهور نقلًا بل تحصیلًا قیل و فیها الصحیح و الإجماع المنقول علی لسان الفحول و إنکار دلاله الأخبار لا وجه له کما أن اشتمالها علی ما لا نقول به من تحریم أخذ الأجره علی تعلیم القرآن لا یقدح فیه و ظاهر الأدله تعمیم الحکم للأذان الإعلامی مع قصد الأذانیه و الصلاه سواء کان فی صلاه جماعه أو غیرها و سواء عاد نفع للمستأجر فیه من الاجتزاء به عند سماعه أو کان مما یقبل النیابه تبرعاً أم لا و سواء نواه لنفسه أو نواه عن غیره نعم یخرج من الحکم ما دخل فی الاستئجار علی الصلاه تبعاً من الأذان الصلاتی فی إجاره الصلاه عن الأموات و یخرج منه الأذان فی أذن من لم یأکل اللحم أربعین یوماً و الأذان للصبی و المسافر و قول الصلاه ثلاثاً بدل فی محله و لا- یفسد الأذان مع أخذ الأجره المحرمه إذا خلصت القربه من المستأجر کباقی العبادات التی یحرم أخذ الأجر علیها و من حکم بالفساد أراد به مع عدم نیه الخلوص و أما العمل فی مقابله الأجره و أما الأجره علی الإقامه فمع صحه النیابه فیها بحیث یعود نفعها للمستأجر فالأقرب الصحه لعموم الأدله من غیر معارض و الأولویه فی التحریم ممنوعه و لا- یتفاوت فی الأجره بین کونها من مال المستأجر أو من بیت المال أو من سهم فی سبیل الله أو من الأوقاف العامه للخیرات و المبرات نعم لا- بأس بالارتزاق من بیت المال أو من غیره معونه علی الطاعه لا علی جهه المعاوضه و لا یتفاوت مع القصد إلی أنه معونه الدین و التشیید لأحکام سید المرسلین بین توقف الأذان علیه و عدمه.

الثالث و الستون: یحرم التکسب فی الإمامه و المأمومیه الواجبتین فی الجمعه و العیدین

للإجماع بقسمیه علی الظاهر و للشک فی شمول أدله العقود لمثله و کذا الإمامه و المأمومیه المندوبین بظاهر الإجماع و لاطلاق النص الشامل للواجب و المندوب و للشک فی شمول الأدله سواء وقع التکسب فی صلاه الجماعه أو فی تقدمه للإمامه أو تأخره للمأمومیه و یؤید ذلک ما یظهر من الأخبار من أن الإمامه رتبه الإمام

اللازم علیه اجتناب جمیع المنفیات لیزید الاعتماد علیه و الرکون إلیه و لأن الجماعه من العبادات المطلوبه لنفس العامل کما تقدم و یحرم الاکتساب فی تحمل الشهادات و أدائها لوجوب الأول کفایه أو عیناً مع الانحصار و إذا دعی إلیها مع الحاجه إلیها من الطالب فی مقام الدعوی أو خوف الوقوع فی الضرر دنیوی أو أخروی بل من ترک حرفاً من الشرع أحوجه الله إلیه بل لا یبعد وجوب التحمل مع الاستدعاء مطلقاً لقوله تعالی: (وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا) (البقره آیه ۲۸۲) المفسره فی الصحیح بالتحمل و لو تحمل الواحد نفی ارتفاع الکفایه لانضمام المبین إلیه فی الأموال فیصح أخذ الأجره للباقین وجه و لو تحمل اثنان فی غیر الأموال أو أربعه فی مقام الأربعه کفی فی ارتفاع الوجوب و یحتمل الوجوب مع الاستدعاء مطلقاً لخوف الفوت و الموت و أما أولها فهو واجب کفائی قطعاً أو عیناً مع الانحصار لقوله تعالی: (وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (البقره آیه ۲۸۳) و لو قام بالأداء من مثبت الحق به و لکن أداء المدعی زیاده التأکید بقیام واحد لکفایه المدعی به مع یمینه وجه فی الأموال و یجب الانتقال مع طالب الشهاده ما لم یتوقف علی بذل مال یضر بالحال و لو بذله الطالب لزم الانتقال معه ما لم یمنعه من خوف أو تقیه و لو أمکن شاهد النوع فلا یبعد عدم وجوب الشاهد الأصل.

الرابع و الستون: یجوز أجر علی التوکیل فی التزویج

و علی إجراء صیغه العقد أو الإیقاع أو الخطبه و علی السعایه فی التزویج و الرجعه أو التطلیق أو صیغه العتق لو بذلهما العبد قبل عتقه فی وجه أو الکتابه أو التدبیر و لو بذلهما الولی فلا کلام سواء قلنا بوجوب ذلک مع الاحتیاج کفایه أم لا لأن وجوبها مشروط بالعوضین و أما الأجره علی تعلیم العقد و الإیقاع ففی منقول الإجماع المنع و استدل علیه بوجوبه و یجوز الاستئجار علی تعلیم الأذکار و الدعوات و الزیارات و التعزیات و علی قراءه القرآن بل علی تعلیم القرآن مطلقاً لحصول الکفایه فی العارفین به و معلمه و متعلمیه نعم ما یجب فعله فی الصلاه من الفاتحه و سوره فإنه یجب کفایه تعلیمه للجاهل عبثاً و مع الانحصار عیناً فلا یجوز أخذ الأجره علیه و کذا تعلیم الأفعال الواجبه من الصلاه و الصوم حین أحتاج الجاهل إلیها فإنها واجبه کفایه بل عیناً مع الانحصار فلا یجوز

التکسب بها و أما تعلیم غیر البالغ فلا بأس بأخـذ الأجره علیه لعدم وجوبه علی المتعلم و المعلم و لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم العقائد للمکلف و لا علی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لوجوب ذلک کفایه و لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الاسـتدلال للوصـول إلی مرتبه الاجتهـاد لوجوب الاجتهـاد کفـایه و وجوب تعلیم الطرق الموصـله إلیهـا و تعلمهـا و لیس فی الموجودین ما تحصـل الکفـایه بهم و بالجمله فکلما وجب علی الجاهل تعلمه من الغایات أو المقـدمات کفایه أو عیناً وجب علی العالم تعلیمه لأـن الله تعـالی مـا أوجب علی الجُهّـال التعلم إلاـ أوجب علی العلماء التعلیم و حینئـذٍ فیحرم التکسب فی التعلیم الواجب مطلقاً و لکن الفقیه لا بـد له من التأمل فی ذلک و یمیز الواجب من غیره و تمییز ما وجب مطلقاً و ما وجب مشـروطاً بالعوض و ما شـک فیه هل هو من المشروط أو من المطلق.

الخامس و الستون: یحرم التکسب بالقضاء بالحق فضلًا عن الباطل

و کذا الإفتاء و کذا قطع الخصومه بالصلح بین الخصمین أو بإحضار الشهود و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بعد شهادتهما أو بالصـلح بین المنکر و المـدعی إذا لم یکن هنـاک قـاض فوجب علی عـدول المسـلمین قطع الخصومه و لا تفاوت فی تحریم العوض بین دفعه من المتخاصـمین جعلًا أو شـرطاً أو إجاره أو من بیت مال المسـلمین أو من سـهم فی سبیل الله أو من متبرع کل ذلک لوجوب ما ذکر عیناً مع الانحصار أو کفایه مع عدمه مع الحاجه و عدمها و لیس من الواجبات المشروطه ببذل العرض کما هو ظاهر الأخبار و الکتاب الآمرین بالحکم بین الناس و القضاء فیهم الظاهرین فی الوجوب المطلق و لقوله تعالی: (قُلْ لَا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبیٰ) (الشـوری آیه ۲۳) و یجب التأسـی بـالنبی (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) و لـو لعلـو المنصب و الإجمـاع المنقول علی المنع من بـذل الجعـل من المتخاصـمین أو الأـجره أو الأـعم من المتخاصـمین و الأخبار الناهیه عن ذلک المریده بفتوی الفحول و الاعتبار و أنه من الواجبات المشـکوک فی شمول أدله العقود و التکسب لمثلها یبقی علی أصل المنع و عدم السببیه فی النقل و الانتقال و ما دل علی تحریم الرشوه کما سیجی ء إن شاء الله یوزن بذلک و للصحیح الدال علی أن أخذ الرزق من

السلطان سحت فالأجره بطريق أولى و أن المعنى الحقيقى إذا صرف كان أقرب مجازاته الآخره هذا إن جوزنا الرزق مع الاحتياج أو مع الكفاله و تعينه للقضاء و التكسب بمقدمات القضاء كالتكسب به كسماع الشهاده و الإقرار و اليمين و التزكيه و الحرج نعم ليس منه الأخذ على كتابه الحكم و الرشم بل و الإشهاد على حكمه و الخروج إلى منزل غير منزله و بذل القرطاس و المداد و القلم و غير ذلك إلا أن هناك ما تنفر النفوس من استعمالها و ما لا تنفر كطلب القرطاس و الكاتب و نحوهما من العمال و الخدام المباشرين لإتقان الحكم و لو سقط وجوب الحكم كما لو حكم القاضى فطلب تنفيذ الأجره فلا يبعد جواز الأجره على تنفيذه و مثله لو حكم فأريد التأكيد منه و التكرير مره أخرى و يجوز للقاضى و المفتى و المعلم و الواعظ و الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر أخذ الرزق من بيت المال لا على جهه المعاوضه مع التغير و عدمه مع الحاجه و عدمها و كذا من سهم سبيل الله أو من متبرع و يجوز قبول الهديه و الوليمه بل قد يجب الارتزاق عليه لحاجته و توقف القضاء عليه و ما دل من الأخبار على منع الارتزاق كما نطق به بعض الأصحاب محمول على أخذه بنيه المعاوضه و الأجره و كثيراً ما يطلق على ذلك كما أن من أجاز الأجره من بيت المال أراد الارتزاق و لو عدل الحاكم من القضاء إلى الصلح ففى جواز أخذ الأجره من عدم وجوبه و من أنه أحد الفردين المخير فيها بين القضاء و بين الصلح وجهان و فى الحكم و القضاء فى الأمور العامه كالهلال و الكسوف و الخسوف كالحكم فى الأمور الخاصه فى جهه المنع.

السادس و الستون: مما يحرم التكسب به لحرمته فى نفسه التشبيه بالمرأه المعلومه عند القابل و السامع

أو عند السامع فقط فى وجه قوى و يكفى فى المعلوميه الاسم و الكنيه المختصه بها أو الإشاره فى شعر أو فى نثر سجع على الأظهر و لما كان التحريم مخالفاً للأصل لزم الاقتصار على المؤمنه فلا بأس بباقى الفرق من المسلمين و الكفار من أهل الذمه و غيرهم المعتصمين و غيرهم و دعوى قبحه بالذات فيعم جميع الآثار ممنوعه و إن كان الأحوط التجنب لما فيه من منافيات المروءه و إغراء الفسقه و إدخال الفضيحه فى بعض الأحوال و لزوم الاقتصار على المبالغه و لزم الاقتصار على الأنثى دون الخنثى

و الرجل بل و الأولاد المرد و إن كان التشبيه بهم ينافى المروءه و يبعد عن الله و يلهى عن الطاعات سيما لو جاء معه تعشق و تشوق حقيقى و ربما دخل فى الفحش و السوء الذى لا يرضى الله بالجهر به و أما التشبيه بالمبهم و يسمى اليوم غزلًا فلا بأس به سواء وقع على مذكر أو مؤنث و أن كان التعمق به مكروهاً بل ربما ينافى المروءه لأهل الصلاح و العفه و ما لم يتعمق به فلا بأس به بل هو فى الشعر من الكمالات و الآداب و المراد بالسببيه التعريض بحب المشبب به و عشقه و أنه أهل للعشق و الحب سواء جاء معه ذكر الصفات المهيجه للعشق الباعثه عليه أم لا و لو تجوز ذكر الصفات عن بيان العشق و الحب جاز إلا أن يشتمل على فحش أو هتك حرمه كما يقع فى شعر العرب كثيراً و لو تشبب فالأظهر عدم لزوم محوه و كتابته حرام كإنشائه و أما إنشاده فلا حرمه فيه إلا إذا نواه لمن تشبب فيها أو استلزم فضيحه للمشبب فيها أو فحشاً و لو تشبب بامرأه بذكر أخلاقها الجميله و سجاياها و جعل عليه المحبه و الشوق ذلك احتمل الجواز كاحتمال جوازه بالمعلنات بالفجور و ذوات الأعلام.

السابع و الستون: يحرم التكسب (بالتطفيف)

و هو كبيره: (ويل للمطففين) و هو تنقيص الكيل و الوزن فى باب المعاوضه أو تنقيص كل مقدر مع جهل القابض بنقصانه نقصاناً يخل فى باب المعاوضه هذا كله إذا أعطى أما لو أخذ و رضى فلا بأس و خيار يثبت للمدفوع إليه و هو خيار تبعيض الصفقه.

الثامن و الستون: يحرم التكسب بالجنايه و السرقه فيما لا يجوز ذلك ثمناً و مثمناً

فإن جعل المخان فيه و المسروق أحد ركنى المعاوضه بطلت المقاصه و كان حراماً مع قصد المنقل و الانتقال و التصرف و لو تجرد العقد عن ذلك لم يحرم مجرد اللفظ لأنه ليس بتصرف و يضمن السارق السرقه ضماناً لا رجوع فيه بعد التأديه و قبلها بالمثل إن كانت فى المثليات و القيمه إن كانت فى القيميات قيمه يوم التلف على الأقوى و ضماناً يرجع فيه لو وصلت إليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبه و نحوها أو بوجه مضمونه عليه بنفسها دون ما يبقيها كعاريه مضمونه أو بيع أو شراء مع جهله بكونها مال الغير فإنه يرجع فى الأول بجميع ما غرم من مثل العين و قيمتها أو غيرها

و فی الثانی بما عدا مثل العین و قیمتها دون نفس قیمه العین و مثلها فلا یرجع بهما و فی الثالث مع جهل الدافع أیضاً بالثمن المدفوع لو دفعه إلیه أو بما زاد علی الثمن مما غرمه من قیمه العین و غیرها سواء حصل له نفع فی مقابله أم لا أمّا ما لم یرجع فیه فلإقدامه علی الضمان فلا یکون مغروراً من جهه فتبقی الأصول سلیمه عن المعارض و القول بأن الأقدام علی ضمان المبیع بالثمن فی صحیح البیع اقدام علی ضمان مطلق القیمه فلا یرجع بالزائد و ان النفع المستوفی مال محترم وصل إلیه فیضمن عوضه ضعیف لا یعارض المحکمه المنجبره بفتوی الأصحاب و بعض الأخیار و أما ما یرجع فیه فلأنه مغرور فلا اعتداء علیه و المغرور یرجع إلی من غره و من اعتدی علیکم فاعتدوا علیه و لو اخذ علیه الضمان من دون رجوع علی تقدیر ظهور المالک قوی عدم الرجوع لعدم الغرور هذا کله مع الجهل أمّا مع العلم فلا رجوع له بغیر ما دفع إلیه من العوض لاستقرار الضمان علیه و لیس بمغرور من قبله و من جاء الضرر إلا من قبیله و المباشر أقوی من السبب و للإجماع بقسمیه و أما دفعه من العوض فلا رجوع مع تلفه علی الأظهر الأقوی فی ثمن أو مثمن فی بیع أو إجاره أو غیرهما علی الأظهر للإجماع المنقول فی ثمن مبیع المغصوب قیل و المحصل و المنقول منه فی الغصب و الفضول مبنی علی المثال و لتسلیطه علی إتلاف حاله و لهتک حرمته و أما مع بقائه فإن فی غصب أو فضولی فقد قیل بعدم الرجوع فیه غره المالک أم لا للإجماع المنقول فیهما من جماعه فیقتص فیما خالف الأصل علیهما و یؤید الإجماع المنقول فیهما فتوی المشهور نقلًا و تحصیلًا و الاعتبار بموافقه اللطف من سد باب الفساد علی العباد و عدم التجری علی أموال الناس و قیل بتسریه الحکم إلی غیرهما لأنه کالهبه لدفعه بلا عوض و کالتبرع بالعمل الذی لا یستحق صاحبه عوضاً و لأنه کالمال المعرض عنه یملکه قابضه لخروجه عن ملک الأول بالاعراض و دخوله فی ملک الثانی لحیازته و قبضه و هو ضعیف لمنع کونه بمنزله الهبه بعد بذله بالعوض الصوری من ظهور المجانیه و منع لزوم الهبه من غیر الرحم و المعوضه حقیقه و منع حصول الأغراض من الدافع بعد أن کان الدفع علی جهه المعاوضه الصوریه و منع اللزوم فی المال المعوض عنه و علی تقدیر عدم الرجوع فلا

يخلو المقام من وجوه أحدها الخروج من ملك الدافع و الدخول فى ملك المدفوع الهى فيكون حلالًا عليه و حراماً على الدافع. ثانيها البقاء على صله الدافع و لا سلطان له عليه و لكنه حلال على المدفوع إليه و إن فعل حراماً بأخذه ابتداء و لكن المالك الأصلى أحلَّ له. و ثالثها حرام على المدفوع إليه لا يترتب عليه ضمان و حرام على الدافع المطالب به. و رابعها الخروج عن ملك الأول و عدم الدخول فى ملك الثانى فيكون كمال حجيه الشرع عن مالكه فيرجع أمره إلى الحاكم و يكون بمنزله المباحات و الأقوى الرجوع إلى القواعد المحكمه شرعاً و عقلًا من تسليط الناس على أموالهم و أصاله بقاء المالك لمالكه و أصاله عدم النقل و الانتقال و تبعيه العقود للمقصود و التجاره عن تراضٍ فيحكم ببقاء الملك و حرم التصرف من المدفوع إليه بل و ضمانه له مع المطالبه به قبل تلفه و يجب التخليه بينه و بين مالكه و إن لم يجب رده كرد المغصوب الذى يؤخذ بأشق الأحوال و قد يحمل منقول الإجماع على عدم جواز المطالبه برده و أخذ مال عوضه مع بقائه و عدم الوصول إليه لمكان الحيلوله و قد روى عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل توجد عنده سرقه أنه غارم ما لم يأت على بائعها شهود و أفتى بمضمونها فى النهايه و المراد أنه لو ادّعى المالك سرقتها و ادعى الآخر شراءها منه أو عدم الضمان فلا رجوع من المالك إذا أتى بشهود على شرائها من غيره أو أتى بشهود على شرائها من غيره فإنه لا يغرم غرامه مستقره للمالك فيما لم يقدم على ضمانه لضعف المباشر بعد أن أتى بالشهود على شرائها من غيره و كل منهما ظاهر و من غصب مالًا فاشترى فى الذمه فدفع المغصوب عوضاً عما فى ذمته صح بيعه و بقى مشغول الذمه و مطلوباً بالمغصوب إلا إذا أجاز المالك دفعه و لو نوى المشترى فى شرائه أن يدفع المغصوب عوض الثمن الكلى فى ذمته ابتداء فالأقوى الصحه و الأحوط البطلان.

التاسع و الستون: لا يجب التكسب بكتابه القرآن و كتب الحديث و الفقه

و المقدمات المتوقف عليها علم الفقه و كتب العقائد و الرد على أهل الباطل مع وجوبها لو آلت إلى الاضمحلال و الزوال و العياذ بالله تعالى لوجوبها كفايه حينئذٍ فلا يجوز أخذ الأجره عليها و احتمال أن وجوبها مشروط بالعوض ساقط لا نرتضيه نعم لو

کانت الکفایه حاصله بالموجود الآن کما هو کذلک کانت مندوبه و یصح التکسب بها بل هی من أعظم القربات لجبار السماوات و مع الاضطرار إلیها و احتیاج الشریعه لنسخها فلا یبعد وجوب بذلها للقادر علی ذلک من مداد و قلم و قرطاس لأن ذلک فی معنی الجهاد الواجب و لا یجوز التکسب بتصحیحها لو توقفت الأحکام الشرعیه و المعارف علیه و لم یکن فی الموجود الکفایه و لا توقف الآن من (منن الرحمن). و مثل ذلک تصحیح الکتاب المجید إذا خیف علیه من التحریف و النقص و مع عدم ذلک فلا یجب. نعم یندب عیناً لکل ناظر لموافقه التعظیم و الاحترام.

السبعون: یحرم نقل ما دخل فی رسم المصحف

للأخبار المتکثره المعتبره فی ذاتها و المعتبره بموافقه الکتاب مما جاء فی حرمته و تعظیمه و بفتوی الأصحاب و عدم نقل المخالف و الإسناد إلی الصحابه فی نهایه الأحکام ففی الخبر أن المصاحف لن تشتری فإذا اشتریت فقل إنما اشتری منک الورق و ما فیه من الأدم و حلیه ما فیه من عمل یدک بکذا و کذا و فی آخر لا تشتری کتاب الله و اشترِ الجلد و الورق و الدفتین و فی ثالث لا تبع الکتاب و لا تشتره وَ بع الورق و الأدیم و الحدید و فی رابع لا تبیعوا المصاحف أن بیعها حرام و اشترِ منه الدفتین و الحدید و الغلاف و إیاک أن تشتری الورق و فیه القرآن مکتوب فیکون علیک حراماً و علی من باعه حرام إلی غیر ذلک و ظاهر تعلق المنع بنفس الکتابه جوهریه کانت أو عرضیه کلمات أو حروف أو شدّات أو مدّات مجتمعات أو متفرقات مستقلات أو منضمات إلی جلد أو ورق أو غیرهما و یلحق به لفظ الجلاله منفرداً أو منضماً إلی الأسماء العلمیه نعم یخرج منه ما دخل فی غیره من الکتب بحیث یصدق علیه و علی غیره کتاب آخر کلفظ المغنی مع احتمال أنه لو بیعت کتابه المغنی لتبعضت الصفقه و کذا کتب التفسیر لو بیعت کتابتها لمکان التبعیض فیها أقوی و لو بیع الجلد و الورق و غیرهما مع الکتابه تبعضت الصفقه و لا یتفاوت فی حرمه نقل الرسم و الکتابه بین البیع و غیره من الصلح و شبهه المعاوضات حتی لو أخذ شرطاً لفسد و أفسد و أما النواقل المجانیه کالهبه و النذر و الإعراض و القبض فالأصل یقضی بجوازها فدخول الکتابه فی ملک المشتری بعد أن ملکها کاتبها بالکتابه و نحوها أما تبعاً تصدیاً

غیر مصرح احتراما أو حکماً شرعیاً أو بالإعراض من البائع و القبض من المشتری أو هبه ضمنیه و قد یقال أن التحریم المتعلق ببیع القرآن أو کتابته منفرده أو منضمه إلی غیرها أو منضماً غیرها إلیها صوری و المراد به التجنب عن جعل المعوض ذلک لفظیاً احتراماً للفظ القرآن و کتابه الله و کتابته و إن کان المقصود أصاله بیع الکتابه و الرسم فیراد بما عداه من الألفاظ دخول الرسم فیه و القرینه من المتعاقدین ظاهره و لا یجب فی المبیع ذکر أسمه بعد أن عرفت أرادته و قصد فی لفظ آخر أو ألفاظ أخر ضمناً و هذا نوع من الاستعمال لیس من الحقیقه و لا من المجاز و علی الحرمه فالبیع فاسد لتعلق النهی بنفس المعامله بل لا یبعد فساد البیع مطلقاً و لو اشتمل المبیع علی الکتابه و غیرها و لا تبعض الصفقه لقول الصادق (علیه السلام): (إیاک إیاک أن تشتری الورق و فیه القرآن فیکون حراماً علیک و علی من باعه) و حکم جمع بکراهه بیع الرسم دون الحرمه مستنداً للسیره القاطعه و لإطلاق الأدله و عموماتها و لاطلاق المنع من بیعه علی الکافر المؤذن بجواز بیعه علی المسلم مطلقاً و لقول الإمام (علیه السلام): (إن اشتری أحب إلی من بیعه) و لو کان محرماً المبیع لما حل الشراء و ظاهر أحب الجواز و السؤال فی الروایه عن المصاحف دون استفصال و فی آخر عن شراء المصاحف فأجاب بذلک و یؤیده أن العقود تتبع القصود فلو حرم بیع الرسم حرم بیع غیره إذ المقصود هو و الباقی آله أو ظرف له تابع و أنه لو لم یدخل فی البیع أصاله و صریحاً لما ثبت الخیار مع ظهور عیب فی الرسم أو غبن أو خلاف رؤیه أو وصف أو تدلیس و لما استحق الأرش المشتری و لما رجع للبائع عند إقاله البیع أو الفسخ لعدم دخوله فی ملکه بذلک العقد و لکان أمانه فی ید المشتری و مع عدم الإعراض و لما صح بیع الحدیث و التفسیر و النحو المشتمله علی الآیات و دعوی أن دخولها فی الاسم الآخر أخرجها عن الحکم بقیده إلا أن الأول أقوی لقوه دلیله و علیه فالمشترک یدور مدار القصد و لو وقع من غیر قصد فإن کان من المختص بالقرآن لحقه حکمه و ألا فیلحق بغیره و علی کل حال فالرسم بنفسه إذا کان معمولًا من الأجسام فیصح بیعه منفرداً أو منضماً و یقدر علی تسلیمه بتسلیم الورق و کذا العکس فیبقی الورق علی ملک مالکه و الکتابه لمشتریها و یکون حکمه کحکم

الشـركاء فی المهاباه و فی قسـمته عنـد بیع الجمیع بالنسـبه فیقوم حینئـذٍ الرسم مکتوباً بورق فیه ملک للغیر لا تجوز إزالته و ورق مکتوب فیه رسم للغیر لاـ تجوز إزالته و کـذا یقسم مقابـل الهیأه الاجتماعیه علی النسـبه و لو کان الرسم عرضاً فی القرطاس کما إذا کـان النقش منه لم یصـح بیعه و لاـ یبعـد أنه ینـدب التجنب عن اسم الرسم و اسم مـا اشـتمل علیه الرسم فی کتب الأـدعیه و الأحادیث و نهـج البلاغه بل و کتب الفقهاء المعتبره فیعبر عنه بالجلـد و الورق و الحدیـد و ما عملته الید مریداً غیر نفس النقوش من الزوائد و الأعمال کما هو المراد بالروایه المتقدمه علی الظاهر هذا کله فی البیع علی المسـلم و أما بیع المصـحف علی الکافر فغیر جائز و هو باطل سواء کان المبیع نفس الرسم أو المجموع أو الجلد و الورق منفردات لعدم القدره علی التسلیم أو منضمات للزوم الإهـانه و منافاه الحرمه من غیر فرق بین أقسام الکفار و لو کانوا معتقـدین صـحه نزوله و ثبوت نبوه النبی (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) و لو کفر المسـلم زال حکم الملـک عنه علی الأـظهر و لاـ یجری علیه حکم العبـد المسـلم فی قهر الکـافر علی بیعه لثبوت ملکه و لا یبعد الحاق کتب الأدعیه و الأحادیث بل و الفقه فی عدم جواز بیع ما یستهان به عند غیرنا من الفرق کبیع التربه الحسـینیه و السـبحه و عاشور و أمثالها و لا فرق بین البیع و جمیع النواقل معارضه أو مجانیه و لو باع علی الکافر کتاباً و فیه آیات من القرآن بطل البیع أو تبعضت الصـفقه و یلحق بالقرآن أسـماء الله الخاصه به لأن تسـلیط الکافر علی مسـماها و سلطانه علیها و هو رجس نجس إهانه و هل یجوز استئجار المسلم علی کتابه القرآن الأقرب العدم إن کان له لا لمسلم آخر و أما العکس فجائز إن لم یستلزم الإهانه.

الحادی و السـبعون: یحرم التکسب عیناً و منفعه فیما لا یدخل فی رفع الید من جهه الاختصاص بغیر الکلاب الأربعه الآتیه إن شاء الله تعالی

للإجمـاع منقولًا بـل و محصـلًا علی الظـاهر و للأخبـار الـداله علی تحریمهـا خصوصـاً و علی تحریم بیع مـا لا نفع فیه و علی بیع النجس و علی بیع السباع و لأن مقابلته بالعوض سفه عرفاً نعم یجوز اقتناؤها بل و یجوز المعاوضه علی رفع الید عنها و أما الأربعه فأحدها کلب الصید المعلم القابل له و بالفعل فإنه لا کلام فی جواز المعاوضه علیه و إجارته لشمول أدله

العقود له من غير معارض من جهه عدم الانتفاع به انتفاعا يعتد به ضروره تحقق النفع التام فيه عاده و لا مانع من جهه كونه نجساً عيناً إذ النجاسه مع حصول الانتفاع الشرعى أو العادى فيه غير مانعه فى النقل و الانتقال لعدم منافاه النجاسه للمنفعه المعد لها من الصيد و إنما ينافيها فيما إذا اتخذ للأكل و الشرب أو الاستعمال المؤدى إلى الاستقذار و التنجيس و لخصوص الروايات الداله على أنَّ ثمن الكلب سحت إلا ـ كلب الصيد و إن ثمن كلب الصيد لا ـ بأس به، و الإجماعات المنقوله الداله على جواز بيعه و الشهره المحصله بل ربما يدعى الإجماع المحصل على ذلك وصفه الصيد به لا يشترط فيها النيه فلو غفل عن القصد أو قصد عدمها جاز بيعه و هل يلحق بالصائد فعلًا القابل له وجه و الأوجه خلافه بناء على أن مبدأ لاشتقاق الفعل و القابليه بالفعل لا أنه يكون أو قابلًا لأن يكون فلا يجرى الحكم على الصغير و لو علم أنه لا يكون لحقه حكم كلب الهراش من جواز اقتنائه أو التغيير حتى أمه و عدمهما و الاختصاص به و عدمه و كذا لو زال قابليه الصيد عنه لكبر أو مرض لا يرجى عوده أو تغيير طبيعته فيه نعم يجوز اقتناء المأمول للصيد و لصاحبه الاختصاص به زياده على كلب الهراش و لو انتفى الصيد لعدم الحيوان الذى يصان فالظاهر بقاء حكم الصيد له و لا ـ فرق فى كلب الصيد بين السلوقى و غيره و بين البهيم الأسود و السلوقى منسوب إلى قريه سلوق فى اليمن لعموم الأدله و فتاوى الأصحاب فالقول بالاختصاص بالسلوقى كالقول بالمنع فى البهيم الأسود ضعيف و حينئذٍ فلا يتفاوت بين كلب الصيد السلوقى و البوجى و غيرهما بعد أن يكون معلماً أو فى أثناء التعليم بل لا يبعد أنه لو كان من صنف معروف بقابليه الصيد و قوته قريبه من الفعل كبعض الأصناف المعروفه عند أهلها لحقه حكم كلب الصيد المعلم ثانيها (كلب الماشيه) غنماً أو غيرها، ثالثها (كلب الزرع) فى حائط أو لا، رابعها (كلب الحائط الدائر على زرع) أو لا و يلحق به كلب الدار و البيوت كبيوت العرب و كلب الخان و السوق و قد يجعل المدار فى الكل واحداً و هو الحارس لما أعد له من دار أو بستان أو زرع أو ماشيه أو خان أو نفس محترمه كنفس صاحبه أو عرضه أو ماله سواء حرس من حيوان أو إنسان أو كلب أخر سواء حرس بصوته أو نهشه أو

نبحه و قد یجعل المدار علی الکلب المنتفع به یعتد به نفعاً فیشمل کلب الصید و لکن لما کان کلب الصید لا کلام فی جواز وقع البحث فی الباقی و لذا عبر بعضهم بکلب الماشیه و بعضهم بکلب الزرع و بعضهم أزاد و بعضهم نقص و حینئذٍ فخرج عن محل البحث الکلاب السائبه التی لا نفع فیها بل لا یحصل منها سوی الضرر و لا یترتب علی اقتنائها نفع یعتد به و لو لبطلان منفعتها لعارض من العوارض سوی أن الماشیه لو هلکت و الزرع لو تلف لم یتغیر الحکم استصحاباً للحکم و الاسم و الفرق بین زوال الأثر و عدم وجود ما یؤثر فیه ظاهر و علی کل حال فهذه الکلاب الثلاثه و ما یتبعها فی الاسم أو الحکم و لو بتنقیح المناط التی وقع البحث فی جواز بیعها و عدمه بعد الاتفاق علی جواز اقتنائها و جواز المعاوضه علی رفع ید المختص بها عنها بل و یظهر من العلامه قدّس سِرّه و جماعه أنه لا کلام فی جواز إجارتها بل و یظهر من بعض آخر أنه لا کلام فی ملکها و احترامها لثبوت الدیه علی متلفها و جواز نقلها مجاناً بهبه و نحوها و لا کلام فی المعاوضه علیها لغیر البیع و الصلح کجعلها مهراً فی النکاح بقسمیه أو ثمن خلع أو عوض منفعه أو أنه یجوز دفعها و الوصیه بها بل و یجوز جعلها ثمن مبیع قد یسلط البیع علی غیرها لأن الممنوع أن تکون مبیعاً لا أن تکون ثمناً له و کأن هذا القائل غفل عن قاعده مساواه الثمن للمثمن فی الأحکام و غفل عن نواقل العین متساویه فی المنع فی هذه المقامات المعلله بالنجاسه و الخبث و غفل عن أن الإجاره لا تستلزم جواز نقل العین کأم الولد و الحر و غفل عن أن الملک لا یستلزم جواز التملک کالوقف الخاص و ما لا یتمول و علی کل حال فقیل بالمنع عن بیع هذه الکلاب بل نقلها مطلقاً استناد إلی عموم ما جاء أن ثمن الکلب سحت عدا ما استثنی و إلی عموم ما دل علی منع بیع النجاسات و خصوص السباع خرج الکلب الصیود و بقی الباقی و رداً علی القول بالجواز بأن روایه الجواز مردوده بالارسال واصلهم مقطوع و عموماتهم مختصه بما مر من الاستدلال و تضعف الشهره بوقوع الاختلاف فی عباراتهم بین جامع للثلاثه و بین مقتصر علی الحائط و الماشیه و بین مقتصر علیها مع الزرع و الاحتجاج بثبوت الدیه لها مردود بأنه غیر ظاهر فی الملک أن لم یکن ظاهراً فی عدمه و ثبوت الغرامه أعم من الدیه

فلعلها عقوبه و جواز الإجاره محل بحث و جوازها لا یدل علی ملک العین فضلًا عن جواز بیعه و تملیکه و ملک المنفعه لا یلزم منه جواز تملیکها فضلًا عن ملک العین و جواز تملیکه و قیل بجواز بیعها استناداً إلی الشهره المنقوله و المحصله و إلی ظاهر بعض ما یؤذن بالإجماع نقلًا و إلی جواز إجارتها کما هو ظاهر الأصحاب و إذا جازت جاز بیعها کما هو ظاهر الأصحاب من الملازمه بینهما و إلی الروایه الداله علی جواز بیع کلب الماشیه و الحائط و الفرق بینه و بین کلب الزرع منفی بظواهر الأدله العامه الداله علی التسویه و فتوی المشهور و إلی أن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه بان مفهومه إن لم یحرم لم یحرم و الانتفاع بهذه الکلاب فی هذه الجهه المعده لها و اقتناؤها حلال فثمنها من تلک الجهه حلال و إلی العمومات الداله علی صحه التکسب بما فیه نفع للعباد و النهی عن التکسب بنجس العین خاص بغیرها لاشتمالها علی نفع یعتد به عاده و لا ینافیه نجاسه عینها و لو نافی ذلک لنافی إجارتها وهبتها و إعارتها و دیتها و احترامها و نقلها بعوض خلع أو مهر و أما عموم ما دل علی أن ثمن الکلب سحت فمنه ضعیف لا یستند إلیه و منه مخصوص بما ذکرناه من الأدله و منه ما یراد به الکراهه کما عبر بذلک فی باب (مکروهات الصنائع) و قد یستند أیضاً إلی ظواهر بعض کلمات أصحابنا الداله علی التسویه بین کلب الصید و غیره و أن من أجاز بیع ذلک أجاز بیع هذه و إلی ظواهر بعض اجماعات منقوله علی أن کل ما فیه نفع یعتد به محلل یصح التکسب به و إلی ظاهر خبر (تحف العقول) أن ما فیه مصلحه من مصالح العباد یجوز التکسب به و بعض القائلین بالجواز من المتأخرین قد أفرط بالتشنیع علی القائلین بالمنع و ذکر جمله من عبائر الفقهاء المجوزین و جمله مما ذکر من الأدله الداله علی الجواز إذ هو معذور حیث غلبت علیه عبارات الفقهاء و عمومات أدله الجواز فحسب أنهم لم یطلعوا علیها و کیف لم یطلعوا و هی بمرأی منهم و مسمع و بیانها إلیهم (کناقل التمر إلی هجر) و لکنهم غلبت علیهم متانه الفقاهه المأخوذه من قواعد المنع و عموماته و خصوصیاته المخصصه لأدله الجواز و القادحه فی ظواهر بعض الإجماعات و ظاهر الشهره و یکفی فی دلیل المنع جریان سیره المسلمین علی عدم بیعها کما لا یبیعون السنور و نحوه و لو

کان لبان و لتداولوه لعظم نفعه و کثره تداوله و زیاده محصوله فلا شک أن دلیل المنع أقوی و أحوط و هو شاهد أقوی للمتأمل الذکی و إن کان القول بالجواز قویاً أیضاً و ذکر الفقهاء أن لکلب الصید دیه عند قتله أربعون درهماً و للثلاثه الباقیه عشرون و تخیل بعضهم أنها قیم لها و لو جنی علیها جان أحتمل الرجوع لتقسیط الدیه و احتمل الرجوع لتفاوت القیمه مطلقاً و إن لم تزد علی الدیه و سیجی ء الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی.

الثانی و السبعون: یحرم التکسب بطریق الرشوه فی حکم قضائی او إفتائی من المتخاصمین

او من غیرهما علی أن یقضی لأحدهما علی کل تقدیر باطلًا او حقاً و یفتی لأحدهما کذلک و یقضی لأحدهما بالباطل او یفتی کذلک و لا یتفاوت بین أن یکون المدفوع مالًا او عملًا له قیمه و القول و التبسم و الملاطفه و تقبیل الید و التواضع و المواعید الحسنه لا- تدخل فی اسمها و إن شارکتها کثیراً فی حکمها و المراعاه فی القرض و بیع المحاباه و نحوها منهما و الفرق بینها و بین الأجره أن الأجره ما تدفع للحکم بالحق بعد معرفه الحق سواء دفعها المحکوم له او المحکوم علیه او هما معاً او أجنبی او من بیت المال و فرق آخر أن الرشوه لا تدفع بنیه المعاوضه بل بنیه استجلاب الحکم من الحاکم و بعثه علیه فهی کالداعی المحرک لا کالعوض الملزم و فرق آخر أنها لا تنافی الأجره بعد استجلاب القاضی فتدفع للقاضی بأن یحکم بالأجره أو مجاناً و قد تجتمع معها فتکون رشوه بالأجره و أجره بالرشوه و فرق آخران الأجره مقاطعه بقدر معلوم ملزم من الطرفین بخلاف الرشوه و فرق آخر و هو أن الأجره یستدعیها الحاکم غالباً و الرشوه یبذلها الخصم و فرق آخر هو أن الاجره یحکم لها بها و الرشوه یحکم الحاکم لأجلها و هی محرمه علی الدافع بتلک النیه سواء أثر ما نواه فتابعه الحاکم علی مقتضی نیته أم لم یؤثر کما إذا لم یحکم له أو حکم بالحق علی خلاف غرضه و کذا علی المدفوع له لو علم نیه الدافع و إن کان عزمه لا- یحکم إلا- بالحق و لو لم یعلم المدفوع له فأخذها بعنوان الهدیه فلا ضمان علیه و لا إثم و لو أخذها بنیه الرشوه حرمت علیه و ضمن و إن کان نیه الدافع أنها هدیه و احتمال عدم الضمان هنا قوی بل احتمال عدم

الضـمان مطلقاً لتسليط الدافع المدفوع له على ماله مجاناً و لأنها شبه المعاوضه و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده غير بعيد نعم قـد يقال أن ظاهر دفع المال من المتخاصـمين عنـد الخصومه هو الرشوه لا الهـديه سـيما ممن ليست عادته الهديه و الأحوط تجنب الهديه أَيضا فى مقام الخصومه لقوله (عليه السلام) (هدايا العمال) و فى أخرى (سحت) و هذا أسوأ حالًا من العمال أما ما يـدفع بنيه الرشوه لـدعوى مسـتقبله فهو كما يـدفع للحاله و أما ما يدفع مصانعه بتلك النيه لاحتمال وقوعه فى دعوى رجوعه إلى ذلك فيسـتجلبه من الآن فالأقوى الحاقه بالرشوه إن لم يكن اسـماً فحكماً و أما الهدايا لحكام الشـرع لأجل المثوبه أو لاستجلاب دعـائهم أو لتحصـيل الرئـاسه و الوجـاهه بـالقرب إليهم أو لـدفع المظـالم من الظلمه بالـدنو إليهم و للسـعى فى حوائجهم و إنقاذ مطالبهم فلا بأس به و الأول من أعظم القربات و أفضل الطاعات حتى لو كان بنيه الرشوه لا بنيه الهديه و أما الرشوه لقضاه الجور فهى من الحرام المتضاعف مرتين إلا إذا كانت بحق و توقف عليها اسـتخلاص الحق فتـدفع بنيه الاسـتخلاص لا بنيه أنها مصانعه على الحكم كمـا يـدفع للعشـار و قـاطعى الطريق و من لهم قوانين على المـترددين ظلمـاً و عـدوانا و لاـ شـك أن الفرار من دفع المضار بالحلال مهما أمكن يلزم تقديمه على الحرام و تحريم الرشوه عليه الإجماع و الأخبار و قد لعن الراشـى و المرتشى و أنها سحت و كفر و كلام أهل اللغه فيها مضطرب و ليس لها حقيقه شرعيه فلا بد فيها من الرجوع إلى العرف و أهل الشرع أعرف به و ظنى أنها تكون محرمه و محلله و تكون للحكم و القضاء و تكون للإفتاء و تكون لجلب نصـره الظالم على المظلوم و بالعكس و تكـون للحكم بـالحق و تكـون للحكم بالباطـل و تكـون لمـا هـو أعم و تكون لجلب التزويـج و تكون لجلب الأـموال و تكون لجلب العز و الوقـار و تكـون لـدفع المضـار كرشوه الوزراء و الأـمراء و تكون بين الزوجين و تكون بين الآـخرين و تكون لجلب الحرام كـاللواط و الزنـا و تكون للاسـتعانه بالأـمر بـالمعروف و النهى عن المنكر و تكون بعكس ذلك و بالجمله فهى المصانعه بمال و نحوه لاستجلاب ما يريده من غيره و لكن المتداول من معناها فى لسان الشارع و المتشرعه بل و أهل العرف أنه ما يعطى للحكم باطلًا أو حقاً فقط فى مقام

تحکیم المدفوع إلیه بالحق و لکن لا یبدیه إلا برشوه و هذه الثلاثه محرمه أما الأولان فظاهراً و أما الثالث فلأنه واجب کفائی لا یؤخذ علیه عوض و لا یفعل لأجل العوض و لا یجوز أن یدفع له عوض أو شبه العوض بحیث یکون هذا الداعی لفعله کما تقدم و قد أخرج الثالث عن معناها بعض الأساطین و یدل علی ما حررنا أن بعض أهل اللغه قال هی الوصله إلی الحاجه بالمصانعه و الراشی من یعطی الذی یعینه علی الباطل و الرائش الآخذ الذی یسعی بینهما یزید لهذا و ینقص لهذا و عن بعض أهل اللغه أنها أقل ما تستعمل فیما لا یتوصل به إلی إبطال حق أو تمشیه باطل و عن بعض آخر أنها ما یعطیه الشخص للحاکم و غیره لیحکم أو لیحمله علی ما یرید و عن آخر أنها الجعل و عن بعض الفقهاء أما یعطی للحکم حقاً أو باطلًا و من الأساطین من قال إنها ما تدفع للحکم الباطل أو الحکم من حیث هو صدر حقاً أو باطلًا و یظهر من مجموع ما ذکر هو ما ذکرناه من معناها نعم أن یتوصل بها إلی محرم کالرشوه علیه أو کانت هی محرمه کالرشوه علی الواجب عینیاً أو کفائیاً حرمت و إن توصل بها إلی محلل حلت و یبقی شک فی بعض أفرادها کهدایا القضاه ممن لیست عادته الهدیه و کانت العله هی مظنه الرجوع إلیه فی القضاء و الفتوی فهل هی حلال للأصل و لعموم دلیل الهدیه أو حرام لما دل علی أن هدایا العمّال سحت و الباعث للمهدی هو عمل القاضی و هو من العمال و اعترف منهم و ما یبذل لمن یسعی بالصلح بین المتخاصمین لیجبر واحداً و یکسر آخر أو ما یبذل لتأکید الحکم و انفاذه بعد صدوره و ما یبذل لتعجیله و الاهتمام به و غیر ذلک من أصاله الجواز و من عموم النهی عن الرشوه إلا ما خرج بالدلیل إن لم نقل إن العموم معروف للقضاه أو للقضاه و الولاه الذین یتوصل بهم الراشی إلی ما لا یرضی جبار السماوات و لو کانت الرشوه عقداً کبیع أو تزویج أو إجاره ففی فسادها وجهان لمکان النهی و أنه لأمر خارج.

الثالث و السبعون: مما یحرم التکسب به المال المدفوع عن موص أو موکل أو ولی أمر أو ملتمس لآخر علی أن یدفعه لواحد غیر معین

و لکنه موصوف بوصف یشارکه المدفوع إلیه کما یقول ادفع هذا لعالم أو صالح أو لآحاد غیر معنیین محصورین

یشارکهم المدفوع إلیه کما دفع هذا لمن فی الدار غیر محصورین کما دفع هذا للعلماء معروفاً أو منکراً کادفع لعلماء و کان المدفوع إلیه منهم أو لطائفه کادفع هذا لبنی هاشم فکان المدفوع منهم غیر محصورین أو محصورین کادفع هذا لأولاد فلان و کان المدفوع إلیه منهم و مثل الأمر بأن بالدفع یفرقه أو یضعه أو یقسمه أو یصله أو یعطیه أو یوقفه أو یتصدق به أو یزوجها أو یعطیه عبادات من زیارات و صیام و صلاه ففی جمیع ذلک لا یجوز أن یأخذ لنفسه و یملکه و یکتسب به ما لم یکن الخطاب عاماً صریحاً بحیث یشمله أو تقوم قرینه حالیه أو مقالیه علی إراده دخوله و لو لظهور إراده صرفه لمستحقه علی أی طریق من غیر ملاحظه الخصوصیه کل ذلک للأصل و حرمه التصرف بمال الغیر من دون إذنه و دخول المدفوع إلیه فی صنف المأمور به لغه لا یجدی بعد حکم العرف بخروج عما أمر المأمور به کما أقر به لظهور الخطاب بالمغایره و إنما الموجب غیر القابل لأن الظاهر الوکیل بمنزله الموکل فلا یدفع إلیه شیئاً مما دفعه إلی وکیله و إن کان منصفاً ذلک الموکل بذلک الوصف و إن کان الأخذ له جائزاً کما إذا کانت زکاه مولی علیه أو من حقوق لا تخص الدافع و لصحیحه عبد الرحمن المستنده فی التحریر المضمره فی غیره النافیه هبه لمن أعطی ما لا یقسمه فی محاویج أو مساکین و هو محتاج أن یأخذ له شیئاً حتی یأذن له صاحبه و علی ما ذکرنا فلا یجوز أخذ الکل فی مقام الإطلاق و لا أخذ الأکثر لو فرق ذلک بنظره و لا المساوی و لا الأقل و کذا لو عین الدافع له المقدار علی أن الدافع إذا لم یعین المقدار کان له أخذه مثل ما یعطی مشکل لأنه قد یفرق الألف علی مائه عشره عشره فیأخذ مثلها و قد یعطی واحداً خمسمائه فیأخذ هو مثله أو بناء علی جواز أخذ الأکثر له أن یفرق عشره علی تسعه و تسعین و یأخذ الباقی و حینئذٍ فالقول بأنه یأخذ مثلهم أو أزید منهم لا بد أن یحمل علی أنه ینظر إلی المال فیری کیف یقسمه لو کان غیر داخل فیدخل نفسه عوض واحد منهم و طریق تقسیم المال مرجعه إلی فهم العرف المأمور من جهه قدر المال زیاده و نقصاً کما أن التفاضل بحسب الفقر و زیاده العیلوله لا مما یلاحظه الدافع غالباً فیعمل المأمور علی ما یفهمه و إلا فالأصل التسویه کالإقرار و ذهب الأکثر و المشهور نقلًا بل تحصیلًا إلی الجواز

استناداً إلی أن الوکاله مطلقه و الشمول مستفاد من الإطلاق و لا مقید لها و إلی الروایات الصحیحه المشتمله فی بعضها علی الإذن فی الأخذ لمن أعطی الزکاه لیقسمها و فی بعضها الإذن لمن أعطی ما لا یفرقه فیمن جعل له أن یأخذ منه مثل ما یعطی غیره و فی بعضها الإذن لمن أعطی الدار لیقسمها و یضعها موضعها و هو ممن یحل له الصدقه أن یأخذ لنفسه لا یعطی غیره و یمکن أن یجاب عن هذه الروایات بأن الصادر عن الإمام (علیه السلام) إذن منه للسائل فی ذلک لعود الحقوق إلیه من دون ملاحظه المالک و یمکن أن یحمل علی فهم العموم و الدخول فی الزمن السابق من قرائن لفظیه أو حالیه أو من نفس الخطاب یومئذ و یمکن أن یکون حکماً شرعیاً بالنسبه إلی مطلقات هذه الخطابات لا انصرافیاً خطابیاً و النزاع فی الثانی لا فی الأول و یمکن تقییدها بالإذن من المالک صریحاً أو ضمناً کما دلت علیه الصحیحه و یمکن الجمود علی ما فی الأخبار من غیر سریان إلی غیرها فیقتصر فیها علی العموم و دخول المأمور فیه دون المطلق بحیث یأخذه کله و دعوی إلغاء الفارق ممنوعاً و یمکن ظهور الإذن فی هذه الأخبار من الدافع باعتبار کونها زکاه و صدقه و إنه یرید أن یضعها فی مواضعها و نحو ذلک یمکن أن یکون الجواز فیها لبیان قدر المأخوذ و أنه مثل ما یعطی غیره و أما بیان أصل الجواز فقد کان بالإذن من الدافع صریحاً أو فحوی کما یجاب عن الاطلاق بأنه مفید بحسب الترکیب الخطابی بل و بخروج المأمور عن مقتضی الأمر لخروج الأمر و إن دخل فی الصنف أو الوصف أو القبیله فلا یدخل فی الأمر بالدفع الیهم و لا أقل من أنه لا یدخل و لا یخرج و الأصل المنع و یؤید الخروج أنا لا نفهم من أوامر الله تعالی بدفع المال للفقراء أو التصدق علیهم سوی خروج المأمور و مقتضی الأمر سواء کان الأمر بدفع ماله أو بدفع مال الغیر فالأول کالزکاه و الخمس و الثانی کالصدقه بمجهول المالک و اللقطه نعم فی الأول یتساوی أمر الخالق و المخلوق فلو أمر شخص شخصاً بأن یدفع من ماله لا من مال الآمر لغیره ما لا یدخل المأمور قطعا و قد یقال بالفرق بین قول الآمر أدفع هذا للفقراء أو قسمه أو فرقه و بین أن یقول هذا للفقراء أو مصرفه الفقراء و کما یقول علیّ مرد مظالم کذا و علیّ نذر للفقراء کذا و علی زکاه أو خمس کذا و أرید

ثلث ماله للفقراء على أن الفقراء مصرف لثلثه أو أريد ثلث مالى فى وجوه الخير و المبرات أو أريده عبادات و بالجمله ففى جميع هذا يفهم عدم الخصوصيه و عدم إراده التقسيم و التفريق فيجوز للوصى أن يكون مصرفاً لجميعه و لبعضه و على القول بالجواز فإن قلنا للإذن الشرعى بالأخذ عند عدم نهى المالك فلا بد من الاقتصار على التسريه لما قدره المالك أو قدره الوكيل بنظره و لا يجوز أخذ الزائد لحرمه التصرف بمال الغير فى غير المقطوع به شرعاً و لنقل إجماع المجوزين فى الاقتصار على ذلك و لظاهر الروايه المتقدمه فالمدفوع إليه إن كان محصوراً و فهم منه الإفراد اقتضى إعطاء الجميع و إلا اقتضى الدفع بما يفهم من حال الدافع بحسب قدر المال فالأ لف الظاهر توزيعها مثلًا على خمسين و الخمسون توزيعها على خمسه أو سته و الزياده و النقصان الجزئى يكون بنظر الدافع و لا يجوز أن يعطى الجميع من المال واحد أو اثنين و إن قلنا للإذن المالكيه و الأخبار كاشفه عن العرف فى فهم الخطاب فالظاهر عدم وجوب المساواه إذا تعلقت الوكاله فى تقسيم المصارف كخمس و زكاه لأن الظاهر من غرض الملا ك براءه الذمه مما تعلق التكليف لهم به و إن لم يكن من المصارف كتقسيم الرجل على أرحامه و أقاربه فالظاهر التسويه و مع عدم الحصر فإن قدر المالك فلا كلام و إلا فالإطلاق يقضى بجواز التفاضل له و لغيره كثيراً أو قليلًا بل يقضى بجواز أخذ الكل لو قال ضعه أو ادفعه لمستحقيه و لم يقل فرقه و نحوها و إن كان الاحتياط يقضى بعدمه إلا أن مثل هذا اليوم فى خصوص المدفوع للحاكم إن أمره إليه لا يقيد شيئاً و دعوى أن أخذ الزائد منهى عنه بالروايه ممنوعه لأن قوله (عليه السلام) مثلما ما يعطى أو كما يعطى غيره يحتمل أن يريد به التشبيه فى أصل الأخذ أو يراد به لأن يزيد على الجميع لا أن لا يزيد على إفراد الاسهام أو يراد بالتشبيه إقامه الدليل على جواز الأخذ لدخول الجميع تحت المطلق فلا دلاله فيها على منع الزائد و بعض القائلين بالجواز حملوا روايه عبد الرحمن الداله على المنع على الكراهه فى الأخذ و الاحتياط بعدمه استضعافاً للروايه فلا تصلح للمعارضه لروايه راويها الجواز من روايه أخرى و لإضمارها فى غير التحرير و لقوه روايات الجواز لتعددها و انجبارها بفتوى المشهور أو على المنع به لظهور المنع من المالك

فی الروایه و یفید ذلک أن الظاهر من تنکیر مساکین إراده مساکین خاصه و لکن الراوی حسب أن مع ذلک یجوز له الأخذ لأنه بصفتهم فسأل الإمام (علیه السلام) فمنعه أو علی المنع من أخذ الزائد کما تفیده روایات الجواز و نفوا القدح عن روایات الجواز من حیث الضعف بانجبارها بالشهره و إن محمد بن عیسی و یونس ثقتان معتبران فلا ینافی حدیثهما الصحه و إن قوله فی روایه سعید بن یسار و یقسمها فی أحد أصحابه الظاهره فی خروج المدفوع إلیه منهم فلا بُدَّ من طرحها یراد به ما یشمله معنی من المحتاجین و إنما هو ممن محل لها کنایه عن ذلک فتعود شاهداً علی الجواز و نحن نقول مع ذلک کله أن ظواهر الخطابات لا تقضی بدخول المأمور فی الأمر کالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) المأمور بتبلیغ الأحکام للناس الّا بالإجماع و عموم ما دل علی التسویه من حلال محمد (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و حرامه و لا تقضی بدخول الوکیل أو الولی أو الوصی فیما أمروا به لصنف أو وصف یشملهم إلا- بقرائن قطعیه أو بدلاله لفظ و لو ظنیه أو بشاهد الحال من الأفعال و الأحوال المقیده للظن التی جرت السیره علی جواز العمل بها فی ملک أو تملیک أو نقل أو انتقال و لا یشترط فی صحه النقل و الانتقال فی مال الغیر بعد القطع برضاه بنقله له أو للناقل توکیله فی ذلک بل القطع بالرضا أقوی منه و لا- یتفاوت بین کون الرضا تحقیقاً أو تقدیراً مع احتمال أن القطع بالرضا یبیح التصرفات الخالیه من النقل و الانتقال کالشرب و الإتلاف مع عدم الضمان دون ما اشتملت علی النقل و الانتقال لتوقفهما علی الکلام فی صیغتهما و فی صحتهما لو وقعا عن الغیر کلفظ الوکاله و الاستنابه و الإجازه و نحو ذلک و هو احتمال قوی یحسن البناء علیه و تری أهل العرف ینکرون علی من وکل علی عمل من الأعمال علی الاطلاق فأقدم علی أخذ الأموال کلًا أو بعضاً محتجاً بذلک و ینفون عنه صفه الأمانه و یتوقفون علی الإذن من المالک و لو کان غائباً کاتبوه و لم یزل المتفقهون یخصون المرسول إلیه و یأذنوا له بالأخذ مطلقاً أو قدرا خاصاً و لو کانت هناک إذن شرعیه غیر تلک الروایه التی لا یبعد أنها إذن من الامام فی خصوص المقام أو أذن مالکیه تظهر من الخطاب لما خفیت لشده الاحتیاج إلیها و لو کانت من الواضحات و لما احتاج عمال الزکاه إلی سهم مخصوص و لما فرق

أحداً مالًا وكّل أمره إليه مع الضر بخروجه و لزياده الطمع فى الانسان على الورع و يجرى ذلك من خطابات الأمراء و الوزراء بل خطابات جبار السماء و الكل كما ترى و روايات الجواز منها ما لا يصلح للاستدلال كالموثق و منه ما لا يقاوم دليل المنع فلا بد أن يكون كاشفاً عن العرف فى زمن الصدور و لو دفع انسان لآخر مالًا يريد دفعه للفقراء ملاحظه لجهه الفقراء و لكنه زعم أن المدفوع إليه غنى فأخرجه ابن عمه جاز للمدفوع إليه أن يأخذ لأنه خطأ فى الزعم لا تخصيص فى القصد و هذا باب واسع يدخل المنع لجهه اخطأ صاحبها و الدفع لجهته اخطأ صاحبها فيمضى الجواز فى الأول و المنع فى الثانى إلا أنه يشكل فيما يقع غالباً من الدفع و الإكرام لن يظهر لآخر الموده و الصدقه و هو ليس كذلك و كثيراً ما يقع ذلك منا مع أعدائنا ديناً و دنيا فينبغى التجنب و الاحتياط عن قبول ذلك ممن نكرهه و ننافقه إلا أن السيره على خلاف ذلك فيحصل من جهتها الفرق بين المنع و الدفع و أنه فى الحاله الأولى يصاحب الرضا الباطنى التقديرى فيصح الأخذ و فى الثانيه يصاحب الكراهه التقديريه و لا اعتبار فيها بل الاعتبار على الرضا الظاهرى لصدق أن نفسه قد طابت ظاهراً كما أنه فى الأولى طابت باطناً و العمده السيره و لزوم العسر و الحرج لو لا ذلك و لو عين المالك قوماً فدفع إلى غيرهم و لو خطأ ضمن و لا يضمن المدفوع إليه مع جهله ضماناً مستقراً بل لو رجع إليه رجع إلى الدافع لأنه مغرور من قبله و لو دفع الوكيل لعياله و أولاده جاز ما لم يفهم إراده التوزيع على نفس المعيله و أنه مما لا يرضى بذلك كما جرت العاده بأن الموكل لا يرضى أن يجعل المال كله فى أولاد رجل واحد و عياله فيكون فى الحيل التى يلزم تجنبها و تسمى خيانه فلا يجوز ذلك.

الرابع و السبعون: يحرم التكسب (بالولايه) من حكام الجور

فى غير ما استثنى مما تحل فيه الولايه كما يجوز التكسب بالولايه من حاكم العدل فى غير ما وجب كفايه مطلقاً غير ملاحظ فيه العوض و تفصيل القول فى الولايه أن الولايه فى القضاء و الأمور العامه العائده إلى مصالح الأيتام و المجانين و القاصرين و الغائبين و السياسات و مجاهده الكفار و المخالفين و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أخذ السنن و أموال الزكاه

و الخراج و مجهول المالک کلها إذا کانت من الإمام (علیه السلام) أو من نائبه الخاص و العام فلا بأس بها و الغالب ندبها و ربما تجب عیناً مع طلب امام الأصل شخصاً خاصاً لخصوصیه فیه أو لعضه انحصر المأمور به فی شخص خاص فإنها تجب عیناً و یجب السعی فی تحصیل مقدماتها لأنها من الواجب المطلق لا المشروط الذی لا یجب السعی فیه و بالجمله فوجوب أثادها مطلق کالأمر بالمعروف و القضاء و نحوه فتجب مقدمه لتلک لأن تلک لا تجب إلا علی المتولی فبدون الولایه لا یجب علیه شی ء فالولایه کالقدره لا یجب تحصیلها لأن الظاهر أن تلک واجبه مطلقه فلو توقفت علی الولایه لوجب تحصیلا لها فهی مقدمه وجود لا وجوب و أن لم یتمکن منها إلا بها و یجوز للناصب أن یعزل المنصوب سواء نصبه عن نفسه أو عن الإمام (علیه السلام) نعم لو نصبه عن الإمام لم ینعزل بموت الناصب و یجوز لحاکم أن بعزل منصوب حاکم أخر قد نصبه عن الإمام و لو نصبه عن نفسه فوجد الأخر فیه فساداً جاز عزله مطلقاً و الفرق بین الولایه و الوکاله ذکروا أن الولایه منصب یبنی علی سلطنه التصرف و التفویض و استبداده بالأمر و النهی بخلاف الوکاله فی الجمیع و أما الولایه عن الحاکم الجائر عموماً أو خصوصاً بحیث یتعلق فی خاص محلل و کقبض بعض الحقوق او فی خصوص الأیتام أو الخراج أو القضاء لأهله أو الأمر بالمعروف أو خاص محرم و محلل أو عام بحیث یختص بالمحلل أو عام بحیث یشمل المحرم و المحلل معاً أو بحیث لا تتعلق فی أمر من الأمور بل مجرد اسم لتحصیل السمعه و الاعتبار من غیر إصدار أثر من الآثار فلاصحابنا فیها اضطراب لاضطراب الأخبار و ما صدر من الأئمه الأطهار (علیهم السلام) فمنهم من یری أن الولایه محرمه بنفسها ذاتاً سواء صدرت عنها آثار محرمه أو محلله سوی ما أوجبها الاضطرار من تقیه أو کانت هناک مصلحه تزید علی ما فیها من القبح الذاتی و منهم من جعلها محلله فی محلل و محرمه و لو کانت فی محرم و منهم من جعلها محرمه فیما لو اشتملت علی محرم و محلل و یظهر من بعضهم أنها محرمه من جهه و محلله من جهه أخری و یظهر من بعض أنها تنقسم بانقسام الأحکام الخمسه فتجب لو توقف الواجب علیها و مندوب لو کانت لآثار مندوبه و تباح لو کانت لآثار مباحه و تکره لو

ترتبت علیها آثار مکروهه و تحرم لو ترتبت علیها آثار محرمه و یظهر من بعض أنها مکرره فی المباح و المکروه و منهم من جعلها مندوبه فیما لو توقف علیها واجب لسقوط الوجوب قبلها لأنه واجب مشروط بها فهی مندوبه للترغیب علیها و بعد حصولها یجب أداء الواجبات و یظهر من بعض أنها مباحه إذا أمن المحرم و حرام إذا لم یأمن من ارتکاب الحرمه و مکروهه عند عدم الظن بالوجود و العدم و یظهر من بعض أنها مندوبه إذا أمن الدخول فی المحرم و قدر علی الأمر بالمعروف لوجوبها بحسب القاعده و لکن رفع الوجوب نواهی الدخول فی أعمالهم و الرکون إلیهم فلا أقل من الندب و بعض أحتمل إن الندب جاء من تعارض نواهی الدخول فی اعمالهم و الأمر بالبعد عنهم و فی وجوب الأمر بالمعروف فیحکم بالتخییر و یدل علی الندب ما جاء فی الترغیب لها فی جمله من الأخبار و أما الأخبار فمنها ما تدل علی الحرمه الذاتیه للولایه المنجبره بظاهر الآیه الناهیه عن الرکون إلیهم و الناهیه عن الموده لمن حاد الله و المؤیده بالاعتبار لاشتمالها علی التذلل و الخشوع و الخضوع و التبعیه و الرکون و التقویم و إعلاء الشأن و الرفعه و التبعیه لمن یجب نفی ذلک عنه مع الامکان نعم یتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعیه فی نفوسهم و اعراضهم و اموالهم و ادخال الرعب علیهم فمن الاخبار خبر (تحف العقول) المتضمن لحرمه الولایه من الوالی الجائر و ولایه الرئیس منهم و اتباع الوالی و العمل لهم و الکسب معهم بجهه الولایه منهم لأن کل شی ء له جهه المعونه معصیه کبیره من الکبائر و ذلک لان فی ولایه الوالی و الجائر و دروس الحق کله و احیاء للباطل کله و اظهار الظلم و الجور و الفساد و ابطال الکتب و قتل الأنبیاء و هدم المساجد و تبدیل سنه الله تعالی و شرائعه فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم و الکسب معهم إلا بجهه الضرر نظیر الضروره إلی الدم و المیته و الخبر الآخر (من سود إسمه فی دیوان ولد السابع حشره الله تعالی خنزیراً) و الخبر الثالث (یا زیاد لان اسقط من شاهق فأنقطع قطعه قطعه أحب إلی من أن أتولّی لأحد منهم عملًا أو أطأ بساط رجل منهم و فیه إلا لتفریج کربه مؤمن أو فک أمره أو قضاء دینه) یا زیاد إن أهون ما یصنع الله عز و جل بمن تولی عملًا أن یضرب علیه سرادق من نار إلی أن

یفرغ الله تعالی من حساب الخلائق و هو عام لجمیع الأعمال و لو من غیر الولایه کقضاء حوائجهم و السعی فی أمورهم و الخبر الرابع فی من طلب من أبی عبد الله (علیه السلام) أن یسعی له فی الولایه من بعض هؤلاء طلباً للمعاش و قد حلف له بالطلاق و العتاق أن لا یظلم أحدا و انه یعدل فأجابه (علیه السلام) (تناول السماء ایسر علیک من ذلک) و الخبر الخامس المتضمن للنهی عن الدخول فی إعمالهم و ان أحدا لا یصیب من دنیاهم شیئاً إلا اصابوا من دینه مثله و ما دل علی أن المنصب منصبهم و الولایه لهم و ان غیرهم قد غصبهم حقهم و وضع نفسه فی مواضعهم و مراتبهم التی رتبهم الله فیها و هذه الأخبار بعمومها تدل علی حرمه الولایه بنفسها و علی حرمتها و لو اقتصر المتولی علی الأعمال المحلله فیفهم منه بطریق أولی حرمه ما لو کانت محرمه أو مختلطه کالذین خلطوا عملًا صالحاً و آخر سیئاً و تدل علی حرمه الولایه لمن لم یأمن علی نفسه من الوقوع فی المحرم بطریق أولی أیضا و منها ما تدل علی جواز الولایه لتفریج کربه مؤمن أو فک أمره أو قضاء دینه بناءً علی رجوع القید فی الخبر المتقدم لا تولی و ما بعده و فیه دلاله علی جوازها مطلقا لاستبعاد ان تکون محرمه الذات فتحل لقضاء دین المؤمن و منها ما یدل علی جوازها مطلقاً کالخبر: (ما یمنع ابن ابی سلمان ان یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس) و اخبار الاعتذار عن الرضا (علیه السلام) فی قبول العهد بولایه یوسف حیث قال: (اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ) و نقل الاجماع عن الراوندی ان الولایه جائزه اذا تمکن المتولی من ایصال الحق إلی مستحقه و منها ما تدل علی الحث و الترغیب فیها اذا کان فیها دفع مظلمه أو اصلاح شی ء من أمور المسلمین و ادخال السرور علی المؤمن و ان الولاه و شبههم من الداخلین معهم امناء الله فی ارضه و هم المؤمنون حقاً و یزهر نورهم لاهل السماوات کما تزهر الکواکب الزهریه لاهل الأرض تضی ء منهم القیامه و خلقوا للجنه و خلقت الجنه لهم و منها ما یدل علی أن الدخول فی أمرهم مکروه و قلیله خیر من کثیره و فیه أنه لو دخل لإدخال المکروه علی عدو الإمام لکان اجراً و ثوابا و خلاصه القول فی ذلک أن الولایه فی نفسها اختیاراً من غیر اضطرار و لا کره و إجبار و ان لم

یترتب علیها اثر عام أو خاص بحیث تسمی ولایه عرفاً بحیث یلبس علیها خلعه أو یدفع له خرجاً محرمه علی فاعلها لأنها من أعظم الرکون و أشد شی ء فی القرب و تعظیم الشعائر لهم و تکثیر السواد و کله ممنوع عقلًا و نقلًا کتاباً و سنهً و إجماعاً و تشتد حرمتها لو کان القصد بإظهار الولایه جلب الدراهم من الخلق لأنهم لو عرفوا ذلک منه دفعوا إلیه أموالهم رغبه و رهبه و أکرموه و عظموه و أشدّ من ذلک حرمه ما لو قصد بها الوصول إلی المحرمات من قتل و نهب و سبی و نحو ذلک سواء تخلص قصده لذلک أو قصد معها بعض المباحات و الطاعات و احتمال انها تکون بمنزله ولایتین مستقلتین محرمه و محلله فیجری علی کل حکمها ضعیف لأنها واحده قد نهی عنها لدخول المحرم فیها فلا تکون مأذوناً فیها و یلحق بذلک من لم یقصد المحرم و لکن لم یعتمد علی نفسه بترکه و لم یأمن من نفسه الوقوع فیه لو عرض له ذلک و الظاهر أن حکمه حکم من قصد المحرم لأنه بمنزله من أعد نفسه لفعله هذا کله فی ولایته و أما العمل الصادر منه فإن کان حراماً فلا کلام فی اشتداد حرمته حیث أنه قد أسنده لولایته فهو إن اعتقد شرعیته فهو مشرع حقیقه و إلا فهو مشرع صوره لأنه قادم علی الفعل له علیه سلطنه و له سلطان فیه و إن کان حلالًا فإن نوی ذلک یسلطانه و ولایته کان مشرعاً أیضاً أما حقیقه أو صوره و إن کان لا بنیه ذلک کان حلالًا ما لم یکن ذلک الحال لا سلطان له علی فعله کقبضٍ مجهول المالک و مال الغائب و الیتیم و مثله الخراج علی الأظهر لأن الخراج و إن وجب دفعه لکنه یحرم علی المدفوع إلیه ما لم یکن حاکماً شرعیاً أو وکیلًا عنه بل یحرم علی وکیل الجائر قبض الخراج ما لم یکن بطیب نفس الدافع نعم لو أجاز الحاکم الشرعی هذه الأفعال بعد صدورها موافقه لرأیه صحت و ارتفع ضمان الفاعل لها و بالجمله أن المتولی لو فعل الحلال بنیه أنه عن الولایه کالقضاء و الأمر بالمعروف و سیاسه المسلمین و نظام أمور الدین کان مشرعاً و منهی عما فعل و إن کان صحیحا فی غیر العبادات مع احتمال أن النهی إنما یتسلط علی الولایه دون الفعل ونیه أن الفعل منها یکون لاغیه فلا تؤثر تحریماً فیه و هذا کله فیما لو کان الفاعل مختاراً فی ولایته ابتداءً و استدامه أما لو کان مختاراً فی الابتداء مقهوراً فی الاستدامه فوجهان من

أن (ما) بالاختيار لا- ينافى الاختيار لأنه باختياره صار منهم و ملك زمامه لهم و من أنه الآن مقهور لا يستطيع الترك فالله أولى بعذره أما من كان مجبوراً على الولايه نفسها أو عليها و على أعمالهم محلله أو محرمه فهى جائزه له بل قد تكون واجبه و يدل على ذلك العقل و النقل كتاباً و سنه و إجماعاً و أدله نفى الضرار و نفى العسر و الحرج و اختبار التقيه و خصوص روايه أبى الحسن (عليه السلام) عن عمل بنى العباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم فقال ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فالله قابل للقهر و العذر و المراد بالتقيه هنا ما يعم المخالف و الموافق و جميع أهل الأديان و هى ما يخشى على نفسه أو عرضه أو ماله ما لا يعتد به إن لم يفعل ما الزم به من الولايه أو من آثارها المحرمه بحيث لا يقدر على التخلص من دون ضرر عليه فيما تقدم و من دون مشقه لا تتحمل عاده بنقل نفسه أو عياله من بلد إلى بلد أو اختفائه خفاءً يضر بحاله و يمكن الفرق بين الجبر على الولايه فقط فيجوز للخوف على اليسير من المال و لأدنى مشقه تلحقه فى التخلص و الفرار بخلاف الأعمال العائده إلى الخلق فلا تجوز إلا مع الخوف و الضرر الكثير و المشقه التى لا تتحمل عاده بحيث يصدق عليها عدم القدره على التخلص و هو وجيه و إن كان الأظهر فى الأدله الأول، أما إذا لم يصدر من الجائر الزم بالفعل الذى يخشى من تركه الضرر المتقدم فذلك ليس من التقيه كمن يعلم أن الجائر يأخذ ماله و عرضه أو يقتله و لكن يدرى أنه لو سرق له مال زيد أو أعطاه امرأه زيد لعفا عنه فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك لأن الضرر لا- يندفع بضرر آخر محرم عليه لم تنبئ نصوص التقيه عليه و لم يظهر من الأخبار جوازه و مثله ما لو علمت أن السارق يسرق مالى إن لم آخذه بمال غيره أو علمت بان الأسد يقتل فرسى إن لم آخذها بفرس الغير و هكذا فى غير الاناسين من جميع المؤذيات و بالجمله لا يجوز لإنسان أن يفدى ماله بمال غيره و لا نفسه و لا عرضه من دون أن يأمر بالشى ء نفسه فيخاف إن لم يفعله على نفسه أو ماله أو عرضه فلو فعل المأمور به كان الضمان على المكره نعم قد يحتمل أنه مع الخوف على النفس خوفاً يعتد به ليسوغ عليه تناول مال الغير مع ضمانه لو دفعه فداء كتناول المضطر فى المخمصه فيأكله مع ضمانه و على كل حال فتسويغ المحرم للتقيه على سبيل

الوجوب إن كان الخوف على النفس أو على سبيل الجواز إن كان الخوف على المال لأنه تسلط على ماله فله أن يبذله لمن يتقيه و فى العرض وجهان و يحتمل أنه يلحظ المعادله فإن كان عرضاً بعرض جاز و لم يجب و إن كان عرضاً بمال وجب حفظ العرض و جاز نهب المال بل الاحوط ملاحظه المعادله فى باب الإكراه مطلقا مالًا بمال أو مالًا بعرض أو عرضاً بمال كثره و قله نوعاً و صنفاً هذا كله إن تعلق بنفس المكره أو عرضه أو ماله أو ما يعود إليه من أهله و ولده و زوجته فلو تعلق بغيره من الأجانب فخاف على نفسه أو ماله أو عرضه فإن انتدبه و دخل فى شيمته و مروءته جاز على الأظهر و إلا ففى جواز ذلك نظر ظاهر لأن ضرر شخص لا يجب بضرر شخص آخر سواء تعادلا أم لا نعم قد يحتمل فى النفوس ذلك فيجوز لو خيف على دماء المؤمنين أن تؤخذ أموال آخرين بل و تهتك أعراضهم و إن خيف من هتك أعراض المؤمنين جاز نهب، موال الآخرين و أما غير المؤمن فيضعف الاحتمال فيه نفساً أو مالًا أو عرضاً و قد استثنى أصحابنا من التقيه المبيحه لفعل المحرم و الدماء لما ورد من الأخبار المتكرره أنه لا تقيه فى الدماء و إنه إذا بلغ الدم فلا تقيه لأنها شرعت لحفظه فعلى ذلك لا يجوز قتل النفس للخوف على نفس أو عرض أو مال إجماعاً فى المؤمن عدا نفس النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمام فهناك كلام و فى المخالف وجهان بل قولان أوجههما سقوطهما لو كانت نفساً بنفس لحرمه نفس المؤمن و هوان نفس المخالف و عدمه لو كانت نفساً بعرض أو مال سيما الأخير و لو كان المؤمن مستحقاً قصاصاً و لا فرق بين الصغير و الكبير و المريض و الصحيح ما لم يكن قبل ولوج الروح فيه فإن الأقوى عدم دخوله فى حديث: (لا تقيه فى الدماء) سيما لو كان نفساً بنفس أما لو كان بمال فلا يبعد عدم إجراء حكم التقيه فيه و فى العرض وجهان و فى إلحاق الجرح بالقتل وجهان من شمول الدماء و لأنه لا يأمن السرايه بتنقيح باب القتل و من انصراف الدماء للقتل و الاقتصار فى تخصيص أدله التقيه على المتطوع بمنعه مع احتمال ملاحظه المعادله فيسوغ جرحاً بقتل و بجرح دون عرض و مال و يحتمل إلحاق العرض بالأول دون الثانى و الاحتياط فى هذه الموارد لازم و الركون إلى ما جاز تحمله أقرب للتقوى هذا كله فى الولايه لنفسها و المنضم إليها ما

یحرم فقط أو ما یحرم فیحل أو مباح غیر راجح و أما الولایه المقصود بها غایه راجحه کنشر الحق فی القضاء و الأمر بالمعروف و تشیید دین الإمامیه أو کان المقصود منها التوصل إلی أمواله المغصوبه و حقوقه الفائته أو التوصل إلی استخلاص الشیعه من ربقه الذل و استخلاص المؤمنین من التخفی فی الدین أو إعلاء کلمه المؤمنین و إظهار عزهم و إعلاء شأنهم أو تفریج کربتهم و إعانه مظلومهم و إعانه ملهوفهم أو نشر العلم و إن تصدق به فظهر صاحبه فلا ضمان علیه لولایته و یحتمل ضمانه من بیت المال و تحل الصدقه بعد الیأس و لا یجری هنا حکم اللقطه للأخبار الداله علی الأمر بالصدقه من دون تعریف فی مجهول المالک و لفتوی الأصحاب فلا فرق بین قلیله و کثیره فی حرمه التصرف به إلی حد الیأس طال أم قصر و ضمان المتصدق للصدقه لو ظهر أهلها لا یجری حکم الدین فی حیاته و لا یجب أن یوصی به و یعزل عند وفاته نعم لو ظهر أهلها بعد موته و قبل تلف الترکه قوی جواز الرجوع إلی الترکه و الأخذ منها و أما بعد التلف فلا یبعد سقوط حق الرجوع بها و أما الظالم نفسه فیرجع علیه بما أخذه عیناً مع وجود أهله و لو أتلفه رجعوا علیه بمثله أو قیمته حیّاً أو میتاً و یکون دیناً علیه کسائر الدیون و إن کان مجهولًا یرجع الحاکم علیه فی حیاته و أما بعد موته فالأظهر انه لا یؤخذ من ترکته و لا یحسب کدیونه الخاصه بحیث تقدم علی وصایاه و مواریثه بل لو أوصی بها خرجت من الثلث و احتمال تسریه هذا الحکم حتی للمعلوم اهله للسیره الداله علی ذلک مطلقا بعید فانه ابعد و لو قبض قابض من الغاصب شیئا بنیه إرجاعه لأهله کان محسناً و لا ضمان علیه و لو دفع شیئاً لاستخلاصه بنیه الرجوع لمالکه مع عدم حضوره فإن کان بإذن الحاکم قوی الرجوع علیه و إلا فوجهان و إن لم یعلم المدفوع إلیه بحرمه الجوائز بعینها بل علم أن فی ماله حرام و حلال و قد اشتبه فإن علم أنه مشتبه عند الجائر أیضاً و أتی به مشتبهاً و دفعه علی اشتباهه قوی القول بحرمته أیضاً مطلقاً من جائر أو غیره و احتمل أنه من الجائر حلال لإطلاق الأخبار فی حلیه جوائزه دون ما کان من غیره لوجوب التجنب عن محرم فأجاز طرفاً منها الشبهه المحصوره و احتمل الفرق بین دخول المحرم فی جنس المدفوع کظروف دهن و خل محرم فأجاز ظرفاً منها و بین ما لم

يعلم أنه ذلك الجنس كما إذا علم بـدخول مأكول محرم فى بيته لا يعلمه الـدافع و لا المدفوع أولا بعلمه المدفوع إليه فقط و إن علم أن المـدفوع ممتزج بـالحرام فالأـقوى حرمته كالمعلوم حرمته بعينه و احتمل أنه من الجائر حلالنا المهنى و عليه الوزر و ربما يظهر من بعض الأخبـار و بعض فتـاوى الفقهاء ذلك فيظهر الفرق بين الجائر و غيره بـذلك و يحتمل فى المشـتبه و الممزوج إذا دفعهمـا الجـائر و الفرق بين مـا يعلم صـاحبه فيحرم و بين مـا يجهـل صاحبه فيحل أخـذاً بإطلاق الأخبار و اقتصاراً فى المنع على المقطوع به ان لم يعلم أنه ممزوج و لاـ مشـتبه عنـد صاحبه فإن أخبر بحليته فالأقوى و الأظهر حليته من غير كلام و كـذا لو ناوله بيـده أو بـاعه فـأذن فى قبضه أو أذن بقبضه لمن أجـازه و أعطاه أو كان متفرقاً فيه بحيث دخل تحت يـده فأدخله فى خزانته فإن الذى وردت به الأخبار المتكاثره و نقل عليه و جرت به السـيره القطعيه و دار عليه أمر النظام و المعاش و صدر من الأئمه (عليهم السـلام) فعله هو الحـل و جواز الأخـذ و لاـ يجب السؤال بل لنا المهنّى و عليه الوزر و حكم غير الجائر هنا كحكمه لظهور بعض الأخبـار فى ذلـك و جريان السـيره و العسـر و الحرج بتركه فى الجميع حتى ادعى بعضـهم أن ذلك من الشـبهه الغير المحصوره نظراً إلى أن جميع أفراد الغاصبين و جمع أموالهم المختلطه و جمع غيرهم و غير الأموال المختلطه مما لا ينحصر المخلوط فيه بل و يسـتهلك فتكون الأـموال المختلطه بـالحرام غير منحصـره و لكنه ضـعيف لأـنه يؤدى إلى اضـمحلال حكم الشـبهه المحصوره بفرض جمع باقى المشـتبه معها فيعود غير محصور و لا قائل به بل المدار هنا على كل متميز مغرور عند أهله قد اختلط معه محرم فيشـتبه الفرد المحرم مع تلـك الأـفراد المحصوره و هـذا الظـاهر من الشـبهه المحصوره نعم لو فسـرنا غير المحصور بمـا لزم من اجتنـابه العسـر و الحرج اتخـذ ذلـك أو قلنـا إن محـل المسأله فى الأموال الخارجه عن يـد الظلمه فى البلـدان بحيث تعلم أن فى الأـسواق و الخانـات كثيراً من دراهمهم و غلاـتهم و فيها الحرام قطعا فإن ذلك لا يلزم اجتنابه و إلا لم يبق للمسـلمين سوق و لا بيع و لا شـراء و أما لو كان المال المشـتبه فى يـد الجائر أو خانه و لم يأذن فيه أو دفعه بيده فهل يجرى عليه حكم الحلال فتجوز المقاصه منه و الأكل من مرفوع الجناح منه و الأخذ بإذن

الفحوی أو بالماده إذ لا یجری علیه ذلک اقتصاراً فی الجائر علی المقطوع به و لا یبعد الفرق هنا بین کونه من مال الجائر فیجری علیه أحکام الحل لإطلاق الأخبار فی الجائر و امتیازه عن غیره فی لسان الفقهاء و بین غیره فیجری علیه حکم المشتبه و یحتمل الفرق بین کونه قد دخل بخزانته بإذن و بدون إذنه و لو دفع الجائر مالًا دائراً بین کونه حراماً علی المدفوع إلیه أو حلالًا بعد العلم بأنه محرم علی الدافع قطعا لأنه إما من مال الخراج أو من المغصوب فالأقوی جواز تناوله و لو کان فی ید الجائر مال علم أنه قد أتی به من غیر أمواله المختلطه بل من خارج فلا کلام فی حلیته سواء أخبر بها أم لا و سواء دفعه بیده أم لا و جری علیه حکم الفحوی و الماره و کذا إن لم یعلم أنه أتی به من أمواله المختلطه أم من غیرها علی الأظهر و کل کذا من فی خزائنه و بیته أموال مختلطه و جاء بمال آخر لم یعلم حاله و دعوی أن هذا المال بضمه المختلط یکون مختلطاً فیجری حکم الشبهه المحصوره علی جمیعه بعیده لعدم تسلیم أنه بالانضمام یکون الجمیع من المشتبه المحصور و لو سلمنا فلا شک أن ید المسلمین تقضی بالحل و فعلهم یقضی بالصحه إجماعاً و مجرد کون المسلم لا- یبالی بالحرام لا یترتب علیه حکم الحرمه قطعا و لهذا خصصنا محل الکلام فیما لو أتی الجائر بمال من المخلوط فی بیته و خزانته و عند عماله فدفعه أو باعه أو أذن فیه أو وهبه فإنه حلال تغلیبا لجانب الصحه و للأخبار فیبطل حکم الشبهه المحصوره بل و یلحق به کل من جمع حلالًا و حراماً فدفع فرداً من المجموع و لیس للجائر خصوصیه إلا- فیما لو لم یدفع هو بل اخذ منه بإذن الفحوی و شبهها فإنه یمکن أن یکون للجائر خصوصیه فیحل ما کان عنده و یحرم غیره أو فی الممتزج فإنه من الجائر یجوز تناوله من دون إخراج الخمس و إن ندب ذلک کما تشعر به بعض الروایات و من غیره یجب إخراج الخمس منه فی کل الباقی أو فی المخلوط المشتبه إذا علم أن فی المخلوط ما یحرم فإنه یمکن تحلیله من دون إخراج الخمس لو کان من الجائر و مع إخراج الخمس و الصدقه بما یتیقنه لو کان من غیره و لکن الحکم بهذین مشکل غایه ما دلت علیه الأخبار هنا کصحیح (ابی ولاد) فیمن یلی أعمال السلطان و لیس له مکسب سوی أعمالهم فیأمر له بالدراهم و الکسوه فقال (خذ و کل لک المهنی

و علیه الوزر) و الصحیح الآخر فی العامل یخبرنی بالدراهم اخذها قال: (نعم و حج بها) و الصحیح الثالث جوائز السلطان لیس بها بأس و غیرها مما دل علی أن کل شی ء فیه حلال و حرام فهو حلال حتی تعرف الحرام بعینه و ما جاء من قبول الحسن (علیه السلام) و الحسین (علیه السلام) و الکاظم (علیه السلام) جوائز معاویه و الرشید و إن کان فی بعض أجزائه ردها و الموثق فی عمل السلطان قال: (لا فإن صار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه لأهل البیت (علیهم السلام) و الآخر فیمن استحل من مال الوقف الذی بیده لا- یتورع من آخذه فیحضر طعامه فیدعونی إلیه فإن لم آکل من طعامه عادانی فهل یجوز لی أن آکل و أتصدق بصدقه فأجاب: (إن کان لهذا الرجل مال أو معاش من غیر ما فی یده فکل طعامه و اقبل بره و إلا فلا) و الأخبار داله بعمومها و إطلاقها علی حلیه ما یؤخذ من الجائر من دون تفصیل بین الإتیان به من المخلوط فی خزانته أو وکلائه أو داره أو بیته و بین الإتیان به من خارج و بین ما لم یعلم وجهه بل و بین الممزوج بالحرام المجهول و بین ما لم یعلم لو لا الإجماع أن ثبت إجماع علی المنع و بین دفعه بیده و بین کونه مطروحاً و بین کونه من الجائر و بین غیره کما تدل علیه روایه کل شی ء فیه حرام و حلال و إشعار لک المهنی و علیه الوزر بذلک و حینئذ فیکون مورد الشبهه المحصوره و غیر هذا مما یختلط عند صاحبه أو یشتبه و لم یکن بید جائر أو غاصب جامع للمال بین الحلال و الحرام و أما ما کان منهم فلا بأس و تحمل الأخبار الأخیره علی الکراهه مع ذلک فالأقوی تجنب المجتمع من الحلال و الحرام مطلقاً ما لم یدفعه المجامع بیده أو یخبر بانه حلال و تشتد القوه فی اجتناب المخروج و لو کان مجهولًا مالکه فیجری علیه حکم مجهول المالک بل الاحتیاط و الورع یقضی تجنب ما یدفعه بیده و یأذن فیه بل الاحتیاط تجنب الأخذ ممن لا یتورع و إن أتی به من بلد آخر ما لم یعلم أنه دفعه من خزانته للأمر بالاحتیاط و تجنب موارد الشبهات.

السادس و السبعون: یحرم علی السلطان و عماله و کل متغلب علی مال الخراج و التصرف فیه و قبضه و دفعه

و کذا کل ما یأخذه باسم الزکاه و الخمس و میراث من لا وراث له و الجزیه علی الرءوس و مجهول المالک و کل ما یقبضه بالولایه الشرعیه زاعماً

أن الولاـیه و أمور المسـلمین راجعه إلیه و لو تصـرف فیه فبـاعه علی مؤمن أو وهبه إیاه أو أحاله به و لم یکن من عماله و أتباعه حرم التصـرف من قبله و کان باطلًا نقله و انتقاله وحل بالنسـبه إلی المشتری و صـح نقله و انتقاله و لیس معنی ذلک أن الإیجاب محرم باطل و القبول حلال صـحیح لأن العقد لا یتبعض بل معناه أن العقد کله صـحیح بالنسبه إلی المشتری فیملک المبیع الذی هو مال الخراج و ینتقل عنه الثمن و یجب علیه دفعه للبائع و کله فاسد بالنسبه إلی البائع الجائر فلا ینتقل المبیع عنه لأنه لیس له و لاـ بیع إلاـ فی ملک أو ولایه و لا ینتقل إلیه الثمن فالعقـد یکون من قبیل الأسـباب الشـرعیه المملکه للمشتری و الناقله عنه الثمن للمسـلمین المـالکین للمبیع فیکون قبض الثمن للبائع الجائر حراما کالمثمن أو یقال ان البائع الجائر هنا فضولی عن المسـلمین فی البیع و قبض الثمن و الإجاره حاصـله من جانب الشـرع بنقله إلی المشتری کما أن دفع الثمن الذی هو للمسلمین جائز دفعه للبائع الجائر و مبرئ لذمه المشتری بإذن الشـرع بذلک و أمره بل یقوی القول بحرمه سـرقه مال الخراج و خیانته و الامتناع عن تسـلیمه أو تسـلیم ثمنه بعد شـرائه إما له خاصه أو مخیر بینه و بین حاکم العدل و إن حرم علی الجائر قبضـها و التصرف فیها لأنه غاصب لمنصب أهل الحق و آثم و الـدفع إلیه إعانه علی إثمه و لکن جمله من النصوص و الإجماع المنقول بل و الشـهره المحصـله داله علی لزوم ذلک و کأنه لحکمه رفع الفساد عن العباد و حفظ الطرق و دفع الناس بعضـهم عن بعض و حفظ بیضه الإسلام لأنه مع غیبه الإمام لو لم یقم الجائر بهذا النظام و یستمد من مال الخراج و شبهه لجنده و عساکره لأقتتل الأنام و علا الأشرار علی الأخیار و اللئام علی الکرام و لما بقی حرم و لا حرمه و لا احترام للعزیز العلام و لکان کل فرد غاصب لمنصب الإمام (علیه السلام) فأقل القبیحین هو الترتیب الباطل فصـرفهم أموال المسـلمین صرفاَ فی مصالح المسلمین صدقاً و إن لم یکن علی ید أمیر المؤمنین علیه السـلام حقاً الـذی أمرنا باتّباعه تعبـداً و رقاً و المراد بالجائر هنا و السـلطان المتغلب بجنوده و أتباعه ذا طبل و جمعه وعید و لا به تحت یـد سـلطان آخر أم لاـ و ولاـیه حکمهم حکمه مؤمنـاً أو مخالفاً مسـتحلًا له أم لا کان من مـذهبه أخـذ الخراج أو لا لعموم جمله من الروایات و بعض منقول

الإجماعات و لو استولى الكفار على بلاد المسلمين فعاملوهم معامله سلطان المسلمين لم يجر الحكم عليهم كذلك لعدم سلطان الكافر على المسلم و نفى السبيل عنه مع احتمال إمضاء تصرفاته و هباته سوى أنه لا يجب دفع الخراج له إلا خوفاً و يكون المرجع الحاكم الشرعى أو عدول المسلمين و لا يتفاوت فيما يأخذه السلطان الجائر و أتباعه بين كونه من حاصل الأرض باسم المقاسمه من غلات أو غيرها أو باسم الخراج من نقود أو عروض عن حق الأرض بتوزيع النقود عليها أو على زرعها أو أشجارها فى أرض خراجيه أو أرض صولح أهلها عليها جرياً على العاده فى الأخذ و إن كثر مره و انقطع أخرى بحسب المعامله و المراعاه ما لم يفرط بالتعدى فإن أفرط احتمل جريان حكم المعتاد عليه مطلقاً و احتمل لزوم تجنبه مطلقاً و احتمل جريان حكم المعتاد عليه إلى أن يبقى قدر الزياده معيناً أو مشاعاً فيبقى من المشاع ما علمت زيادته و لو شك فى التعدى و عدمه فالأصل عدمه أو يأخذ باسم الزكاه من الأنعام مما يتعلق به الزكاه فى مذهبهم إن كان منهم و إن لم يوافق مذهب الحق دون العكس فى وجه أو يأخذه من الذميين جزيه على رءوسهم أو من غيرهم من محترمى المال باسم الشرط أو ما يأخذ من الأرض العائده إلى الإمام من الأنفال فى وجه قوى و الأقوى خلافه و لانصراف أدله الخراج و حليته و دفعه و قبضه إلى الأرض التى يضرب عليها الخراج عاده من ولاه المسلمين كالمفتوحه عنوه و المصالح عليها و أما الأنفال كالموات فهى لمن أحياها حتى لا يجب الرجوع فيها إلى سلطان الحق فضلًا عن سلطان الجور و حينئذ فالاستدلال باطلاقات الأخبار و عموماتها الشامله لكل ما يأخذه الجائر من أى أرض بعنوان الخراج ضعيف و خلاصه القول أن هنا أموراً منها أن الأرض الخراجيه من المفتوحه عنوه و غيرها يجب رفع خراجها فى حال غيبه الإمام و لا يجوز الامتناع من دفعه و لو كان المخاطب به مصرفاً من مصارفه كما إذا كان مؤمناً عالماً محتاجاً و ما ورد من أخبار التحليل خاصه بالمناكح و المساكن و المتاجر مما يؤخذ ممن لا يخمس إذ لا قائل بعمومها أو بأرض الأنفال العائده للإمام عليه السلام فى حال الغيبه أو متروك أو منزل على حليه مال الخراج كقوله عليه السلام: (من أحللنا له شيئاً أصابه من

أعمـال الظـالمين فهو له حلاـل و مـا حرمنـا من ذلك فهو حرام و الناس يعيشون فى فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شـيعتنا ذلك) أو منزل على الولايه و التصرف و إن أمر الأرض راجع إليهم (عليهم السلام) كقوله فى آخر حيث (سأله عما لكم من الأرض فتبسم و ذكر أن جبريل (عليه السـلام) خرق بإبهامه ثمانيه أنهار فى الأرض وعد جيحون و سـيحون و صـيحان و الخشوع و نيل مصر و دجله و الفرات فما سـقت أو اسـتقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا فيه شى ء) أو على ما يؤخذ من دار الحرب و ما يكون من الأنفال و ما يعامل به المخالف كقوله (عليه السلام): هلك الناس ما فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلاـ أن شـيعتنا وآبـاءهم من ذلـك فى حـل) و قوله (عليه السـلام): فيمن سـأله مسـأله عن خادم اشتراه و امرأه يتزوجها أو ميراث يصـيبه أو تجاره أو شى ء أعطيه فقال: (هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الحى و الميت و ما توالد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال) و الأخبار كثيره بذلك حتى أن بعضـهم أسـقط من جهتها نصيب الخمس مطلقا و منهم اسقط نصيب الإمام فقط و لكنـا لاـ نقول بهما و كما يجوز الامتناع عن دفعه لا يجوز أن يتولى مصارفه بنفسه إلا على سبيل الفضولى للأمر بـدفعه لغيره و منهـا أنـه يجزى دفعـه للجـائر و يـبرئ ذمته منه أَمّـا مـع التقيه الفعليه فلاـ كلاـم و بـدونها كـذلك على الأـقوى للأخبـار و كلاـم الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً و لا يتفاوت بين كونه مؤمناً أو مخالفاً من أى فرق الإسلام ما عدا الكافر لإطلاق الأخبار و منقول الإجماع و لأن الغالب إيمان ولاه السلاطين كسلاطين العجم و كذلك أتباعهم و المتولدين منهم و قيل باختصاص ذلك بالمخالفين نظراً إلى حليه الخراج لهم فى معتقـدهم بخلاف المؤمن فإنه يعتقد أنه ظالم غاصب يتعامل الأول على معتقده و يلزم بمـا ألزم به نفسه و نظر إلى الاقتصار من لزوم رفع الخراج على المقطوع به يومئـذ و هو المخالف و نظراً إلى أن حليته أخـذه من غير من يعتقـد حليه قبضه و دفعه موقوف على المقطوع به و هو المخالف و نظراً إلى أن السؤال فى الأخبار عنهم إما تصـريحاً أو بقرائن الأـزمنه و الأحوال فيبتنى عموم الجواب عليه و الكل ضـعيف بعـد البناء على أن لزوم دفع الخراج للجائر إنما كان لإيصاله إلى أهله بحسب الإمكان لأنهم أقرب مجازاً

للحقیقه بعد الغیبه و عدم بسط ید الحاکم الشرعی لتکفلهم بحفظ الطرق وسد الثغور و منع السراق و العصاه و إن کانوا منهم و إن جوازه أخذه للمؤمنین منهم أیضاً إنما کان توصلًا إلی حقهم مهما أمکن و لاستقامه النظام بذلک للزوم الحرج علی المؤمنین لو تجنبوا عن ذلک و لا مدخل هنا للاعتقاد و عدمه إذ لیس هذا من أموالهم کالمیراث بالعصبه و نحوه حیث یؤخذ منهم إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم و أما خصوص السؤال فلا یحکم علی عموم الجواب علی أن دعوی القرائن ممنوعه غایه المنع و منها أنه لو فقد الجائر أجزأ دفعه لسلطان الحق لأنه أهله و لو لم یکن حاضراً دفع إلی النائب العام فلو لم یکن دفع إلی عدول المسلمین بل یقوی القول بجواز الدفع إلی الحاکم الشرعی مع وجود الجائر إذا لم یَتَّقَ منه لما دل علی عموم ولایته من غیر معارض سوی ما دل علی لزوم دفعه للجائر و هو منزل علی عدم التمکن یومئذ من إیصاله إلی السلطان الشرعی للتقیه فلو تمکن حینئذ کان مخیراً فی دفعه بین هذا و بین هذا و لا منافاه بین جواز دفعه للجائر فلو تمکن حینئذ کان مخیراً و إن تمکن من رفعه لسلطان الحق عند بسط یده نعم لو بسطت ید سلطان الحق بالجنود و العساکر و تصدی لمصالح المسلمین لزم دفعه إلیه بلا کلام و منها إن الجائر هو المتسلط علی الأرض تسلط السلطنه العرفیه لا کسلطنه الخوارج التی کالفی ء الزائل و لا کسلطنه المتشخصین بینهم بحیث لم یبق سوی رسم و اسم بلا حقیقه و لا سلطان آخر فی مملکه أخری بحیث یدفع خراج خراسان إلی سلطان الروم و إن لم یثق من سلطان الفرس اقتصاراً علی المتطوع به و منها أنه لو لم یدفع الخراج صاحبه یبقی دیناً علیه یؤدیه فإن مات ففی إجراء حکم الدیون علیه بحیث یخرج من ترکته إشکال و السیره علی عدم معاملته معامله الدین و منها أنه یجوز للجائر اسقاط الخراج عن صاحبه و تخفیفه لما یظهر من الأخبار أن أمره یعود إلیه فکما یجوز إعطاؤه یجوز إسقاطه و منها أنه یحل لنا فی زمن الغیبه أن نأخذه من ید الجائر هبه و شراء و أجره و تحویلًا علی مشغول الذمه من غیر تفاوت بین فقیرنا و غنینا و بین من کان من مصارفه و بین من لم یکن حتی الزکاه علی ما سیجی ء إن شاء الله تعالی کل ذلک لإطلاق الأخبار المتکاثره بل المتواتره و الاجماعات المنقوله و السیره

القطعيه فما فی بعض الأخبار من الإشعار بأَن الأخذ إنما يأخذ نصيبه من بيت المال فما لم يكن له نصيب و لا حق له فيه لم يشمله دليل الإذن القاطع لدليل المنع لعدم مقاومته لتلك الأدله محمول على أن بيت المال للمؤمنين و لهم النصيب فيه و قد منعوهم عنه و الأحوط اقتصار الأخذ على ما جاز أخذه له لو كان بيد سلطان الحق اقتصاراً فی الجواز على المقطوع به و منها أن زكاه الانعام و الطعام يجب دفعها مع مطالبه الجائر و التقيه منه و بعد دفعها يحل أخذها منه و لا يجب دفعها لأربابها و يصح شراؤها و اتهابها إلا أن الفرق بينهما بأمور:

أحدها: أنه لو لم يثق و يخشَ الضرر و لم يجب الدفع للجائر بل و لا يندب من حيث أنها زكاه بل يدفعها أو إلى سلطان الحق.

ثانيها: أن فی اجزائها عن زكاته وجهی الاجزاء لأن امتثال الأمر يقضی به و للزوم الضرر على المالك بدفعها مرتين فهی كالخراج لا يؤدی إلا مره واحده و لأن اخذ الجائر لها بمنزله عزل المالك لها ثمّ تغصب بعد ذلك فان ذلك مجرى و لأن الجائر بمنزله الغاصب لحصه الشريك فيكون ما قبضه متعيناً للزكاه و للأخبار الداله على أن ما اخذه منكم (بنو أميه) فاحتسبوا به فان المال لا يبقى على أن يزكيه مرتين و على أن صدقه المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك أن تعيدوا أن المال لا يزكى فی عام مرتين و عدمه لاستصحاب شغل الذمه و لاحتمال حمل الأخبار على حاله عزلها و اخذها بعد ذلك على التقيه أو على إجازه الإمام (عليه السلام) أو على وصولها لاهلها و مستحقها مع علم المالك و بنيه القربه و للخبر الصحيح أن هؤلاء المصدقين يأتون فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها أَ مجزئ قال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم و ظلموكم و انما الصدقه لأهلها و لا يبعد قوه الاخير.

ثالثها: أنه لو قلنا بأجزائها زكاه يشترط فيها كون الأخذ مخالفاً و كونه لا يزيد عليها فی مذهبه فلو زاد احتسب المساوی زكاه إلا أنه يحرم أخذها و شراؤها لمكان الاشاعه و ان يعرفها فی اهلها على مذهبه مع احتمال منع الاشتراط فی جميع ذلك إلا فی الزياده المتميزه لأنها ظلم ظاهر و هل يشترط فيها نيه القربه عند دفعها للجائر وجه

و لو اعادها الجائر إليه بهبه ففی وجوب دفعها مره اخری علی القول بإجزائها وجه و منها أن بعضاً من اصحابنا حرموا تناول الخراج علی المؤمنین استناداً إلی حرمه التصرف بمال اخذ من اهله ظلماً من غیر حق و لم یأذن اهله فیه و لم یعرضوا عنه و یردهم الاجماع و السیره القطعیه و لزوم العسر و الحرج و الاخبار المتکثره کخبر الحذاء فیمن یشتری من السلطان إبل الصدقه و غنمها و هو یعلم انهم یأخذون اکثر من الحق الذی لهم قال أما الابل و الغنم فلا إلا مثل الحنطه و الشعیر و غیر ذلک لا بأس حتی یعرف الحرام بعینه و الظاهر أن المراد بالحنطه و الشعیر هو مال المقاسمه و الظاهر أن الزیاده المشاعه لا تمنع الشراء حتی یعلم الحرام بعینه مفصولًا لا- معزولا- و الخبر الآخر: (ما منع بن ابی سماک أن یبعث علیک بعطائک أما علم أن لک من بیت المال نصیباً) و الآخر فیمن یشتری من العامل و هو یظلم فقال یشتری منه ما لم یظلم فیه أحد.

و الرابع: اشتری من العامل الشی ء و أنا اعلم أنه یظلم قال اشتر منه.

و الخامس: اشتری الطعام و یجیئُنی من یتظلم و یبیعنی من یظلم قال اشتره.

و السادس: فیمن یتقبل بخراج الأرض و جزیه رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمک و الطیر قال إذا علمت أن من ذلک شیئاً واحداً قد أَدرک فاشتره و تقبل به.

و السابع: قریب إلیه.

و الثامن: لا بأس أن یتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال: لا بأس.

و التاسع: فیمن استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمی ثمّ آجرها قال نعم إذا حفر لهم نهرا و عمل لهم شیئاً یعینهم بذلک فله ذلک.

و العاشر: فیمن یتقبل الأرض ثمّ یؤجرها قال لا باس و اجارتها بعد استئجارها بمنزله اخذ الخراج من الجائر و مثل هذه الأخبار کثیره و مثل هذه الأخبار کثیر کأخبار قبول الأئمه (علیهم السلام) جوائز أهل الجور و من المعلوم أن غالب دفعهم من الخراج و شبهه و قبول جوائز الخلفاء الثلاثه و الأمویین و العباسیین لأصحاب الأئمه (علیهم السلام) ما لا یکاد

ینکر و لا یحصر و فی الخبر عن شراء الخیانه و السرقه فقال فی أحدها (لا إلا أن یکون من متاع السلطان) و فی الثانی إذا عرفت أنه کذلک فلا إلا أن یکون شی ء اشتریته من العامل نعم ینـدب إرجاع مال الخراج إلی مستحقیه من المؤمنین کما کان یفعل (علی بن یقطین) و قول الإمام (علیه السلام): (إِتَّقِ أموال الشیعه محمول علی الندب أو علی ما اخذ حراماً و ظلماً من الزیادات و غیرها) و منها أن اخذ الخراج من علمائهم و التابعین لهم و أهل الجرایات و الوظائف حکمه حکمهم للسیره و إطلاق جمله من الأخبار و منها أن اخذ المخالف کأخذ الموافق الموافق ما لم یکن عاملًا و فی تملکه لأن الخراج للمسلمین فیصح تناوله للمخالف و لو کان من الموافق و عدمه لأنه لأهل الحق و لیس من اهله لأن تحلیله إرفاقاً بالشیعه للزوم الحرج علیهم و لامتناع وصولهم إلی حقوقهم فأذن الشرع بتناولهم دفعاً للمشقه و إیصالهم لما یستحقونه مهما أمکن و یحتمل الفرق بین اخذ المخالف من المخالف فیجری علیه حکم الخراج للمؤمنین و بین أخذه من الموافق فلا یجری لأنه دفعه بخلاف معتقده و منها أن مصرف الخراج علی مصالح المسلمین العامه عند تمکن الحاکم الشرعی کبناء القناطر و المساجد و تعمیر الأوقاف و کتابه الکتب و إعانه أهل العلم لطلب العلم و للغزاه و المجاهدین و لبناء المدارس و القلاع عند خوف هجوم العدو علی المسلمین. و أما دفعه للفقراء من حیثیه الفقر ففی بعض الأخبار ما یشعر به و لکن الأظهر و فی زمن الغیبه لو دفعه الجائر للفقراء فلا یبعد جواز قبوله سیما لو لم یصرف فی المصالح و لم یمکن أو لم یکن محل حاجه و منها أن ضرب الخراج بنظر سلطان الحق علی ما یراه مما یکون عوضاً من منافع الأرض و هو مختلف زماناً و مکاناً و عملًا و عاملًا کما تدل علیه بعض الروایات و کذا ضربه من الحاکم الجور ما لم یزد فی الظلم بحیث یتجاوز العادات بالنسبه للمعاوضات و لو قطع سلطان جاز لمن بعده نقضه و کذا لو زاد أو نقص و لو اجر سنین متعدده ففی مضیها علی الذی بعده و انتهائها بعزل الأول أو موته وجهان و لا یبعد أن للثانی نقض الإجاره أو إمضاؤها و أما من کانت ولایته من السلطان سنَّه فالظاهر عدم مضی إجارته فی الزائد علیها إلا مع إجازه الثانی لأن الظاهر أن السنه الأولی ظرف للولایه و التصرف

لا ظرف للولايه و إن زاد التصرف على سنه و منها أن ضرب الخراج لا يفترق إلى رضا المضروب عليه بل يكفى ضرب السلطان فى شغل الذمه بالقدر و وجوب أدائه و الخراج إذا لم يتعين جنسه انصرف إلى الدراهم و الدنانير و أما المقاسمه فهى من حاصل الأرض فيكون شريكاً و منها أن الخراج و المقاسمه و الزكاه من مؤن المال فيجب ما سواها و يدفع زكاته إن بلغ النصاب و إن لم يبلغ احتياطاً و منها أن المتقبلين الأرض من الجائر و لكنهم رأس قد يكونون مستاجرين أو مشترين و قد يكونون ولاه يتسمون باسم المستأجرين رأس الظالمين و المعتدين فيحرم عليهم حينئذ التصرف بالارض و أخذ خراجها من الغاصبين و الزَرّاعين و قد يكونون وجهتين فهم قادمون على إجاره الأرض و قبالتها و قادمون على الولايه و الوكاله و النهب و الغصب و الاعانه للسلطان و تقويته كباقى جنوده و الغالب فى هذا الزمان جمعهما بولايه واحده و التزامهما بقول واحد فيدخلون حينئذ فى حكم الجائرين و يحرم عليهم ما يحرم عليهم حتى لو اشترى وال من وال أو عامل له من عامل منه ففى صحه الشراء إشكال لأن المتيقن فى الانتقال هو ما لم يكن منهم و يصرفهم فى مصارفهم نعم لوجود نفسه عن الولايه فاشترى لقوته و لعياله جاز و لو كان جائران فوهب احدهما شخصاً و منع الآخر فلا يبعد تقديم الواهب.

السابع و السبعون: يحرم التكسب بالمال المختلط حلاله بحرامه على نحو القبض و الاقباض و التصرف

و إن تبعضت الصفقه بالنسبه إلى العقد و يفسد فى الحرام بل يحرم العقد لو نوى السلطنه فى النقل و الانتقال لمكان التشريع و تفصيل القول فى ذلك أن الاختلاط إما أن يكون على وجه المزج الذى يدخل بعضه فى بعض فلا يتميز كماء و ماء و دبس و دبس و عسل و عسل و دهن و دهن أو على وجه اشتباه الحبوب المتشابهه كالحنطه و الشعير و الدراهم و الدنانير المتماثله إذا اختلطت و لم يمكن تمييزها إذا اختلط نوع بمثله و يلحق به الظروف و الأوانى إذا تشابهت و اختلطت و لم يتميزا و على وجه الجهاله به كما إذا دخل محرم للدار لم أعرفه ما هو و لو عرفته لم يشتبه بغيره من جهه المماثله إذ لا مماثل له يختلط به بخلاف الحبوب فإنك لو عرفتها قبل الخلط لم تعرفها

بعده و الأول من هذه الأقسام موجب للشركه على نسبه قيمه المال و القسم الثانى إن أمكن تميزه بالقرعه لم يوجب الشركه و إلا أوجبها و القسم الثالث إن لم يمكن استخراجه بالقرعه فالطريق إلى الخلاص منه بالصلح ثمّ إن المختلط أما أن يعلم أهله كلًا أو بعضاً أو لا- يعلم ثمّ إما أن يعلم قدره أم لا و معلوم القدر أما فى الجمله أو على التحقيق و المجهول أهله إما فيما لا ينحصر أو فيما ينحصر فالمختلط بالحرام إذا كان أهله مجهولين أصلًا أخرج خمسه للإجماع المنقول و الأخبار الداله على الخمس و دفع لبنى هاشم و لظاهر لفظ الخمس و خلطه مع المعادن و الغنيمه و الغوص و الاقتصار على المتيقن كلها يقضى أنه لبنى هاشم و لفظ التصدق و إن ظهر منه أنه لغيرهم لا- يحكم على ما هو أظهر منه وحل الباقى لصاحبه و إن علم قدره فى الجمله فإن علم زيادته على الخمس احتمل أن إخراج الخمس محلل للباقى أيضاً آخذاً بالإطلاق و إن علم نقصه أخرج الخمس تعبداً كذلك للإطلاق و احتمل لزوم الصلح مع الحاكم فى مقام الزياده ثمّ التصدق به أو التصدق بكل المحتمل من دون صلح أو بالمتيقن أو اخراج الخمس و التصدق بما يحتمل زيادته أو بالمتيقن زيادته و فى مقام النقيصه احتمل الصدقه بجميع المحتمل أو الصدقه بالمتيقن أو الصلح مع الحاكم ثمّ الصدقه و فى مقام معلوميه الخمس احتمل التصدق به و احتمل كونه خمساً و لو علم فقد الزياده على الخمس بطل الصلح و جاءت الوجوه المتقدمه و كذا إن علم قدر النقصان و إن كان أهله معلومين احتمل لزوم رفع ما يتيقن فراغ ذمته و احتمل لزوم رفع ما تيقن شغل ذمته به و احتمل التنصيف إن كان الحرام لواحد و التثليث إن كان الحرام لاثنين لا لليد لأن اليد واحده كما هو مفروض المسأله بل لأصاله عدم التفاضل و الأقوى إِنّ ما تحت اليد ملك لأهله إلا المتيقن و احتمل لزوم الصلح مع التراضى أو القهرى مع عدمه لأن رفع يقين البراءه إجحاف بالمدفوع إليه و الصلح قاطع للنزاع فيقهر من طلب الزياده و الإجحاف إلى ما يراه الحاكم و لو اجتمعت أموال محرمه لأفراد معلومين احتمل التسويه لما ذكر و احتمل لزوم الصلح مع الرضا أو القهرى لو امتنع أحدهما فطلب الزياده و لو كان المال تحت يد أهله فاشتبه قدره تساووا فيه لموجب اليد و أصاله عدم التفاضل و إذا كان أهل المال

مشتبهین فی محصور قوی استخراج صاحبه بالقرعه و احتمل التوزیع و احتمل کونه کالمجهول من غیر المحصور یعود للحاکم و فی منع الجمیع دفع المستحق عن استحقاقه و فی التوزیع دفع مال شخص إلی آخر و فی القرعه وصول الحق إلی أهله بطریق شرعی و العلم بجهه الحرام کخمس و زکاه علم بالأرباب و المتولی لجمیع المالک و إلا فولیه و إلا فالحاکم و فی صوره الامتزاج بالوقف یتعین الصلح و یجعل وقفاً و لو کان المشتبه وقفاً و غیره جری علی کل حکم و لو دخل من ینعتق علی صاحب المال فی الحرام فان أخرج خمسه حل الباقی و لا ینعتق علیه أحد لاحتمال أنه فی المدفوع و الاصل فی الانعتاق العدم و احتمل تحکیم القرعه قبل الخمس و احتمل بعده فان حکمها قبل فعرف نقصان الحرام عن الخمس الحکم المتقدم و إن اجتمعت أموال محرمه مختلطه فعرف صاحب لبعضها کان من المال المختلط بالنسبه إلیه و کذا لو ملک بعضها احد مشاعاً بصلح مع الحاکم و نحوه و لو اشتبه الحال باللقطه صولح علیها الحاکم و عرف إن امکن و إن لم یمکن التعریف رجع إلی حکم دفع الخمس و لو دفع خمس المال فتبین صاحبه ضمن لصاحبه و لا یضمن المدفوع إلیه و کذا لو تصدق نعم لو دفع الخمس إلی الحاکم أو صالح الحاکم فدفع إلیه مال الصلح أو دفع إلیه مال الصدقه له لا لله لولایته لم یضمن الدافع و لا المدفوع إلیه و یحتمل عود الضمان علی بیت المال و لو کان المختلط وقفاً عاماً و خاصاً مختلف أهله وجهته فاختلط بوقف عام أو خاص حلال احتمل إجزاء دفع الخمس فیحل له الباقی فیکون وقفاً و ینفسخ الوقف بالنسبه إلی الخمس و احتمل هنا لزوم الصلح و إعطاء کل حکمه و لو اجتمع عند شخص أموال مختلطه من وجوه وقف متعدده لا یعرف أهلها و لا یمیز مصرفها و لا یمیز بعضها عن بعض احتمل انفساخ الوقف و یکون صدقه و بقاؤه وقفاً فی الجمله و الصدقه بنمائه مطلقاً أو الفرق بین العام فالصدقه بنمائِه و الخاص فالصدقه بعینه و یصالح الحاکم علی تعیین العام من الخاص عند الاشتباه و کل من بیده مجهول المالک لا یجوز له دفعه لمن ادعاه إلا ببینه فإن لم یکن بید أحد فلا تجوز معارضه من یدعیه و یؤخذ منه و لو اختلط فی الزکاه أو الخمس أموال محرمه مجهوله القدر و الصاحب احتمل إخراج خمسها

و يحل الباقى بزكاه و احتمل لزوم الصدقه لجميعها و فى الخمس يحتمل لزوم الصلح و يحتمل عوده خمساً كله و لو اجتمع فى ذمته أموال من قرض أو غصب لا يعرف أهلها و لا قدرها صالح الحاكم و دفعها إليه و يحتمل جواز الدفع بيده و إن كان ما يقطع بفراغ به أحوط و ما تيقن شغل ذمته به أقوى و لو كان منها معلوم أهله صالحهم أو دفع المقطوع بالفراغ به أو المقطوع بشغل الذمه به.

الثامن و السبعون: يحرم على الإنسان التكسب بمال ابيه و أخيه و أخته

و أصدقائه و أزواجهما و زوجاته و عماته و أخواله و خالاته و سائر أرحامه سوى ما استثنى من البيوت من الأكل فيها ما لم يظهر من المالك نهى صريح أو فحوى أو ظن قوى بعدم الرضا من الإمارات و الفرق بين المستثنى و بين غيره توقف غيره على الإذن الصريحه أو الظن الحاصل من دلاله قول أو فعل على الرضا بالأكل أو الأخذ أو التكسب به لحرمه مال الغير عقلًا و نقلًا إلا ما دل الدليل على حليته نعم يستثنى من ذلك الضروره فى المخمصه فإنه يجوز التناول قرضاً و إن لم يرض المالك لمن لا يتمكن من دفع العوض فى الحال و الأحوط الإذن من الحاكم و إذا أمكن دفع العوض فى الحال وجب و إن لم يمكن الأمران إن جاز مجاناً و يستثنى من ذلك واجب النفقه فإنه يتناول مقدار نفقته عند الامتناع و الأحوط الرجوع للحاكم مهما أمكن و يستثنى من ذلك الزوجه الدائمه دون المتعه و الرجعيه على الظاهر الراجع أمر الرجل إليها فى بيته بان لا يكون لها بيت آخر أو ناشزه فى المأدوم من ملح أو خل أو دهن أو لحم على إشكال فى الأخيرين كالإشكال فى الخبز و الفاكهه بأن تتصدق به بشرط كونه يسيراً و ليس من المقومات عند أهل الأموال و لا قليلًا سواه و يشترط أن يكون جامعاً لشرائط الصدقه و أن لا ينهاها صريحاً أو فحوى و من أتجر بمال الطفل و لم يكن أباً و إن علا كان الربح لليتيم إن لم يكن ولياً و إن نواه لنفسه و كذا لو كان ولياً و لكنه غير ملى فإن لم يربح المال بطل العقد من غير الولى فإن لم يربح المال بطل العقد من غير الولى و غير الولى الملى و لحصول الإجازه السماويه فى الأول دون الثانى و يجوز للولى الملى أن يتجر مع الملاءه بمال اليتيم لنفسه و يكون قرضاً عليه و لا يشترط الرهن عليه و الضمين نعم يشترط ذلك فى الأجنبى

و يشترط الغبطه فى التصرف من الأجنبى بل و من الولى فى الجمله أما الأب و الجد للأب فيجوز له التكسب بمال ابنه الصغير لنفسه و للصغير و لا يشترط فيه الملاءه و لا الغبطه و له الاقتراض مع العسر و اليسر و له أن يشترى من مال ولده الصغير و المجنون و السفيه المستمر سفهه نقداً و نسيئهً فيكون موجباً قابلًا و ان يقوم جاريه ولده عليه فيطأها معاطاه أو بلفظ البيع و نحوه أو بلفظ التقويم و له أن يتناول نفقته مع عسره من ماله من دون استئذان أحد و أما الكبير الذى لا ولايه له عليه فيجوز له الأكل من بيته مع عدم النهى و يجوز له تناول نفقته منه و إن كان معسراً و الولد مؤسر مع عدم حضوره و لا يفتقر إلى الرجوع إلى الحاكم بل ربما يقال أن له الأخذ و لو مع حضوره مقتصراً على ما يجب على الولد بدله و أما بدون ذلك فلا يجوز للأب التصرف و التكسب بمال ولده إلا مع الضروره أو الإذن للأصل و عمومات الأدله و خصوص الأخبار و ما ورد (أنت و مالك لأبيك) مصروف عن حقيقته و قيل أنه قضيه فى واقعه و القول بجواز تصرف الوالد بمال ولده الكبير مطلقاً أو فى خصوص حج الإسلام أو فى خصوص وطء الجاريه للأخبار الوارده فى ذلك ضعيف لا يقاوم ما قدمناه فتطرح أو تحمل على الاضطرار أو الإذن الفحوائيه أو على الأخذ من النفقه فى بعض أو على القرض من مال الطفل فى بعض آخر أو على الإرشاد إلى الندب لإذن الولد فى ذلك لو فعل الاب ذلك و يكره للزوج لو دفعت إليه الزوجه مالا ليتجر به لنفسه أن يفعل ما فيه غضاضه عليها فيجعله مهرا لامرأه أخرى أو عطيه لضرتها أو يشترى جاريه ليطأها و ربما يسرى الحكم لكل مدفوع إليه إذا فعل فيه ما يشين الدافع.

التاسع و السبعون: يحرم التكسب بما يأخذه الإنسان من ثمره نخل أو شجر أو زرع أو خضر إذا مر بها اتفاقاً من دون قصد

فلا يجوز له نقل ما يأخذه إلا للأكل و لا يجوز بيعه على أهله و لا على من يمر مثله و لا على آخر ثالث سواء كان المتبع اكله أو زائد عليه نعم يباح الأكل له مع شاهد الحال من وضع البساتين أو من عاده أهلها فى البساتين المنصوبه فى الطرق و نحو ذلك بل لا يبعد الجواز ما لم يعلم النهى للأخبار و الاجماعات المنقوله و لكن بشرط أن لا يقصد المرور للأكل و لا يفسد بالاكل أو

بالمرور فيهدم حائطاً أو يكسر شجره أو يلقى ثمرها إلى و لا يجحف و لو بعد أكل الغير منه كما إذا بقى ما أن أكله لم يبق شى ء منه و قد ذكرنا المسأله فى عمل آخر.

الثمانون: يحرم التكسب بمنافع الأجير الخاص

و هو المأخوذ عليه المباشره لعمل مطلق أو معين فى وقت معين منطبق على العمل بتمامه وقتاً أو فوريه أو فى أوله أو وسطه أو آخره بأن يكون أجير العير المستأجر فى ذلك الوقت بعمل مشروط عليه مباشرته ينافى العمل الأول و يضاده لعدم سلطانه على نفسه و لعدم القدره على تسليم منافعه المملوكه للغير و لزوم اجتماع مالكين على مملوك واحد أو تكليف ما لا يطاق و مثله من حوطب بعمل معين فى وقت معين كصوم شهر رمضان أو نذر أو حج استؤجر فى وقت خاص فإنه لا يجوز له إجاره نفسه على عمل يضاده و لا أن يفعله تبرعاً و يفسد حيث يكون عباده منه لعدم إمكان توجه الأمر بعد حرمه الاستيفاء و لامتناع تعلق الإجاره الثانيه بالمجال لاستحاله التكليف بالمحال و للزوم التشريع و لتعلق النهى بناء على أن الأمر بالشى ء يقضى النهى بالنهى عن ضده و لا يحل فى غير العباده لأنه ظلم و عدوان لاستيفاء مال الغير و منفعته و باستعمال الجوارح التى قد تعلق بها حق الأول تعلق الرهانه قيل و للإجماع محصلًا و منقولًا و الأخبار فى بعض الموارد تعم بتنقيح المناط و الإجاره المطلقه و لا تقضى بالفوريه على الأظهر بالنسبه إلى العمل و إن اقتضت الحلول فى النقل و الانتقال و القول باقتضاء الفوريه عرفاً للطالب وجه غير بعيد و لا تقضى بالمباشره ما لم يظهر من الخطاب ذلك أو من قرائن الأحوال لأن المقصود فى الإجاره مجرد إيقاع ما استؤجر عليه فى الخارج من دون ملاحظه المباشره فالمقصود فى الإجاره أن يملك عليه العمل بحيث يوجده فى الخارج بنفسه أو بوكيله أو بأجير له بخلاف أوامر الشارع فى العبادات المفقوده منها مجرد العبوديه و الخضوع فإن الأصل فيها المباشره و لذلك ينعكس الحكم فيما أمر الشارع به و فهمنا منه إراده مجرد وجوده فى الخارج ثمّ إن الأجير الخاص لو عمل لغيره فإما أن يكون باجره مسماه أو تبرعاً أو بأجره المثل من دون ملاحظه المسمى و العمل إما عباده أو غيرها و الجميع إما مجانس أو مخالف و الجميع وقوعه عملًا أو سهواً فإن تماثل العملان أو دخل أحدهما فى الآخر

و أجاز المستأجر الإجاره لنا استحق المسمی فی الثانیه و أعطی الأجیر أجرته و إن لم یجرها و لم یکن مسمی و کانت مطلقه و قد استوفی فی الثانی تمام المده تخیر بین الرجوع علی الأجیر أو المستوفی باجره مثل العمل المستوفی او الغالب أو الفسخ و مع الرجوع علی المستوفی بأجره التفاوت یرجع المستوفی علی الأجیر بالتفاوت إن کان مغروراً من قبله و لو رجع علی الاجیر بأجره المستوفی رجع الأجیر الیه مع عدم غروره بالتفاوت و لو فسخ فأجاز الأجیر الثانیه بعده بناء علی صحه اجاره من فعل شیئاً ثمّ ملکه صحت الثانیه و لزم المسمی للآخر و إن لم یجز و لم یجز ذلک فلیس للأجیر علی الثانی سوی أجره المستوفی دون المسمی مع عدم غروره و مع غروره أقل الأمرین و لو اشترک فی العمل بین المستأجر و غیره سلط المستأجر علی الفسخ لتبعیض الصفقه أو الإمضاء فیرجع بأجره المستوفی علی من شاء من الأجیر و غیره أو أجره المده المعلومه و لو ترک الأجیر العمل لهما استحقت الإجاره و الکلام فی الرجوع بالمقبوض من مال الإجاره مبنی علی تعیین من یستحقه کما تقدم و لو تضاد الإجارتان فسدت الأولی مع الإجازه و صحت الثانیه و عاد مسماهما للاجیر و مع عدم الإجازه فللأول الرجوع لأن الثانیه لا مانع من صحتها سوی تعلق حق المستأجر الأول فإذا أجاز صحت الثانیه و بطلت الأولی لعدم إمکان الاجتماع و لو کانت الثانیه عباده أحتمل صحتها لأن النهی عن الضد لا یقضی بالفساد و احتمل فسادها لأنه تصرف بملک الغیر فی الجمله و له فیها تعلق الرهانه و مع عدم الإجازه فللأول الرجوع علی من شاء منهما بالفائت فإن رجع علی المستأجر رجع المستأجر علی الأجیر بالتفاوت مع غروره و لیس للاجیر مع الرجوع إلیه سوی الاقل من اجره المستوفی أو المسمی و یحتمل صحه الثانیه و إن لم تجز غایته أنه منهی عنه و النهی لا یقضی بالفساد و لمکان التفویت و یجوز إجاره الاجیر المطلق مطلقاً و خاصاً و إجاره الخاص مطلقاً و لو فهمنا من إجاره العبادات الفوریه امتنعت المطلقتان و المطلقه فی الوقت الخاص إلا أن یکون من باب المطلق و المقیّد و لو تضیقت المطلقه لم تجز الإجاره الخاصه وقت التضیق علی الاظهر و لو تضیقت

المطلقتان اختار المستاجر ایهما شاء و ضمن الفائت بأجره المثل و لو استأجر علی مضیقتین دفعه بطل العقد و إلا لزم الترجیح من دون مرجح.

الواحد و الثمانون: یحرم التکسب و الأخذ و النقل بما یقدم للضیف من الطعام و الإکرام للأکل

إلا إذا اقتضت العاده بجواز حمله و نقله و اباحه التصرف فیه فیکون أخذه و التصرف فیه بالاذن الفحوائیه و لو ظنیه لقیام السیره علی ذلک و حینئذ لو حمله فباعه صح بیعه لإباحه التصرف فیه و یملک الثمن فأقلّه بتمام صیغه البیع او معاطاته فیملک البیع آنا ما بصیغه البیع فیملک الثمن و یکون یمکن الا یکون بین الملکین تقدم زمانی بل تقدم ذاتی کتقدم العله علی المعلول و بما ذکرناه یحل أخذ ما ینشر أو یقدم فی الأعراس أو نحو ذلک.

الثانی و الثمانون: یحرم التکسب بغیر الحر فی جمیع المعاوضات

و یحرم نقله فی جمیع المجانیات و یحرم التکسب بغیر أم الولد فی جمیع عقود المعاوضات سوی ما استثنی و کذا یحرم نقلها بجمیع المجانیات. و کذا یحرم التکسب بعین الوقف العام و الخاص سوی ما استثنی. و کذا نقله بجمیع المجانیات و یحرم التکسب فی نقل المصحف إلی الکافر و کذا نقله فی العقود و المجانیه. و یحرم التکسب بالأرض الخراجیه عیناً أو منفعه لغیر الحاکم الشرعی أو الجائر إلا ما ملک منها تبعاً لآثار التصرف. و کذا یحرم التکسب عیناً و منفعه فی المباحات قبل ملکها أو حیازتها أو الاختصاص بها. و کذا نقلها بالنواقل المجانیه. و کذا یحرم التکسب فی عقود المعاوضات فی غیر المقدور علی تسلیمه عیناً أو منفعه حتی الصلح فی أقوی الوجهین و حتی فی المهور و عوض الخلع. و کذا یحرم التکسب فیما لا یتمول فی عقود المعاوضات حتی فی الصلح و المهر و عوض الخلع و الظاهر أن العین و المنفعه سواء و لا یلحق بها هنا العقود الجائزه و یحرم التکسب فیما تعلق فیه حق من نذر أو عوض عهد أو یمین زجراً أو شکراً و کذا العقود المجانیه. و کذا یحرم التکسب بما تعلق فیه للمیت حق و إن بقی علی الملک کالکفن و شبهه. و کذا العقود المجانیه. و کذا یحرم التکسب بالمال المتعلق به حق الغیر من دون إذنه کالرهن و ترکه المیت المستغرقه فی الدین من دون إذن الغریم أو إیفائه من الوارث. و کذا یحرم

التکسب بمال الزکاه و الخمس لغیر الحاکم قبل قبضه و ملکه لمستحقه و غیره إلا للمالک مع ضمانه. و کذا یحرم التکسب بالمعدوم فی غیر ما استثنی من البیع و الإجاره و فی الصلح کلام.

و کذا یحرم التکسب بالمبهم الذی لا وجود له کأحد الأشیاء و کل ما یؤول إلی العلم واقعاً لا ظاهراً. و کذا یحرم التکسب بالمجهول بالفعل فی خصوص البیع و إن آل إلی العلم و کذا الإجاره و هذه جمیعها و یلحقها جمله أخری ترکنا الکلام علیها لأنها تذکر فی کتاب البیع و الإجاره و القرض و غیرها و یأتی جمله منها فی الشرائط و منها فی الصرف و منها فی السلم و فی الخیارات.

الثالث و الثمانون: ذکرنا حرمه التکسب بمال الغیر من غیر إذنه

و نذکر هنا بعض المستثنیات منها المال المعرض عنه من مالکه فإنه یحل أخذه لمن تسلط علیه و قبضه بنیه التملک أو بدونها إلا أنه مع نیه التملک یملکه و هل یخرج عن ملک الأول بالاعراض و یدخل فی ملک الثانی عند تملکه له أو أنه یخرج عن ملک الأول و یدخل فی ملک الثانی تملکه وجهان و لو أَعرض عن ماله لجهه خاصه أو لقوم خاصین ففی تحقق الإعراض وجهان و الاعراض عن الوقف لا یخرجه عن الوقفیه و لو وجد المعرض ماله فهل هو أحق به وجه و لا یفتقر الإعراض إلی نیه بل لو کان حال المال مما یعرض عنه تحقق الإعراض نعم لو قال إنی لا أعرض عن هذا المال ففی نفوذه وجه و حلیه المال المعرض عنه یشهد لها قوله إلا بطیب نفسه و إنه من قبیل إباحه المالک

فحوی و ما جاء فی البعیر لو وجد فی غیر کلأ و ماء و کان مریضاً و منها لقطه مادون الدرهم فی غیر الحرم فإنه یصح أخذها و تملکها و التکسب بها و کذا اللقطه مطلقاً بعد التعریف سنه فإنه له کذلک و إن ضمن لصاحبها فی المقامین علی الأظهر و کذا الضاله لو وجدت فی الفلاه من جهد فی غیر کلأ و مرعی فإنه یجوز تملکها و التکسب بها و لا ضمان علی الاقوی و فی وجوب إرجاع عینها لو طلبها المالک بحث و الظاهر أن البعیر و الفرس و الحمار سواء و کذا الشاه و صغار تلک الحیوانات لو وجدت فی الفلاه فإنه یجوز تملکها و التکسب بها سواء کانت فی کلأ و مرعی أم لا و فی ضمانها وجهان

و يحتمل إجراء حكم المال الصامت على غير الشاه مطلقاً حتى الدجاجه و كذا كل حيوان لا يمتنع بنفسه من السباع لضعفه أو لصغره و الأحوط إجراء حكم لقطه الصامت عليه و لا يجوز التقاط الحيوان مطلقاً فى العمران كما سيجى ء فى اللقطه إن شاء الله تعالى فلو التقطه عرف به سنه إذا بلغ الدرهم و فيما لا يبلغ وجهان إلا الشاه فإنه يحبسها ثلاثه أيام فإن ظهر صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها و ضمن و لا يجوز تملك الشاه و لا غيرها و لو بعد التعريف سنه على الأظهر لحرمه التقاطها مع احتمال إجراء حكم لقطه المال الصامت عليه و منها الأرض المحياه لشخص لو ملكها بالإحياء ثمّ ترك عمارتها حتى خربت فإنه يجوز التصرف بها للثانى و التكسب بها و إن لم يرض الأول نعم عليه أن يؤدى للأول قسطها و لو قلنا بملكيه الثانى لها خرجت عن موضوع المسأله و منها مياه الأنهار المملوكه فى طريق المسلمين فإنه يجوز التصرف بها بوضوء و غسل بل و الاكتساب بما أخذه منه ما لم ينه المالك و منها الأراضى المتسعه التى يلزم من اجتنابها العسر و الحرج فإنه يجوز لغير غاصبها التصرف بها و إن لم يجز التكسب بها و منها المقاصه لمن عليه دين فامتنع عن وفائه يجوز أخذه و تملكه و التكسب به مقاصه عما عليه و أحكامه كثيره فى باب الدين و منها الودعى لو علم تعلق الحج برقبه المستودع فمات جاز له أن يأخذ من الوديعه ما استأجر به للحج من المبيعات لنفسه أو غيره مع علمه بمنع الوارث و استئذان الحاكم أحوط و منها أنه يجوز أن يؤخذ ممن امتنع من دفع زكاه أو خمس أو نذر أو كفاره بإذن الحاكم مهما أمكن و يجوز أن يتملكه إذا كان من أهله و يكتسب به و منها يجوز للمحسن أن يأخذ و يتصرف فى مال المحسن إليه لعموم ما على المحسنين من سبيل و ذلك فى مواضع و سيجى ء جمله منها.

المطلب الثانى: فى قواعد تشترك فيها أكثر العقود

القاعده الأولى: أن العقود تتبع القصود

لأن المقصد هو المقدمه للعقد و هو المتبادر منه لغةً و شرعاً فينصرف إليه لفظ العقد و لفظ أنواعه من البيع و إجاره و غيرها و يدخل تحت قوله (لا عمل إلا بنيه) و هو الذى يبتنى عليه التراضى الذى هو شرط فى التجاره فلو خلا عن قصد اللفظ كالغالط أو قصد المعنى كالهازل و العابث و النائم

و السکران و المغلوب علی اختیاره کالغضبان بطل العقد و لا بد من استمرار القصد من ابتداء الإیجاب إلی تمام القبول للموجب و من ابتداء الإیجاب إلی تمام القبول للقابل فلو لم یسمع القابل الإیجاب أولم یعقله لسکر أو إغماء لم ینفعه القبول بعد ذلک و لو سمع الإیجاب غیر عازم علی القبول أو ردد الإیجاب ففی صحه القبول اشکال و هذا الأخیر فی العقود اللّازمه و أما الجائزه فقد یتسامح فیها ما لا یتسامح فی غیرها.

الثانیه: التراضی یشترط فی العقود

لانصراف العقد إلیه لغه و عرفاً و لأنه لا یحل مال امرئ مسلم إلا بطیب و لقوله إلا أن تکون تجاره عن تراض و لا یشترط هنا استمرار الرضا من ابتداء الإیجاب إلی تمام القبول و کذا للقابل بل لو أوقع الإیجاب مکرهاً فرضی عند القبول أو بعده أو أوقع القابل القبول راضیاً بعد الإکراه حین الإیجاب صح العقد لأن الرضا الواقع بعد الصیغه کالمقارن استناداً إلی دخول العقد بعد حصول الرضا تحت أدله العقود و أنواعها و لیس من الأفراد التی یشک فی شمولها له لفهم الفقهاء دخوله فیها و هم أعرف بمدالیل الألفاظ الشرعیه و لعدم ندرته کی ینصرف الإطلاق إلی غیره و للإجماع المنقول علی صحته و الشهره المحصله علی نفوذه فما ذهب إلیه بعض من عدم تأثیر الرضا المتأخر للأصل و للشک فی شمول دلیل العقود له و الإجماع المنقول ضعیف لا یقاوم ما قدمناه و یلزم علی ما اخترناه فی حق المختار و لا یجوز له الفسخ حتی یرضی المکره أو یرد بعد زوال جبره و لو طال الزمان احتمل لزوم الوقف لأن الضرر أدخله المختار علی نفسه و احتمل جواز الفسخ و احتمل الرجوع إلی الحاکم و لو طال زمن الجبر لزم الوقف فإن تعقبه الرضا جاز.

الثالثه: کلما تصح فیه النیابه تصح فیه الولایه فی مقام الولایه الإجباریه

و فی ولایه الحاکم و یصح فیه الوکاله و کلما تصح فیه الوکاله تصح فیه الفضولیه لو تعقبها الإجاره و هو الرضا المتأخر فیصح العقد الفضولی مع تعقب الإجاره و یوقف حتی یرد المالک أو یخبر و یلزم من طرف الأصیل و علیه الانتظار و إن طال الزمان و هل الإجاره کاشفه أو ناقله بحث یأتی إن شاء الله تعالی و یشمل الفضولی العقود اللازمه

و الجائزه المعاوضه و غيرها المنوى بها القربه و غيرها لشمول دليله لجميع ذلك و ما جاء فى فضولى البيع و النكاح من الأخبار الداله على الصحه يدل على غيرها بالأولويه أو يتفتح المناط و أن العقد الفضولى شمول للأدله جنساً و نوعاً و جامع للشرائط بعد حصول الرضا و لا فرق بين القارن و المتأخر و شرطيه المقارن الأصل عدمها و ليس من النادر و الذى لا ينصرف إليه إطلاق العقد بل السيره القطعيه تؤذن باستعماله فى الجمله و نقل الإجماع على عدم القول بالفرق و كثير من الأبواب المتفرقه تشعر بصحته ذكرناها فى بحث الفضولى و لا فرق فى الفضولى بين أن ينقل ناوياً لنفسه أو لغيره أو للمالك فإذا أجاز المالك لنفسه عاد له ولغت نيه الخلاف و إن جاز على طبق ما نوى صح و ينتقل إلى غير المالك بنفس الصيغه فيملك الثمن كاعتق عبدك عنى و ينبعث من ذلك جواز بيع الإنسان مال لنفسه لغيره فيخير الغير و يملكه.

الرابعه: لا يبعد نفوذ إجازه من تصرف بشى ء من نقل أو انتقال أو مضاربه أو عاريه أو رهن أو إجاره

ثمّ ملكه بعد ذلك على القول بأن الإجاره ناقله و على القول بالكشف يشكل من لزوم صحته عدمها لأنه لو صح النقل الأول لما انتقل فلو ترافعا له بصحه الأول للزم عدم انتقاله و هو محال نعم لو اشترطنا فى الإجاره مطلقاً قابليه المخير للإجاره فى الحال لم يكن لذلك وجه صحه و لكن لا يشترط لما يرشد إليه الفضولى عن الصغيرين و يلحق بذلك ما لو باع الفضولى مالًا كاملًا فنقص الكامل فصار وليه أو مات فكان وارثه أو غاب فتولاه الحاكم الشرعى أو أجر نفسه مملوكاً فصار حراً أو أجيراً خاصاً باجاره خاصه فيقابل مع الأول و هكذا.

الخامسه: يشترط فى صحه العقود البلوغ من الموجب

و كذا القابل حين قبوله و هل بلوغ القابل عند إيجاب الموجب الظاهر جوازه إذا كان مميزاً للإيجاب حين صدوره و يشترط العقل من الموجب إلى تمام الصيغه و القبض فباشتراط القبض و من القابل من ابتداء الإيجاب إلى تمام الصيغه و شرطها فلا عبره بعقد الصبى و إن بلغ عشراً فى معاطاه أو غيرها قليلًا أو كثيراً أو لا عبره بإذنه و إباحته نعم لو ظن إذن الولى له جازت معاملته فى الحقير و يكون من قبيل الإباحه من الأولياء أو من الشرع لقيام

السیره علی ذلک کما إذا أذن الصبی دخول الدار أو أوصل الهدیه بیده و بالجمله فتصرف الصبی و عقده و إیقاعه لا یفید ملکاً و لا تملیکاً لعدم دخوله فی المخاطبین و لعدم دخول عقده فی العقود جنساً و نوعاً و لعدم ترتب الحکم الشرعی اللازم للمالک و التملیک علیه لرفع القلم عنه و للإجماع المنقول و الأخبار المتکثره علی عدم صحه عقوده و الشهره محصله فضلًا عن أن تکون منقوله مؤیده للأخبار و کلام الاصحاب و أما قبول شهادته فی الجراح و وصیته و إسلامه و إحرامه و تدبیره و لو قلنا به فللدلیل و أخبار من بلغ عشراً محموله علی بلوغه عندها أو علی الإناث أو مطرحه و آیه لتبلو الیتامی یراد بها الصور و الحقائق من الولی و اختبار نفس البلوغ و الاختبار بعد البلوغ و الاختبار بغیر اموالهم علی صوره و لو اتلفوها أو علی ما یصح منهم کالوصیه و الحیازه أو السؤال و البحث أو بالامانه فیدفع لهم المال لأن یکون ضراً یناله.

السادسه: یشترط اتفاق القصدین و الرضاءین من الموجب و القابل

فلو اختلف قصدهما کما إذا قصد احدهما تملیک البیع فقصد بالقبول أنه قبول صلح أو قصد الموجب و قصد القابل الإطلاق أو بالعکس أو قصد موجب الخیار و قصد القابل اللزوم أو قصد الموجب شرطاً فقصد القابل خلافه نعم لو قرن القابل قبوله بخیار أو شرط أو اجل فرضی به الموجب بعد قبول القابل بلا- فصل فلا- یبعد الصحه و اللزوم و لو اختلف قصدهما فیما لا تقوم المعاوضه فلا باس کما إذا قصد أحدهما أنه مرابحه و الآخر مواضعه أو أحدهما البیع المطلق و الآخر السلمیه بعد فرض ذکر الأجل و کذا لو اختلف رضاهما کما إذا رضی الموجب بالمطلق و أکره علی الشرط و رضی القابل بهما بطل العقد من غیر إجازه و لو أجبر الموجب علی الشرط فرضی القابل بالمطلق صح و المجبور علی أحد الأشیاء محبور و المحبور علی معین فعدل إلی غیره صحیح و المجبور علی أحد الأمرین من الواجب علیه و المباح لیس محبورا و کما إذا أجبر علی أن یعتق أو یطلق أو یصلی أو یبیع و نحو ذلک و المجبور علی أنه لو باع لا یبیع إلا بعشر لیس محبوراً علی الأظهر.

السابعه: يشترط اتفاق قصد الاسم و الاشاره فى المعقود عليه

فلو قصـد العقـد على ذهب و أشار إلى فضه قاصـداً العقـد عليها أيضاً زاعماً انها الذهب أو عقد على مشار إليه زاعماً أنه ذهب و سمـاه به فتبين أنه فضه فلا يبعـد البطلان مع احتمال تقـديم اقوى القصـدين و احتمال تقـديم الاسم مطلقاً و احتمال البناء على ما تواطأ عليه اولًا بحيث كان هو المقصود أصاله و غيره إنما جاء به الاشتباه تبعاً و هو قوى و لو اختلف قصد الموجب و القابل بطل العقد.

الثامنه: الأصل فى العقد سيما اللازم هو اللفظ الخاص بالصيغه الخاصه الصريحه

و لانصـراف العقد إليه بل لانصراف أدله أنواع العقود إليه خلافا لمن زعم أن خلوّ الأخبار عن الصيغ دليل على عدم لزوم ذكرها حال الصدور فلا يكون هى الشائعه بل ترك البيان بيان العدم و هو ضـعيف لأنا نقطع باستعمال الصيغ يومئذ كما هو المجزوم به عند الفقهاء إذا أرادوا التدقيق و إن كفتهم المعاطاه فى كثير عند المسامحه و الفقهاء أدرى بذلك لأن أهل مكه أدرى بشعابها و ترك بيانهـا فى الأخبـار اسـتفتاء عنه بظهورهـا فهى المتعارفه من العقـد جنساً و نوعاً و الصـيغ الخاصه الصـريحه هى الـداله على الإيجاب المأخوذ من مصـدر ذلك النوع الماضويه من العربيه و تقوم مقامها العجميه من العجمى عند عدم قدرته على العربيه أو على توكيل العربى أو مطلقا فى وجه و الداله على الرضا و القبول لذلك الإيجاب من رضيت و قبلت و يشبهها و يقوى هنا جواز العجميه و إن تمكن من العربيه بل جوازها للعربى و لا بـد من تفاوتهما عرفاً بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل فلا ينعقـد العقد بالأفعـال الخاليه عن الأقوال أو المجامعه و لكن كان المقصود و منها الامتثال دون الأفعال كالاشاره و الكتابه و غيرهما لما ذكرنا و لقوله (عليه السـلام) إنما يحرم الكلام و يحلل الكلام و لو قصد مجموع الفعل أو اللفظ الانتقال أشـكل الحال من أصاله العدم و مـن أن المركـب مـن الـداخل و الخـارج خـارج و من حصـول السـبب فتلغى الضـميمه و لاـ تنعقـد بغير الصـريح من الحقـائق المهجوره أو المجـازات البعيـده و الكنايـات و ينعقـد بـالمشترك المعنوى و المجـاز القريب و المعروف و المشترك اللفظى مع مصاحبته للقرينه و لا يخل اللحن بالإعراب و يخل بالبينه المغيره

لهیئه الکلمه و لا یشترط تقدیم الإیجاب علی القبول و إن کان أولی إلا فی قبلت و رضیت و نحوهما مما هو غیر قام عند تقدیمه بخلاف اشتریت و ابتعت و لمانع أن یمنع من التقدیم بنیه القبول لأن قبول ما لا یقع لا یقع فیشک فی شمول العقد له و لا ن الانفعال لا یتقدم الفعل إلا إذا عاد القبول متضمناً معنی الإیجاب للثمن و نقله له فیکون کل منهما مرحباً و قابلًا فالمشتری ناقل للثمن بدار قابلها عند انتقالها إلیه و البائع قابل دار الثمن قابله عند انتقاله إلیه.

التاسعه: یخرج عما ذکرنا من عدم صلاحیه الفعل للنقل و الانتقال المعاطاه فی العقود اللّازمه

و الجائزه المعاوضه و غیرها عدا ما خرج بالدلیل کالنکاح و الوقف و شبههما و هی قائمه مقام العقود اللفظیه شامله أنواعها فی التسمیه العرفیه متعارفه فی المعامله من قدیم الزمان إلی هذا الآن جاریه علیها السیره فی جمیع الأقطار و الامصار من غیر إنکار و تفید فائده العقود اللفظیه القائمه مقامها و تعطی جمیع أحکامها سوی اللزوم حیث أنها حائزه فیما لزم العقد فیه بلفظه لأصاله عدم اللزوم و للإجماع و لانصراف دلیل أوفوا للعقود اللفظیه و الاستصحاب لا یفید اللزوم لأنه من استصحاب المجمل ما بعد العلم بأن المقصود نوعان و یمکن القول بأنها عقد مستقل یقوم مقام العقود فلا یشترط فیه شرائطها من العلم و الصرف و السلم و غیرهما و یکون عمده دلیلها السیره القاضیه بالملک و التملیک فی الأعیان و المنافع حیث أنهم یجرون علیهما آثارهما بدیهه و الأثر دلیل المؤثر فالقول بأنها تفید إباحه التصرف بعید مخالف لضروره المعامله الجاریه بین الإسلام من بعث النبی (علیه الصلاه و السلام) حیث أنهم لا یقصدون و لا یرتبون سوی أثره و لا یلاحظون الإباحه فکیف یقع غیر ما قصد و اخلاف ما سلکوا هل هذا إلا مجازفه نعم اتفق الجمیع علی لزومها بالتلف و التصرف الناقل و المتغیر و یکفی معاطاه الدفع من جانب واحد کما علیه السیره و یلزم بتلف البعض و الکلام فی المعاطاه ذکرناه فی موضعه.

العاشره: یقوم مقام القول الإشاره لمن لا یمکنه اللفظ

کالأخرس و شبهه للإجماع و الأخبار و یکتفی من التمتام و الفأفا و الألثغ و الألتغ بما تیسر منهما و لا یجزی

الإشاره و الأحوط التوكيل و لو اصطلح المتعاقدان على لفظ يفيد البيع حتى يفهم بينهما من دون قرينه ففى أجزائه نظر.

الحاديه عشره: لا يصح عقد المعاوضه على ما لا يتمول عيناً أو منفعه

لأنه سفه و لعدم انصراف لفظ المال و العقد على المطلق إلى العقد عليه ثمناً أو مثمناً و لخروجه عن دليل التكسب كما فى خبر تحف العقول نعم لو نقل بشرط الانضمام إلى ما لا يتمول أو إلى مثله حتى يصير الجميع متمولًا صح.

الثانيه عشره: لا تصح المعاوضه على ما لا يقدر على تسليمه و تسلمه

و لا- يرجو القدره عليه بعد ذلك و لا- ينتفع به و هو بحاله لدخولها تحت الصفه و تحت نهى خبر (تحف العقول) و لعدم انصراف العقد المطلق إلى العقد المشتمل عليه و لو رجا القدره عليه أو انتفع فيه فى موضعه أو كان ضميمه غير مقصوده أصاله فى المعاوضه صح نقله على بعض الوجوه و امتنع على بعض آخر و يأتى الكلام عليه فى محله إن شاء الله تعالى.

الثالثه عشره: قاعده الإحسان جاء بها الدليل على أن ما على المحسنين من سبيل

و ظاهره نفى الإثم و الضمان و يدور الإحسان مدار الواقع و إن كان واقعاً للإثم لو كان بحسب نظر المحسن فقط كما يظهر من قوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ*) سوره البقره الآيه (۱۹۵) سوره المائده الآيه (۱۳) و قال: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) سوره الأسراء الآيه (۷) و قال: (وَ أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ) سوره القصص الآيه (۷۷) إلا أن بينها و بين عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدى و من أتلف مال غيره فهو ضامن عموم من وجه فلا بد للفقيه من النظر فى العمومين عند اجتماعهما فى مورد واحد كى ينظر إلى ترجيح أحد العاملين على الآخر أما بالأخبار أو بالإجماع أو بفتوى المشهور أو بإخراج المتلف عن وصف الإحسان الواقعى فيشمله دليل الضمان من غير معارض و يترتب على ذلك أمور منها أن من تولى مال الأيتام و المجانين مع بعد الحاكم و تولى حفظهما و تنميتهما بنيه الرجوع بالاجره على ما لهم جاز له ذلك و نفذت تصرفاته و أخذ الأجره أو أكل بالمعروف و لو تلف شى ء تحت يده فلا ضمان عليه و لو أتلفه بيده

من غیر تعد فوجهان و منها لو خیف علی مال الغائب من التلف و لم یمکن الرجوع إلی الحاکم جاز حفظه و إصلاحه و لو بنقل بعض عینه أو کلها منفعه أو عیناً و نفدت تصرفاته و لو نوی الأجره جاز له أخذها و لو تلفت تحت یده فلا ضمان و لو أتلفه من غیر تعد بیده فوجهان و منها أن الودعی لو ادعی الرد قبل قوله فیه علی الأظهر لانه محسن لقبوله الودیعه و منها أنه لو أکره علی واجب أو ترک محرم فتسبب من ذلک تلف مال أو نفس لم یکن المکره فاعلهما فلا ضمان علیه و منها أنه لو بنی مسجداً و قنطره أو حفر بئراً للمسلمین فتسبب عن ذلک تلف نفس أو مال بوقوع حائط أو سقف لم یضمن و منها أنه لو تصدق بمجهول المالک لم یضمن لو لم یظهر صاحبه و کذا اللقطه و إن ظهر ضمن إن لم یرض بالصدقه للنص و منها أن اللقطه لو قبضها للتعریف و کذا الأمانات الشرعیه لا یضمنها إذا تلفت بیده من غیر تعد و لا تفریط و منها أنه لو دفع بنیه الرجوع مالًا لتخلیص مال الغائب من ید الغاصب کان له الرجوع علیه فی وجه لقوله: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (الرحمن: ۶۰) و منها أنه لو انقذ غریقاً بمال حیث لا یمکن مباشرته جاز الرجوع علیه به وجه.

الرابعه عشره: قاعده العدوان (فَمَنِ اعْتَدَی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَی عَلَیْکُمْ)

سوره البقره الآیه (۱۹۴) (وَ جَزَاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُهَا) سوره الشوری الآیه (۴۰) و بین هذه القاعده و قاعده المحرمات عموم من وجه فلا بد من الترجیح فما تقدم فیه القاعده المقاصه فی الأموال و القصاص فی الأنفس و الجروح و بلزوم الاقتصاد علی المثل إلا إذا توقف التوصل إلیه علی إتلاف شی ء أو قبض زائد فیأخذ حقه و یرد الزائد و لا تجری القاعده فیما قوی علیه من المحرمات فلا یسب من سبّه و لا یزنی بمن زنی به أو یستغیب من یستغیبه أو یهجوه و الذی یظهر أن الإحسان و العدوان واقعیان نعم لو فعل الإحسان بزعم العدوان لم یترتب علیه أحکام الإحسان و لا العدوان و لو فعل العدوان بنیه الإحسان لم یترتب علیه أحکام العدوان و لا الإحسان.

الخامسه عشره: (هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ) (الرحمن: ۶۰)

يترتب عليه أن الفاعل للإحسان يلزم جزاؤه لو كان عمله ماله قيمه ما لم ينو التبرع سواء نوى الرجوع بأجره العمل أم لم ينو و قد يقال أن ناوى الرجوع بالأجره ليس محسناً لمقابله عمله بالأجره قلنا فرق بين الفعل مع نيه الرجوع بالأجره لو حطت من المحسن إليه و بين الفعل للأجره المتقدمه فربما يعد ذلك إحساناً و لا يعد هذا أما دفع المال فى المخمصه أو دفع المال لتخليص نفس من القاتل فلا شك أنه إحسان لأن الغرض كله إحسان و قد يفرق بين المتلف إذا كان أَجيراً فيضمن كالقصار و الطبيب و الحجام و غيرهم و بين من كان ملتمساً قادماً أو متبرعاً أو غير شارط للأجره فلا يضمن الأخير و إن دفعت إليه الأجره و لو تلف المحسن مالًا للمحسن إليه فى طريق الإحسان أحتمل تحكيم قاعده الإحسان و احتمل تحكيم قاعده من أتلف فعليه الضمان و لو أتلف مالًا لغير المحسن إليه كان ضمانه على المحسن مع احتمال أن ضمانه على من أحسن إليه و كذا لو كان المتلوف من مال المحسن احتمل عوده إلى المحسن إليه و لكن الأظهر هنا تقديم قاعده الضمان و بالجمله فقاعده الإحسان شامله لنفى الإثم و الضمان سواء كان ضمان يد أو ضمان مباشره أو ضمان تسبيب و غايه ما يخصص بها دليل ضمان اليد و التسبب و أما ضمان المباشره فظاهر الفقهاء أنه أقوى و لو نبه جاهلًا أو غافلًا أو أيقظ نائماً أو هدى ضالًا أو ذكر ناسياً قاصداً للإحسان للزوم الضرر فى غفلته أو نومه أو جهله أو نسيانه فإن ترتب الفساد عليه بعد ذلك فلا ضمان لبطلان حكم السببيه و إن وقع الفساد بنفس ذلك الفعل قوى دليل الضمان كمن ضرب أسداً لتخليص إنسان فوقعت الضربه بالإنسان فإنه لا تسقط عنه الديه نعم لو طلب الفاعل لتلك الأجره على ما عمل أحتمل دخوله تحت قوله: (هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ) (الرحمن: ۶۰).

السادسه عشره: الأصل فى العقود التنجيز

فلا يقبل التعليق و لو علقت فسدت لأن الإنشاء لا يعلق و لعدم انصراف أدله العقود جنساً و نوعاً للمعلق فلا يعلق النقل و لا الانتقال فى عين أو منفعه.

السابعه عشره: الأصل فی العقود الحلول

بمعنی حلول اثر النقـل و الانتقال و هو الملک إلا ما خرج بالـدلیل کتأخر الملک فی الوصـیه إلی ما بعـد الموت و تأخیر الملک فی الوقف إلی ظهور البطن الثانی فیتلقی من الواقف و بالجمله فالملک لا یتأخر عن سببه إلا بدلیل یدل علیه.

الثامنه عشره: الأصل فی العقود حلول تسلیم متعلق الملک من ثمن أو مثمن

إلا ما اجل بدلیل کالنسیئه و السلم.

التاسعه عشره: الأصل وجود المملوک فی العقود

إلاـ مـا خرج بالـدلیل لجمیع المعـدوم و إجـاره العمـل و المنفعه المتأخره مع أن الجمیع موجوده بالقوه لقیام الأول بأصـله و قیام الثانی بالأجیر و الثالث بالعین المسـتأجره و قـد یـدعی أن المعدوم لا یملک و لکنه یملک أن یملک بعد وجوده بصـیغه الملک لیست قائمه بل بملکیته بعد ذلک.

العشرون: الأصل فی العقود و قبولها للشروط

لعموم أدله الشـروط و لأنهـا من مواردهـا المقطوع بهـا و الشـرط فی اللاـزم لازم و فی الجائز جائز و فائـدته فی اللازم الإلزام به مطلقـا فان لم یمکن حصوله تسـلط المشتری علی الفسـخ و فائـدته فی الجائز لزومه ما لم یفسـخ الجائز أو ینفسـخ و أیضاً لو لزم الجائز جاز من جهه الشـرط و یفسد العقد لو کان الشـرط حراماً أو غیر مقدور أو مخالفاً لکتاب الله و سـنه نبیه) صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) أو حرم حلالًا أو غیر حکماً شرعیاً أو منافیاً لمقتضی ذات العقد و وضعه و فسد العقد بفساده صح و لو کان سفهاً أو لغواً فلا یبعـد عـدم و لو نافی مقتضـی إطلاقه فلا بأس و اشتراط الخیار فی العقـد اللازم قضـی به الاجماع و الـدلیل و الکلام فیه یأتی فی محله إن شاء الله تعالی.

الحادیه و العشرون: الاصل فی العقود الجزم

لعدم انصراف العقد لغیر المجزوم به و لظاهر الاجماع فلو ردد بین بعتک أو صالحتک أو آجرتک أو اعرتک أو ردد بین بعتک أو بعت غیرک أو بعتک انا أو موکلی أو ردد بین کون المبیع هـذا أو هـذا أو احدهما أو بین هذا الثمن أو هذا واحدهما نعم لو صالح علی مشاهد و ردده فی کیله و وزنه أو علی معین فردد فی اسمه فلا باس.

الثانیه و العشرون: اشتهر أن ما یضمن بصحیحه فی العقود یضمن بفاسده

و قد یعکس فی لسان جمع من الفقهاء بان ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده و یراد بالضمان فی مبدأ الفقره هو الاقدام علی العوض من طرف الموجب ثمناً و من طرف و یراد بآخر الفقره الضمان بالمثل أو القیمه لا المسمی و یساعد الفقره الاولی ادله الضمان الشامله للعلم و الجهل متفقین أو مختلفین و یشکل الفقره الثانیه المنافع فإنها غیر مضمونه فی صحیح العقد مع أنها مضمونه بفاسده و قد یجاب بأنها مضمونه تبعاً لأنها ملحوظه فی معارضه الأعیان تبعاً و یشکل أیضاً فی بیع المحاباه فإن الزائد لم یقابل بالعوض مع أنه مضمون علی قابضه و قد یجاب بأن العوض کان علی المجموع فالمنتقل إلیه قادم علی ضمانه فی الجمله و قد یشکل فی المغصوب فی العین المستأجره فإن صحیح الإجاره لا تضمن العین فیها من دون تعد و تفریط و کذا فی العقود المجانیه کالوقف و الهبه و العاریه و الودیعه و المضاربه فإن الغاصب یأخذ المثل أو القیمه ممن استولت یده علیه مع أن صحیحها لا ضمان فیه و یجاب بأن عدم الضمان للعاقد لا ینافی الضمان لغیره لو کان مالکاً فالمضمون له غیر العاقد و العاقد غیر مضمون له أو یجاب بأن الضمان مستقر علی الغار فی صوره جهل المتعاقدین أو جهل المدفوع إلیه فالرجوع علی المغرور موجب لرجوعه علی الغار و مع الرجوع علی الغار یعود ضمانه کلا ضمان و أما مع العلم فضمانه لغیر العاقد فلا یقدح أن ما لا یضمن بصحیحه للعاقد لا یضمن بفاسده.

الثالثه و العشرون: اشتهر بین الفقهاء أن المغرور رجع علی من غره

و یکفی فی الدلیل علیه حدیث الضرار المنجبر بفتوی الأصحاب و (رفع عن أمتی ما لا یعلمون) فیرجع علی الغار کی لا یذهب مال امرئ مسلم و (من حفر بئراً لأخیه وقع فیه) و (إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ) (النحل: من الآیه ۹۰) و الرجوع إلی الغار من العدل و لأن الغار عاد فیشمله دلیل العدوان و یترتب علی ذلک أن المغرور فی العقود المجانیه بانتقال مال الغیر و لم یقدم علی ضمانه لو أدی لمالکه رجع علی الغار و کذا الزائد علی المسمی فی

عقود المعاوضه فی وجه قوی و کذا الغرامات المبذوله علی المال التی لا یقابلها نفع وصل للمغرور.

الرابعه و العشرون: عموم (علی الید ما أخذت حتی تؤدی)

من القواعد المسلمه المنجبره بالفتوی و العمل و الأخذ یعم التلف فیدخل فیها (من أتلف مال غیره فهو ضامن) و التأدیه تعم المثل و القیمه لو تلفت لأنه نوع تأدیه و إیصال و لا منافاه بینها و بین قاعده الغرور کما أنها قد تقدم علی قاعده الإحسان إذا قویت علیها بفتوی الأصحاب أو باخبار خاصه أو (إذا ضعف الإحسان) و کذا قاعده (ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده) بناء علی اعتبارها و اشتهارها فیترتب علیها ضمان المقبوض بالسوم و شبهه و ضمان الأمانات مع التعدی و التفریط و ضمان العاریه المضمونه أو المشروط ضمانها أو المأخوذه للرهن و ضمان المقبوض بالعقد الفاسد مع علم المتعاقدین بالفساد أو مع جهلهما أو علم أحدهما و جهل الآخر و دعوی أنه فی حاله العلم لا ضمان علی الجاهل لأن العالم قد سلط الجاهل علی ماله فهو شبیه بالإعراض ضعیف لان العالم قد قصد المعاوضه الصوریه و إن لم یرفعه مجاناً و لو تشریعاً و ابتداعاً و الجاهل هنا لا یجری علیه حکم المغرور لأن الجهل هنا فی الحکم لا فی الموضوع کی یعذر صاحبه و یجری علیه أحکام المغرور و تمام الکلام یأتی إن شاء الله تعالی فی محله.

الخامسه و العشرون: اشتهر من الأخبار حدیث (لا ضرر و لا ضرار)

و هو مجبور بالفتوی و العمل فی الجمله عند الأصحاب و لم یزل یستدلون به فی کثیر من الأبواب و معناه الظاهر فی العقود أن وصفها الشرعی مبنی علی کونها حد بقطع الخصومه و النزاع و یرفع التشاجر و الفساد بین العباد فلا یبقی علی الضرار و الضرر و لا علی النزاع و الغرر فکل عقد ابتنی علی ذلک فهو فاسد إن لحقه ذلک لذاته و إن لحقه لوصفه من اللزوم کان اللزوم باطلًا و هو معنی انجباره بالخیار و یترتب علی ذلک أن العقود المبنیه علی الضرر کبیع المعدوم و المجهول و إجارتهما و غیر المقدور علی تسلیمه کذلک و یترتب علی ذلک ثبوت الخیار للمغبون و لما خرج خلاف الرؤیه و الوصف و لما

اشتمل على العيب أو على التدليس أو على الشركه أو على خلاف الشرط أو على ظهور الكذب فى الأخبار فى باب المرابحه أو على ظهور الاعسار من الضامن فى عقد الضمان و يترتب على ذلك فوات الشرط و إيصال الاختبار فيقوم مقامه الإجبار فيما امتنع الشريك من القسمه أو امتنع من المهاباه فى وجه أو امتنع من الصلح الاختيارى فى مقام الاشتباه فإن الحاكم يصالحه قهراً أو امتنع من الإنفاق فإن الحاكم يبيع ماله لنفقه عياله و كذا لو امتنع من بيع الطعام عند اضطرار الناس إليه احتكاراً منه يطلب فيه الغلاء و كذلك بيع كل ما يضطر إليه عامه الناس و كذا بيع مال الغائب الذى يخشى تلفه و كذلك بيع مال الودعى إذا خشى عليه من الفساد و كذا كل أمانه و دخوله فى قاعده الإحسان لا ينافى دخوله فى قاعده أخرى و لو تقابل الضرران فلا يجبر ضرر واحد بضرر آخر إلا إذا عاد إلى موضوع واحد فهناك ينظر إلى الترجيح فيقدم أزيدهما ضرراً و إذا توقف النظام على الأعمال التى لها أجره قام الحاكم مقامهما و أجرهم او جبرهم عند امتناعهم و قد يكون دليلًا على لزوم الجائز كالغاديه للدفن و للصلاه الواجبه و مثله عاريه الرهن فإنها تلزم بالرهن بل ربما يسرى فيه لكل مستعار يبتنى على الدوام و يضر قلعه و كذا تزويج الولى الصغيره بغير مهر ضمن المثل فإنه لا يبعد تسليطها على فسخ المسمى و كذا المزوجه بالمدلس أو المزوج بالمدلسه و كذا الخيار فى عيوب النكاح و كذا لو تزوجها على أنها بنت مهيره فبانت بنت أمه و كذا لو أعتقت تحت عبد أو نقلت.

السادسه و العشرون: قاعده (وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ)

(المائده: من الآيه ۲) يترتب عليها أن كل عقد صدق عليه عرفاً أنه معاونه على إثم و إنه كان القصد فيه الضرر كما تقدم فى الأولى فاسد لا يترتب عليه أثره بناء على أن النهى الحاصل من اجتماع جهتين تقييديتين فى المعامله يبطلها فعلى ذلك لو قصد بيع السلاح معونه الظالمين على الحرب و كذا كل ما يعان به عرفاً أو قصد بالإجاره الإعانه على فعل الحرام كإجاره البيوت للزوانى و للخمر و للقمار أو قصد ببيع السموم ضرر للمسلمين أو إجاره المساكن للجند ضرر المؤمنين و لو كانت المؤنه غير واقعيه بل مجرد

أن الناقل زعمها فهی حرام لا تقضی بالفساد قطعا و لو کان بالعکس فلا یبعد الفساد دون التحریم و لو کان صدق المعونه بعید کبیع الطعام أو اللباس لمن یتقوی به علی الحرب معاً و بیع الآجر و الجص لمن یعمل بیتاً فیؤجره للحرام علی إشکال فی الأجیر إلا إذا صرح بالشرطیه أو العلیه فلا یبعد الفساد.

السابعه و العشرون: الأصل فی العقود الصحه عند وقوعها و الشک فی أنها صحیحه أو فاسده

لأصاله فعل المسلم إلا إذا توقفت علی شرط یشک فی حصوله وقت العقد کمن عقد و لو یعلم بلوغه أو عقله بعد جنونه فان أصل الصحه لا یثبت حصول الشرط مع الشک فی تحققه إلی زمن الشک و إلا لجاز أن أمر الصبی بعقد بعقد تمامه أقول الأصل صحته و لا یقول به أحد نعم لو طرأ علیه وصف الصبا و وصف البلوغ و قد صدر منه عقد لا یعلم أنه قارن أی الوصفین صح التمسک بأصاله صحه العقد و کذا لو وقع الشک فی طرو المانع علی العقد و عدمه و کذا لو حصل الشک فی اجتماع شرائطه و عدمها بعد وقوعه أما لو وقع الشک فی حصول الشرط قبل العقد کالشک فی القدره علی التسلیم فإنه لا یصح أن یقول نوقع البیع و الأصل صحته فیثبت إذن مادون علی التسلیم نعم لو أوقعوه فثبت بعد ذلک حصول الشرط من البلوغ کان القول بالبطلان قویاً و لیس ذلک من الترديد المنافی للجزم بل لا یبعد ذلک فی الطلاق مع الشک فی حصول الشرائط فإنه لا یبعد صحه الطلاق لو أوقعه فتبین اجتماع الشرائط فیه و أما الشک فی صحه أصل العقد بمعنی انا شککنا فی عقد بعد شمول لفظ العقد له و دخوله تحت العموم هل هو موقوف علی شرط أو رفع مانع أم لا فلا یشک أیضاً أن الأصل صحته و الأصل عدم توقفه أو رفع مانع نعم لو وقع الشک فی صحه عقد للشک فی سببیته و دخوله تحت دلیل الصحه فلا شک أن الأصل عدم السببیه و عدم النقل و الانتقال و الأصل عدم الصحه فی العقود حتی تثبت صحتها بدلیل شرعی و حینئذ فالأصل فی کل عقد متعارف جار علی قوانین العقود المتعارفه من الألفاظ العربیه أو ما قام مقامها الفعلیه أو مقامها الماضویه أو ما قام مقامها المرتبه فی وجه قوی الغیر مفصوله بفاصل مخل المشتمله علی القصد و الرضا و البلوغ و العقل صحته حتی یقوم

شاهد علی فاسد و جمع العقود فی الآیه و إن أفاد العموم لکنه عموم العقود المتعارفه للإجماع علی عدم حصول النقل و الانتقال بغیرها و لأنها لو شملت الجمیع لکان الخارج أکثر من الداخل و لأن الشهره و إن لم تخصص العام و لکنها توهن دلالته علی العموم.

الثامنه و العشرون: الأصل فی العقود اللزوم

للاستصحاب فی وجه و للأمر بالوفاء مهما بها و یمکن منع الاستصحاب لانه من استصحاب المجمل لعدم العلم بکیفیه ثبوت العقد من الجواز و اللزوم کی یستصحب لزومه نعم لو لم یثبت لزومه و طرأ علیه ما یشک ببقاء اللزوم معه و عدمه کان الاستصحاب فی محله و منع دلاله الأمر علی اللزوم إذ الوفاء بالعقد یکون علی ما هو علیه من اللزوم و الجواز فیجب الوفاء به إن کان لازماً فعلی لزومه و إن کان جائزاً فعلی جوازه و لکن الأظهر أنه لو شک فی لزوم عقد و جوازه یحکم بلزومه لظهور ذلک من العقد فإن الظاهر من مشروعیه العقد لیس إلا مجرد الإذن فی التصرف بل الملک و السلطنه و هما ظاهران فی الدوام و البقاء إلا أن یظهر منه أن المقصود رفع الحجر و المنع فی التصرف کالوکاله و العاریه و المضاربه و المقصود منه طلب الإحسان کالودیعه أما البیع فأصاله اللزوم فیه مما لا کلام فی ظهوره من الأدله.

التاسعه و العشرون: من القواعد قوله تعالی: (وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا)

سوره النساء الآیه (۱۴۱) و یترتب علیها عدم صحه تزویج المؤمن بالکافره و عدم صحه بیعه علیه و جبره علی بیعه لو ملکه قبل کفره و فی إلحاق المخالف للحق بالکافر وجه و یجوز استئجار المسلم للکافر للأخبار و السیره و للشک فی کونه من السبیل المنفی و یجوز أن یستودع الکافر المسلم و یعیره و یجوز العکس و یجوز أن یجعل المسلم ودیعه و عاریه عند الکافر فی وجه قوی و یأتی الکلام علیه فی محله إن شاء الله تعالی.

الثلاثون: العقد یتولاه المالک أو وکیله أو ولیه الإجباری

و هو الأب أو الجد له مع وجوده و مع عدمه و هل هما فی الولایه سواء مطلقاً فیبطل الإیجابات لو اتحد القابل و الثمن لأن اجتماع علتین علی معلول واحد غیر ممکن و ترجیح أحدهما علی الآخر لا

معنی له من غیر مرجح أو یصح الإیجاب و القبول لأن مجموع الایجابین بمنزله إیجاب واحد و لأن أحدهما صحیح أما الأب أو الجد فلا تمانع بینهما و الأظهر الصحه هنا قطعاً مطلقاً حیث أن علل الشرع علائم و معرفات فلا یمتنع اجتماع علتین علی معلول واحد و نظائره فی الفقه کثیره جداً و لو اختلف العقدان احتمل البطلان و احتمل تقدیم عقد الأب و أحتمل تقدیم عقد الجد و احتمل التخییر للمولی علیه بعد ذلک لأن العقدین صار بمنزله الفضولی فیما إذا اتحد العقود معه و اختلف المعقود علیه و احتمل القرعه و یحتمل التنصیف عملًا بکلا العقدین و الأظهر تقدیم عقد الجد لأن الولد و ماله لأبیه و لتقدیمه فی النکاح فغیره أولی بالتقدیم و لما دل أن ولی النکاح ولی المال أو أن الأب مقدم فی الولایه فاختیاره مقدم علی اختیار الجد أو أن الجد مقدم فاختیاره مقدم علی اختیار الأب و الأظهر تقدیم ولایه الجد نعم لو لم یتشاحا فی الاختیار فالعقد للسابق منهما قطعاً و الولایه من بعد الأب و الجد لوصی أحدهما و من بعده للحاکم أو قیم الحاکم أو من بعده لعدول المسلمین و قد تثبت الولایه شرعاً للمقاص و الأمین عند خوف التلف و للمتصدق باللقطه و مجهول المالک و الأب و الجد یلیان الصغیر و الکبیر المستمر جنونه و سفهه من صغره إلی حین العقد و لو بلغ الصغیر عاقلًا رشیداً زالت ولایتهما فلو عاد الجنون عاد علی الأظهر و لو عاد السفه لم تعد و رجعت إلی الحاکم علی الأقوی و لهما أن یتولیا طرفی العقد علی الأظهر و الحاکم و أمینه و المحتسب مع عدم وجودهما یلون المحجور علیه مع عدم الأب و الجد و الوصی لأحدهما لصغر أو جنون أو سفه مستمرین أم لا و مع وجودهما یلیان من تجدد سفهه و یلیان الغائب مع خوف الضرر و الممتنع و العاجز و الوصی یلی الصغیر و المجنون مطلقاً إذا کان متصفاً بالوصف حین الوصایه و بدونه إشکال و یلی من استمر سفهه کذلک دون من تجدد لو زال النقص بعد الموت فعاد عادت وصایته علی إشکال و للأوصیاء و الوکلاء و الحاکم و عدول المسلمین تولی طرفی العقد و الکلام فی هذا فی محله قد ذکرناه.

الإحدی و الثلاثون: الأصل فی نواقل الأعیان البیع

بمعنی أنه لو عقد علی غیره و شککنا فی الواقع أنه بیع أو صلح أو هبه فالغالب و الراجح کونه بیعاً فتجری علیه

أحكامه و قد يقال إن الأصول متعارضه و ليس إلا القرعه أو يحكم بالنقل فقط دون الأحكام الزائده لانتفائها بالأصل و على الأول فالقول قول مدعى البيع و على الثانى منع التحالف و ينفسخ العقد و قد يقال بأصاله البيع فيما لو وقع العقد بصيغه ملكتك أو وقع معاطاه و لم نعلم بقصد العاقد فإنه يحمل على البيع لظهوره و لأنه الغالب و كذا لو اختلفا فى القصد فقال الموجب قصدت البيع فالقول قوله و قد يقال بأصاله البيع فيما لم يقع قصد من أحدهما كما إذا وقعت معاطاه بينهما أو عقد بلفظ ملكتك و لم يقصد سوى النقل غفله عن قصد الخصوصيه أو تعمد فإنه يحمل على البيع و تجرى عليه أحكامه لانصراف العقد إليه لأن المحروز فى الأذهان عند الغفله و السهو و النسيان.

الثانيه و الثلاثون: الأصل فى الأسباب الشرعيه تغاير تأثيرها و إن كانت كالمعرفات

و الأصل عدم تداخلها سوى ما دل الدليل على صحته من اجماع و شبهه كإجزاء قبول واحد لإيجابات متعدده من نوع واحد أو متعدد كبيع و إجاره و على إجزاء إيجاب واحد لبيوع متعدده و قبولات متعدده هذا لو تعدد المنقول أما لو اتحد فتكررت صيغه البيع على مبيع واحد فقبل القابل للجميع فإن نوى القبول لواحد معين كان له و جرت عليه أحكامه و إن نوى غير معين و يكون بمنزله نقل واحد فالأظهر البطلان و إن نوى قبول المجموع فالأظهر الصحه و يكون بمنزله نقل واحد و يختلف فيما لو قصد الموجب التأسيس و التأكيد و كذا مختلف الأحكام بالنسبه إلى تقييد أحدهما و إطلاق الآخر و تقييده بقيد مناف لقيد الآخر أما لو تكررت صيغه بيع و صلح فإن نوى القابل قبول معين جرت أحكامه و إن نوى أحدهما بطلت و إن نوى المجموع احتمل الصحه و إجراء أحكام البيع لانه أصل و أحتمل إجراء أحكام الصلح لأنه مسقط لأحكام البيع فيكون بيعاً بالذات جاريه عليه أحكام المصالحه و مثل ذلك ما لو باع أحد الوكيلين و صالح الآخر دفعه قبلهما القابل دفعه و كان المبيع و الثمن و الشرائط متحده و كذا الوليان لو صالح أحدهما فباع الآخر فقبل المشترى دفعه و لو باع أحد الوكيلين مطلقاً و باع الآخر بشرط أو خيار فقبلهما معاً احتمل الصحه و إجراء حكم الشرط و الخيار و احتمل البطلان و الأول أوجه و يحتمل مع تعدد الإيجاب بطلان القبول لهما بانهما فى

النقل کالعلتین فلا یوردان علی معلول واحد و یحتمل مع تعدد الإیجاب و هو الانتقال إلا أن یکون المقصود تأکید النقل الأول و الأظهر أن العله کالمعرف لیست عله حقیقیه.

الثالث و الثلاثون: الأصل مساواه للفرد فی النقل و الانتقال

لعموم الأدله و لظاهر الاتفاق إلا ما أخرجه الدلیل فی خصوص الهبه و الوقف و العاریه و المضاربه فیصح بیع الکلی الموصوف بوصف دافع للجهاله مؤجلًا و غیر مؤجل و یصح جعله ثمناً و مؤجلًا و غیر مؤجل إلا ما خرج بالدلیل کبیع الکالی بالکالی نعم یشترط القدره علی تسلیمه حالًا فی الحال و عند حلول الأجل فی المؤجل لیس بیع الکلی من بیع المعدوم لأنه موجود بوجود أفراده و لان ملکه فی الذمه و الفرد مشخص و هل دفع الفرد کاشف عن کونه نفس المبیع ابتداءً ناقل للفرد و عوض للکلی فهو بمنزله الوفاء للدین وجهان و الأخیر أوجه لأن الفرد غالب أحواله یکون مملوکاً لغیر العاقد حین العقد فلا ینکشف أنه مملوک لأحد المتعاقدین و إنه نقله للآخر و لا یقال الکلی لا یملکه البائع و لا یبیع إلا فی ملک لأن الکلی فی الذمه مملوک للبائع فهی ظرف للکلیات المملوکه کما أن الخارج ظرف للافراد الخارجه و من یبیع بیع القدر المشتمل علیه العین کبیع رطل من صبره وطن من قصب فلو تلف فی ید البائع الجمیع سوی قدر ما یبیع کان للمشتری مع احتمال أن حکمه حکم الإشاعه و من یبیع الکلی فی وجه یبیع الکسر المشاع لدورانه بین ما فوق الواحد و قد یقصد بالمشاع قصد بیع الکلی المحصور فی معین کما أنه قد یقصد بالکلی الإشاعه و التفرقه فی القصد فظهر من المقامات الخطابیه.

الرابع و الثلاثون: الأصل فی نواقل الأعیان و المنافع أنه لو وقع العقد مع القابل و غیر القابل صح القابل

و بطل فی غیره و یقسط فی نواقل المعاوضه ما قابل الجمیع علی القابل فیسقط منه بحساب غیر القابل إذا کان متمولًا و لو عند مستحلیه کالخمر و الخنزیر و ما لا یتمول یحتمل جعل الجمیع بإزاء القابل و یحتمل الفرق بین تقدیره مالًا متصفاً بصفه فیقوم فیسقط عنه ذلک و یحتمل الفرق بین العلم و الجهل و یحتمل البطلان هنا و فی کل ما یبیع و فیه غیر القابل لأن العقد لا یتبعض و لعدم حصول الرضا بالنقل

المقصود فما وقع لم يقصد و لارتباط الرضا بالنقل بعضه ببعض و الكل ضعيف كما ترى لمنع تبعض العقد بل هو انصباب على القابل دون غير القابل فغير القابل منصرف عنه إلا أنه بطل بقدره و لمنع عدم القصد لان القصد إلى الجميع حاصل فالقابل مقصود بالنقل بما قابله و لمنع الشرطيه فى الارتباط غايته إن وقع على ذلك الحال لأن ذلك الحال شرط فى نقله فهو نقل بصيغه لا شرط لوصف.

الخامس و الثلاثون: الأصل فى عقد جائر تابع للإذن أن ينتفى بانتفائها

فلأحدهما فسخه متى شاء بقول أو فعل دال على الفسخ أو مناف للإذن و ينفسخ بالموت و الجنون و الإغماء و الأصل فى العقد الجائز الناقل للملك كالعاده و الهبه و الجعاله فى بعض الأحوال أنها لا تنفسخ إلا بفاسخ من أحديهما و كذا الجائر من جهه و اللازم من أخرى كالرهن حيث أنه يشبه النواقل التى لا ينفسخ إلا أن يفسخه المرتهن و الأصل فى اللزوم دوام لزومه و لا ينفسخ إلا- بالتقابل و هل الإقاله على الأصل حيث أن إرجاع كل من العوضين إلى صاحبه بطريق المعاوضه الجديده فيبقى العقد على لزومه فيشملها أدله العقود و الشروط أو أنها فسخ من حينه للعقد كما هو الظاهر فتكون على القاعده بل خروج المعاوضات الصرفه للدال على مشروعيته فيها و يبقى الوقف و النكاح على القاعده و قد يراد باللزوم هو ما لم يكن لأحدهما فقط فسخه و مع الاتفاق يكون مشمولًا للتجاره عن تراض و أما الجائز بالعارض لخيار أصلى أو مشترط فالأصل فيه إلا أن ينفسخ إلا أن يفسخه احد المتعاقدين.

السادس و الثلاثون: الأصل فى شرائط العقود أن تكون واقعه

فلا- يؤثر العذر فيها أثراً شرعياً فلو باع تقيه كبيع كبيع العامه على الموافق أو على من كان منهم أو نكح نكاحاً مشروعاً عند المخالف و ليس مشروعاً عندنا أو غير ذلك فالأصل بطلانه و احتمال أن التقيه دين يجرى فى العبادات و المعاملات يرده الأصول و القواعد و خصوص ما جاء من الأدله فى الشرائط و الموانع التى تدور مدار الواقع نعم لو وقع العقد بينهم و أجريناه مجرى الصحيح لانا نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم و وجوب العمل بالتقيه لا يقضى بصحته فى العبادات فضلًا عن المعاملات لأصاله عدم الصحه و عدم

الإجزاء إلا ما دل الدليل على قيامه مقام الصحيح كوضوء التقيه و صلاتها و التقيه و إن كانت دينار لكن أثر أسبابها ليس دينار و لا يلزم من أحدهما الآخر.

السابع و الثلاثون: الأصل فى العقد أن لا يصح من جانب و يفسد من جانب آخر

سواء كان بالحكم الواقعى أو الظاهرى فلو تبايعا مجتهدان أو مقلدان لمجتهدين مختلفين فى بيع المعاطاه صحه و فساداً فى صحه بيع الكلب و فساده و فى صحه بيع الدهن النجس و فساده و فى صحه العقد بغير العربى و فساده إلى غير ذلك من بيع العقود أو مما عليه معقود كان العقد باطلًا كلّه للأصل لأن النتيجه تتبع أحسن المقدمتين و احتمال أنه يصح كله من جانب و يفسد كله من جانب و محال أنه يصح أحد ركنيه من جانب و يفسد الركن الآخر من جانب آخر لارتباط ركنى بعضه ببعض نعم يمكن أن يقال أن العقد كله صحيح بالنظر لمن يرى صحته و كله باطل بالنظر لمن يرى بطلانه و لا يضر اختلاف الحكم الشرعى بالنظر إلى اختلاف المجتهدين فلو كان دافع الثمن يرى صحه العقد لوجب عليه دفعه و كان قبض المبيع حلالًا عنده لأنه ما لم ينظره و لو كان دافع المبيع يرى البطلان كان دفعه له حراماً و قبضه للثمن كذلك و لزوم عليه رده فله المطالبه بمبيعه و لما لم يكن لصاحب الثمن أن يأخذه لأنه برأيه مال غيره كان له أن يمتنع من رد المبيع و يبقى ما لا يدّعيه احد فيرجع إلى الحاكم الشرعى و لو تداعيا عند من يرى صحه العقد فحكم عليهما بالصحه لزمهما ذلك ظاهراً أو كان تكليفهما واقعاً ما ذكرنا و يحتمل جريان الحكم عليهما ظاهراً أو واقعاً و كذا لو تداعيا عند من يرى فساده فحكم عليهما بالفساد و لزمهما ذلك و لو تداعيا عند من يرى كلًا منهما يمضى على ما يراه لزمهما ذلك إلا أنه قد يؤدى إلى النزاع و الشقاق فلا بد للحاكم من نهى من يرى الفساد أن لا يتعرض من يرى الصحه و إن لزمه طرح ماله عليه لأن الحاكم منصوب لتلك المصالح و لو عقد مخالف مع موافق عقد مزابنه أو عقد على ما لا يصح تملكه عند الموافق كان ما أخذه الموافق سحتاً على الأظهر و الزمهم بما ألزموا به أنفسهم خاص فيما إذا وقع العقد بينهم و يحتمل حليته لظاهر الخبر و أما ما أخذه المخالف فالأظهر

حلیته بالنسبه إلی من یتناوله منه إلزامهم لهم بما ألزموا به أنفسهم و إن لکل قوم عقد و أما بالنسبه إلیه فصحّت.

الثامنه و الثلاثون: الأصل فی العقود مغایره أرکانها السته من حیث الذات

الموجب و القابل و الثمن و المثمن و الإیجاب و القبول هذا فی المعاوضه و فی غیرها الأربعه لانصراف أدله العقود نوعاً و جنساً لذلک و لا بأس بالاتحاد بالعارض کوکیل فی رکن أصیل فی آخر لوکیل أو ولی عن اثنین و کذا لو أَقام الواحد مقام قبول و إیجاب لأن القابل لا یقدر علی شی ء کزوجتک و أعتقتک و جعلت عتقک صداقک و لا یجوز أن یکون الثمن بعض المثمن أو بالعکس کالمزابنه و المحالقه علی بعض تفاسیرهما إلا ما استثنی کبیع العرایا فی وجه و الصلح علی الدین ببعضه فیکون بمنزله البراء و کالصلح علی المؤجل ببعضه حالًا فیکون الباقی بمنزله مقابله الأجل و کالصلح عن الشی ء المعین ببعضه فیکون بمنزله الهبه و لا یجوز أن یکون الثمن و المثمن من مالک واحد و یمکن صحته فی الصلح کصالحتک عن إدراک بستانک فیکون بمنزله الهبه فی وجه و فی جواز الإذن بأن یصالح عن ماله بماله فیملک المصالح فی مال الصلح بالمصالحه ثمّ ینتقل إلی المالک الإذن فیعود له الثمن و هل یملکه کالهبه أو کالقرض إشکال فی إشکال و یجری ذلک فی البیع کما یقول بع مالی لک علی کما یقول بع مالک لی و اعتق عبدک عنی و قد یقال أن تقویم الأب جاریه ولده للوطء قائم مقام الموجب و القابل للإیجاب و القبول من دون ملاحظه التغایر الاعتباری.

التاسعه و الثلاثون: الأصل فی البیع أن یتعلق مبیعه بالأعیان

و فی الإجاره بالمنافع و قد یبطل أحدهما و قد یدخل أحدهما فی الآخر تبعاً لأنه یفتقر فی الثوانی و التوابع ما لا یفتقر فی الأوائل و المتبوعات و هی قاعده استقرائیه مأخوذه من تتبع مظان العقود و حینئذ فالمنافع تدخل فی بیع الأعیان تبعاً و هل یقسط علیها الثمن بفواتها أو لا یقسط فیکون فواتها کفوات الشرط المسلط علی الخیار وجهان و الأقوی الأخیر و بالجمله فللتوابع حکم غیر حکم المتبوع من الجهاله و العلم و القدره علی التسلیم و عدمه و أما بالنسبه إلی توزیع الثمن علیهما و عدمه فمختلف لأن منها ما هو کالشرائط

الضمنیه و منها ما هو کالأجزاء و منها ما یکون مقصوداً فی العقد و منها ما لا یقصده العاقد و لکنه من قبیل الأحکام الشرعیه اللاحقه.

الأربعون: الأصل جواز جعل الثمن فی المبیع عیناً و منفعه و حقاً

و کذا فی الأجره جواز کونها عیناً و منفعه و حقاً و لو أرید نقل الحق و انتقاله أو اسقاطه جاز جعله فی الصلح عوضاً و معوضاً و کلاهما معاً فیجوز الصلح حقا بحق و إسقاط حق باقساط حق و انتقال حق باقساط حق و بالعکس نعم لا بد من النظر فی الحقوق المالیه کحق الخیار و الشفعه و غیرها و الحقوق الغیر مالیه و الحقوق المالیه المقیده اختصاص بذی الحق المسجد و الطریق و الحقوق القابله للإسقاط و الحقوق الغیر القابله و الحقوق القابله للانتقال و الحقوق الغیر قابله و هو من باب واسع ذکرنا جمله منه فی الصلح و یترتب علی ذلک حق المضاجعه للزوجه و الوطء و حق الطلاق و حق الرجعه و حق السبق إلی المشترکات بین المسلمین و حق الماده و حق الاختصاص بالید فی الموضوعه علی ما لا یملک إلی غیر ذلک و لا بد من النظر إلی عموم دلیل الصلح و عموم أدله المعاوضه و کبقیه دخول المشکوک به و خروجه.

الواحد و الأربعون: یجوز استعمال الحیل الشرعیه فی العقود

و لا منافاه فیها للقصد المشترط فیجوز التخلص من الزکاه و الخمس و الحج و الربا و حرمه الاحتکار بأن یبیع أو یهب أو یرهن ماله فی أثناء السنه أو یبیع أو یهب ما یراد من النفع فی القرض أو یضم إلی المتماثلین ضمیمه تخرجهما عن الربا أو یرهن لأمواله فی أثناء السنه علی دین یستدینه حیله أو یبیع بخیار أو یبیع علی فقیر بأضعاف الثمن شیئاً أو علی سید من دون مواطأه ابتداءً ثمّ یحتسبه من الزکاه او الخمس و مع المواطأه إشکال لتأدیته إلی إذهاب الحقوق و بالجمله فیجوز التوصل بالعقود إلی تحلیل ما لولاه لحرم حیله ما لم یود فی المواطأه إلی ذهاب الحقوق العامه فإن الأظهر و الأحوط عدم صحتها و کذا یجوز التوصل إلی تحریم ما یحل لولاها و هو باب واسع للفقیه لا بد من النظر فیه.

الثانیه و الأربعون: الأصل فی بطلان العقود الواقعه علی غیر النهج الشرعی فی مذهبنا

سواء کان الخلل فی صیغه أو ثمن أو مثمن أو شرط أو مانع أصاله عدم السببیه و عدم ترتب الأثر فی غیر ما جاء فیه الأثر نعم یخرج من ذلک ما جاء أن لکل قوم عقد و ما جاء من قوله ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم و من دفع العسر و الحرج و السیره القاطعه أن ما جری بین الکفار أو بین سائر الفرق من أهل المذاهب یجری علیهم فیه حکم الصحیح فیحل لنا ثمن خمرهم و إن رأینا فساد بیعهم و لکن بشرط أن یجرده علی مذهبهم وفق و یحل لنا أخذ مال فیه الخمس منهم و ما فیه الزکاه لو دفعه الکافر أو غیر الکافر لو دفعها علی مذهبه و لو لم یدفعها فوجه الحل ضعیف و یجوز لنا تناول ما ورثوه بالعصبه حتی للوارث الإمامی لو دفعه إلیه الوصی أو الوارث و یجوز لنا تزویج المطلقه بمذهبهم و یحرم نکاح من تزوجت بعقدهم و لو وقفوا أجرینا علیه حکم الوقف نعم لو شرطوا فی الوقف العام خروجنا لم یلزم لأنا أحق منهم بما هو للمسلمین و لو باعوا وقفاً بینهم حل لنا ثمنه إن رأوا صحه بیع الوقف و لا یبعد جواز شرائه منهم إن کان الواقفین له هم و کذا من اسلم و آمن و اشتملت أمواله و نساؤه علی ما کان صحیحاً فی مذهبهم باطلًا فی مذهبنا فإنه یجری حکم ما تقدم منهما عینهما إلزاماً لأنفسهم فی الراهن الأول بما ألزموا به أنفسهم نعم ما کان أثره فی الدوام کأثره فی الابتداء لم یجز البقاء علیه و لو أسلم المجوسی علی المحارم من النساء أو أسلم الکافر علی مدخول بها فی عدتها أو علی موطوءه الأخ قبل العقد علیها أو شبه الکافر من أهل المذاهب الفاسده فالأظهر البینونه و فی قوله علیه السلام لغیلان أمسک و فارق أربعاً سایرهن ما یدل علی إمضاء عقد الأربعه علی أی نحو وقع و علی بینونه الباقی و إن حل الزائد فی مذهبهم سابقاً و کل ما فعلوه علی مذهبنا لا بأس به و کل ما لم یفعلوه علی مذهبهم لم یجرِ علیه حکم الصحیح کما إذا غصبوا مالًا أو فرجاً و نحو ذلک و یمکن أن یکون حلیه الخراج المأخوذ من بعضهم بعضاً من هذا القبیل و کذا الزکاه و إن عممنا الحکم فی البحث الأول.

الثالث و الأربعون: الأصل فی العقد و توابعه أن لا یؤثر إلا ما وقع التلفظ به

لأنه إنما یحلل الکلام و یحرم الکلام و علی ذلک فیشکل الالتزام بالشرائط المضمره الغیر مصرح بها و یشکل عدم ذکر المبیع کما یقول بعتک فیحذف المثمن و الثمن و إن عرفاهما نعم لو أشار إلیهما فلا یبعد صحه العقد و کذا یشکل لو خالف الهیئه المعتاده فقال باع أنا أو زید أو عمر و کذا لو صدر العقد بصوره الغنی فی زمان و کذا بشکل لو وجه البیع إلی واحد فأجاب الآخر فرصتی البائع بعده بنقله إلیه نعم الاشتباه بالبائع لا بأس به و لو قال بعت داری لمن یقول لی قبلت أو لمن یسمع ایحائی فأجابه من لم یعنیه ففی صحته إشکال.

الرابعه و الأربعون: الاجتهاد و التقلید لیسا شرطاً فی صحه العقد،

نعم یکتفی فیه بالمطابقه لفتوی المجتهد الذی یرجع إلیه فی الفتوی و یشکل ذلک فیما شرطه القربه کالوقف و لو کان الجهل منافیاً للجزم فلا یبعد فساد العقد و کذا الجهل بالموضوع لا ینافی صحه العقد فلو عقد علی مال أبیه بزعم حیاته فاتفق حین العقد موته العقد صح و کذا لو تزوج من امرأه بزعم أنها ما کانت ذات بعل فظهر أنها خلیه أو بزعم أنها فی عدتها فتبین فراغها فإن الأظهر فی الجمیع الصحه و لیس هذا من باب من باع شیئاً ثمّ ملکه بل من باع شیئاً و قد ملکه.

الخامس و الأربعون: یقوم الحاکم مقام الممتنع فی قبض حقه من ثمن أو مثمن أو وفاء دین

لعموم ولایته فإن لم یکن فعدول المسلمین و لا یبعد الاکتفاء بطرحه علیه أو التخلیه بینه و بینه حینئذ فینتقل ضمانه إلی المشتری و لو تلف الثمن أو المثمن فی عقود المعاوضه قبل القبض أو ما یقوم مقامه فلا یبعد انفساخ المعاوضه مطلقاً و لا یختص ذلک بتلف المبیع.

السادس و الأربعون: الأصل شمول الربا لجمیع المعاوضه

إلا ما أخرجه الدلیل کالصلح علی الذین ببعضه أو عن الشی ء ببعضه حیث أنه بمنزله الابراء و الهبه و لا یتفاوت فی القرض فی حرمه الربا بین ابتداء العقد فی القرض و بین اشتراطه بعده لبقاء الدین و بین کونه فی عقد القرض و بین کونه فی عقد آخر قبل القرض کما یقول بعتک

هـذا بشـرط أن تعطينى كذا نفعاً لما تسـتقرضه منى أو بعد القرض نفعاً لما استقرضـته منى قبل العقد، نعم لو دخل فى عقد آخر حيله بحيث أنه لم يصـرح بكونه نفعـاً القرض صـح و لاـ بتفاوت هنا بين كون النفع عيناً أو منفعه أو عملًا أو حقاً أو صـفه زائـده كـاشتراط الصـحاح عوض المكسوره كـل ذلك لتحريم النفع و الانتفاع نعم فى ربا المعاوضه لا يشترط المساواه فى الوصف بل يشترط المسـاواه بالكيـل و الوزن لأـن الواجب فيهـا المثل بالمثل المنصـرف للزياده فى قـدر الوزن و الكيل لا الزياده الخارجه و ليوهن اشتراط النفع اشتراط الرهن و الكفيـل لحفظ ماله و لا يتفاوت فى رباء العقـد بين كون الزياده جزاءً و شـرطاً عيناً أو منفعه أو عملًا أو حقاً لحصول الزياده فى الجميع و عـدم كونها مثلًا بمثل و يجوز اشتراط ما لا يعود نفعه للمقرض كما يشترط عليه أن يصوم أو يصلى حقاً له عليهما و ليس نفس الشرط زياده إذا لم يزد المشروط و يجوز اشتراط القرض فى عقد آخر و أما اشتراط عقـد خال عن المحاباه فى العقـد الربوى أو فى عقد القرض ففى صـحته إشـكال و لا يجوز اشتراط الأجل فى أحد الربويين لأنه زيـاده كمـا لاـ يجوز الربـا فى مقابله الأجل و ليس من الربا اشتراط تعجيل المؤجل من الـدين فى عقـد آخر لأن الحلول ليس ما ينصرف إليه المنع من النفع كما لو باع ديناً مؤجلًا بدين حل أجله و فرق بين البيع المؤجل بالحال و بين تأجيل أحد العوضين.

السابع و الأربعون: الأصل فى كل عقد وقع الفراغ من أنه لا يلتفت إلى الشك بعده

لعموم قوله عليه السـلام: (إذا شـككت فى شـى ء و قـد فرغت منه أو دخلت فى غيره). فلو وقع التقابض فى الصـرف و شك فى وقوع العقـد قبله بنى على وقوعه و لو حصـل شك فى الإيجاب بعـد قبول القابل احتمل لزوم الإعاده مطلقاً و احتمل لزومها على الموجب فقـط و أمـا القابل فكأنه فرغ من الإيجاب و دخل فى غيره و إن كان الإيجاب فعل غيره و أحتمل البناء على قبوله مطلقاً و لو قبضه للهبه أو للرهن أو الوقف و شك فى صدور العقد يبنى على صدوره.

الثامنه و الأربعون: و الأصل فی کثیر الشک عدم الاعتناء بشکه فی جمیع أنواع العقود

فبنی علی الصحه و کذا کل من خرج عن الاعتدال فی إدراکاته و هما و ظنا و قطعا و کذا کثیر السهو وجه قوی.

التاسع و الأربعون: الأصل فی من ادّعی ملکا بأصاله أو ولایه أو وکاله فباعه أو وهبه هبه أو أجّره تصدیق قوله إذا لم یکن له معارض

سواء کان تحت یده أم لا و الأصل فی تصرفاته الصحه و سواء علم سبق مالک لهذا المال أم لم یعلم معلوم کان أو مجهولًا عبداً کان أو حراً و لو ادعی العبد أنه مأذون من مولاه صح أن یعامل معامله من ادعی الوکاله من الأحرار و من ادعی الاجتهاد فتصرف فی أموال الأیتام و کل حق عام فالأقوی مضی عقود الأقرب و إن کان الاحتیاط فی التفحص عن أحواله نعم لا یجوز دفع مال الیتیم إلیه و إن جاز الأخذ منه و دفع الثمن إلیه عوض ما یأخذ منه و کذا من ادعی أنه وکیل المجتهد المطلق.

الخمسون: من بعدوا عن دیار الشرع فلم یعرفوا عقداً و لم یتمکنوا من الوصول إلی الحاکم الشرعی

جاز لهم أن یخترعوا عقوداً تکون ماضیه علیهم بمنزله العقود الصحیحه و لا یلزم تجدیدها.

الواحد و الخمسون: الأصل فی العقود التطابق صوره

فلو اختلفا أشکل الحال فلو باعه الدار بألف فقبل ربعها بمائتین و خمسین و سکت بطل قبل الربع الآخر و الربع الآخر کل ربع مائتین و خمسین ففی صحته إشکال و لو وزع الموجب فجمع القابل فلا یبعد الصحه و لو کان للمبیع هیئه اجتماعیه لم یصح افرادها بالبیع و لا ذکرها صریحاً نعم یوزع الثمن علیهما لو کانت لمالکین و قد لزم البیع و إن کانت لمالکین فأجاز أحدهما ورد الآخر کان للمجیز قیمه ماله منفرد إذ لا یملک من الهیئه الاجتماعیه بعد فواتها شیئاً و لو باع ما یملک و ما لا یملک کان کذلک و بالجمله فالهیئه الاجتماعیه إن انتقلت تبعاً صار حکمها حکم المتبوع و إلا فلا یستحق الناقل منها شیئاً لأن أخذ عوضها ظلم فلا یستحقه صاحب الغبن و لا بد من انتفائهما انتفاء أحد الجزءین.

الثانیه و الخمسون: للحاکم الشرعی أن یتصرف بمال الفقراء مع الغبطه و یضارب به

و کذا الخمس و مجهول المالک و له أن یصالح علی الأقل مع الغبطه و یکون صلحاً حقیقیاً لا استنقاذ و له أن یدفع للفقراء و السیاده و لا بنیه القرض علی الجهه الخاصه و إن لم یخبرهم أو یتوکل عنهم فیقبض من مالهم وفاء للقرض لتلک الجهه و له أن ینوی القربه حین الدفع لو دفع المال إلیه إلی سبیل الولایه فقبضه و له أن لا ینوی القربه و له أن یقبض الحق و یرجعه إلی أهله إن کانوا من اهله و له أن یستفرض من الحق من دون وهن و ضمین و له أن یحتسبه علی نفسه لو کان من أهله و له أن یأخذه له إذا قبضه بالولایه لا بالوکاله.

الثالثه و الخمسون: الأصل فی ألفاظ العقود و إن یکون التلفظ بها مملوکاً للافظ بها

فلو کان للّافظ مملوکاً لغیره کالعبد فإن لسانه و لفظه مملوکان للمولی و کذا من أجر منافع لسانه مده لغیره و حینئذ فلو وقع عقد من مملوک علی مال مولاه أو علی مال شخص أمره بأن یعقد عنه بیعاً أو إجاره أو نکاحاً کان باطلًا لأنه تصرف بمال غیره من دون إذنه فلا یصح للسببیه و الأصل عدمها نعم لو أجاز المولی وقوع اللفظ منه قوی القول بالصحه إلحاقاً له بالفضولی مع احتمال المنع لأن الفضولی هو عقد المالک بلفظه علی مال غیره لا العاقد بلفظ غیره و یحتمل القول بالصحه مطلقاً لمنع عدم السببیه و التأثیر و إن کان مملوکاً للغیر لعموم الأدله نعم للمالک أجره المثل و یشیر إلیه صحه عقد العبد لو أجاز السید فإن الظاهر أن الإجازه لنفس النکاح لا للتصرف الحاصل من لفظ العبد و یحتمل القول بالبطلان مطلقاً لعدم دخوله تحت الفضولی و یمکن القول بالصحه بنحو آخر و هو المنع من ملک اللفظ للمولی إذا لم یلزم منه تصرف زائد بل غایته أنه لا یجاب بلفظ لا ینافی ملکیه العبد و منافعه للمولی لعدم کونه من التصرفات الراجعه للمولی بل قد یدعی أن السیره قاضیه بجواز ذلک و إن أمکن حمل السیره علی الإذن الفحوائیه غالباً من المولی و لا بد من التأمل فی المقام.

المطلب الثالث: فی الآداب

اشاره

و فیه أمور:

الأول: یندب فی التجاره أمور:

أحدها: التفقه اجتهاداً أو تقلیداً بالاحتیاط الجامع الذی یتیقن معه حصول سبب الشرعی بشرط أن لا یتزلزل قصده فیفوته القصد و لا یتسرع فیفعل حراماً. الثانی: الإقاله للمستقبل للخبر المشتهر. الثالث: أخذ الناقص و دفع الراجح و مع التنازع فالقرعه. الرابع: التسویه بین المعاملین إلا بترجیح أهل الدین. الخامس: ترک الربح للموعود بالإحسان و للمؤمن إلا الیسیر مع الحاجه. السادس: التسامح فی البیع و الشراء و القضاء و الاقتضاء. السابع: الدعاء بالبرکه عند دخول السوق. الثامن: التکبیر و الشهادتان عند الشراء. التاسع: الإجمال فی الطلب. العاشر: مباشره الأعمال بالید. الحادی عشر: إصلاح المال. الثانی عشر: إحراز القوت. الثالث عشر: البیع عند الربح. الرابع عشر: المماکسه إلا فی الأضحیه و النسمه و الکفن و الکری لمکه. الخامس عشر: البکور فی طلب الرزق. السادس عشر: التوکل. السابع عشر: نصح المستشیر و قبول نصح المشیر و طلب النصیحه. الثامن عشر: مشارکه أرباب الحضوظ. التاسع عشر: تبدیل الصنائع. العشرون: التعرض للزروع. الحادی و العشرون: کتمان المال سیما الذهب. الثانی و العشرون: مهاره العمل. الثالث و العشرون: ابتداء صاحب السلعه بالسوم. الرابع و العشرون: الرجوع فی طریق لم یجی ء منه. الخامس و العشرون: الرفق بالمعیشه. السادس و العشرون: أکل الشعیر بالغلاء لیساوی الفقراء. السابع و العشرون: شراء القوت یوماً فیوماً لیساوی و الفقراء فی الغلاء. الثامن و العشرون: شراء الحنطه. التاسع و العشرون: وضع کل شی ء فی سوقه. الثلاثون: المعامله مع من تشاء فی الخیر. الحادی و الثلاثون: المکافأه علی الهدیه. الثانی و الثلاثون: اتحاد الحرف الرفیعه. الثالث و الثلاثون: عدم إعلام

الإخوان بالإعسار و الخروج عن البلد. الرابع و الثلاثون: الإحسان إلى الإخوان. الخامس و الثلاثون: الكسب فيما يحصل به تقويه الدين. السادس و الثلاثون: الإتيان بجيد السلعه و ترک رديِّها. السابع و الثلاثون: طرح الدينار المغشوش بعد كسره فى البالوعه. الثامن و الثلاثون: تفريق ماله فى تجارات متعدده كى لا يتلف جميعه. التاسع و الثلاثون: تولى العقد على العظيم من التجاره بنفسه. الأربعون: عمل الرجل فى بيته و المرأه أولى. الحادى و الأربعون: مساواه الفقراء فيما يأكلون و يلبسون. الثانى و الأربعون: الاستعانه بدعاء المؤمنين. الثالث و الأربعون: كيل الطعام إذا أخرج أو أحرز للبركه. الرابع و الأربعون: التعقيب إلى ما بعد طلوع الشمس فإنه جالب للرزق. الخامس و الأربعون: استعمال مكارم الأخلاق مع العاملين. السادس و الأربعون: التوكيل فيما لا ينبغى مباشرته. السابع و الأربعون: إنظار المديون. الثامن و الأربعون: اتخاذ الغزل للامرأه صنعه. التاسع و الأربعون: التطهر لقضاء حوائجه و التحنک. الخمسون: قبول الهدايا و تعجيل رد ظروفها إلى غير ذلک مما يتأكد به استحباب التجاره و يكون نوراً على نور و لو نوى بأكثره القربه تضاعف الثواب الثانى المكروه و هو بالنسبه إلى الواجب كمكروه العباده و هى ما وجب على الإنسان لضروره النظام و كذا بالنسبه إلى المندوب بالدليل الخاص و أما ما لم يندب بدليل خاص فلا يبعد أن الكراهه فيه على حقيقتها و دعوى أن كل تجاره مندوبه مشكل و لو سلم ذلک كان مكروهاً كمكروه العباده مع احتمال كانت كمكروه ان نوى لها القربه أنه كمكروه العباده و إن لم ينو القربه تخلصت للكراهه أمور:-

أحدها: السبق إلى دخول السوق قبل كل أحد و التأخر عن كل أحد و يلحق بالسوق مواضع المعامله و لا يبعد ارتفاع الكراهه لو دخلوا جميعاً.

الثانى: مدح البائع سلعته و ذم المشترى لها و بالعكس.

الثالث: كتمان العيب من غير غش و تدليس و غلا فيحرم. الرابع: اليمين الصادقه. الخامس: السوم و المعامله الطلوعين. السادس: تزيين المتاع يكون غشاً

فیحرم. السابع: التعرض للکیل و الوزن مع عدم المعرفه. الثامن: الاستحطاط بعد العقد زمن الخیار و بعده علی الأظهر. التاسع: الزیاده وقت النداء عند امتداد الصوت أو بین الصوتین المتلاصقین. العاشر: الدخول فی سوم المؤمن. الحادی عشر: بذل الزائد لصاحب الخیار و لفسخ بل قیل بتحریمه لما فیه من الضرر و الکدر. الثانی عشر: أن یتوکل کل من حضر لباب بل کل ذکی لغبی لقوله (علیه السلام) دعوا الناس علی عقالاتها یرتزقون من بعض و قد یقال بارتفاع الکراهیه مع التماس المؤمن و حاجته. الثالث عشر: تعاطی الصناعات و المعاملات الدینیه الرذیله. الرابع عشر: المداقه فی المعامله علی الحج و الکفن و الأضحیه و النسمه. الخامس عشر: سلوک طریق یفوت به قبل المیقات یعنی الواجبات و المندوبات. السادس عشر: الاتجار بمکه لغیر أهلها. السابع عشر: الشکایه فی غیر ما استثنی و استقلال قلیل الرزق. الثامن عشر: وضع المال فی الکم التاسع عشر: کثره النوم و الکسل العشرون: الطحین و الخبز. الحادی و العشرون: بیع آلات العباده و العقارات إلا لشراء خیر منها الثانی و العشرون: استئصال خفض الجواری و مسح الماشطه بالخرقه. الثالث و العشرون: أن یؤجر نفسه أجیراً خاصاً. الرابع و العشرون: استعمال الأجیر بلا شرط. الخامس و العشرون: استخدام من یستحق الإکرام لعلم أو سیاده و کبر سن. السادس و العشرون: إنزاء حمار علی عتیقه. السابع و العشرون: خراب الناقه و ولدها طفل. الثامن و العشرون: إخراج ردی السلقه و ترک جیدها. التاسع و العشرون: تملیک الأمه دون ولدها و بالعکس. الثلاثون: أخذ الوصی فی مقابله عمله. الحادی الثلاثون: بیع المکیل و الموزون قبل قبضه. الثانی و الثلاثون: إجاره الأجیر بأقل مما استؤجر به و لم یعمل شیئاً. الثالث و الثلاثون: استکشاف الرزق علی غیره فإن حسده حرم. الرابع و الثلاثون: الاکتساب و بالسواک سیما بالکف. الخامس و الثلاثون: الاکتساب بالمدح و إعطاء المادح. السادس و الثلاثون: إیجار الأرض بأکثر مما استأجرها. السابع و الثلاثون: استئجارها بحنطه أو شعیر. الثامن و الثلاثون: المقاصه من الودیعه. التاسع و الثلاثون: معامله الشریک

نفسه. الأربعون: تفضیل معلم الصبیان بعضهم علی بعض و کذا تفضیل المستأجرین بعضاً علی بعض إلا لوصف زائد. الواحد و الأربعون: زخرفه المساجد و تزیینها. الثانی و الأربعون: الانهماک فی علم النحو. الثالث و الأربعون: مدح الظالم و التواضع له من غیر عله. الخامس و الأربعون: رد الهدایا. السادس الأربعون: صحبه الظالمین ما لم یبعث علی محرم فیحرم. السابع و الأربعون: طلب الحاجه من مستجد النعمه. الثامن و الأربعون: طلب الحوائج باللیل. التاسع و الأربعون: استعمال الأمانی. الخمسون: الإکثار من حفظ الشعر بغیر حق. الواحد و الخمسون: معامله الرجال الأجانب النساء. الثانی و الخمسون: أکل الحجام من أجرته المأخوذه بالشرط. الثالث و الخمسون: الإسراف. الرابع و الخمسون: فعل الشبهات فی المعاملات. الخامس و الخمسون: الرجوع فی الهبه. السادس و الخمسون: السعی فی مقامین أحدهما الاحتکار یحرم حبس ما یحتاجه الناس و یضطرون إلیه بحیث یؤدی إلی ضرر بالنفس و الإعراض فیجبره الحاکم علی البیع و یسعر علیه بما یمکن دفعه لعامه الناس و مع عدم الاضطرار و عدم الحاجه فلا بأس به إلا إذا قصد الإضرار بحصول الغلاء و أما مع الحاجه و عدم الاضطرار فقیل یحرم حبس الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و أزاد بعض الملح و بعض الزیت و علی الخمسه الأول معقد إجماع بشرطین أحدهما الاستیفاء للزیاده و الثانی تعذر غیره و الظاهر أنه و لو من غیر المتجانس و استندوا إلی قبحه العقلی لأدائه إلی ضرر المسلمین و ظلمهم بمنع ما یحتاجونه علیهم و إلی منافاته المروه و إلی انه من الحرص المذموم و قساوه القلب و إلی الأخبار الناهیه عنه و الآمره بالبیع و الإخراج و فیها أنه لو تصدق بثمن ما باعه لم یکن کفاره لما صنع و قیل بکراهته استضعافاً لجمله من الأخبار و حمل الباقی علی قصد الاضرار أو علی حصول الاضطرار المؤدی إلی التلف و البوار و الإجبار علی البیع لا یلازم التحریم کزیاره النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و حضور الجماعه فی زمنه فلا تصلح مخصصه للأصل و عموم الناس مسلطون علی أموالهم و ما دل علی التجاره و المغابنه فیها و الجزم فی الکسب و فی بعض الأخبار ما یشعر بالکراهه و إن مناط الحرمه الضرر و هو حسن و الأول أحوط

و على كل حال فيجبره الحاكم على البيع بنفسه و إلا- يمكن الحاكم فعدول المسلمين فإن لم يبع بنفسه أو أخفى نفسه قام الحاكم مقامه فى البيع و لا يستقر الحاكم عليه هنا بل الثمن أمره إليه إلا إذا طلب ما يؤدى إلى عدم إمكان شرائه عامه الناس منه فإنه يقصره عنه لئلا يفوت الغرض من الإجبار على البيع.

الثانى فى تلقى الركبان و ما يشبههم من الوافدين و المعامله معهم جائزه و مكروهه

أما الجواز فللأصل و عمومات الأمر بالتجاره و طلب الرزق و السعى فى مناكبها و ما دل على التحريم من الأخبار لا يقاوم تلك الأدله لمخالفتها للمشهور و موافقتها العامه و لإعراض قدماء الأصحاب عنها مع أنها بمرأى منهم و مسمع تطرحها و حملها على الكراهه هو الوجه و أما الكراهه فللإجماع المنقول و فتوى الفحول و للأخبار المحموله على ذلك و للتسامح بأدله السنن و لدخوله فى طلب الحريص و لعدم خلوه غالباً عن الخدع و المغالبه و الحيله و التلقى المكروه و هو الخروج إلى ما دون المسافه و هى الأربعه فراسخ للمعامله مع الوافدين من التجار على أعيان أموالهم بقصده ذلك و لا مع الخلو عن القصد أو قصد غيره من غير اطلاع على شهود بسعر البلد و لا بناء على أخبارهم بحقيقه الحال و لا على اشتراط الخيار لهم و لا على التماس صدر منهم لداع لهم كل ذلك اقتصاراً على المتيقن من دليل الحرمه أو الكراهه و تمسكاً بما تشعر به العله فى ذلك و على كل حال فالعقد الصادر بين الوافدين و المتلقين صحيح اما على الكراهه فظاهر و أما على التحريم فللإجماع المنقول و فتوى الفحول و النهى و إن تعلق بنفس الشراء أو الأكل فى الأخبار إلا- أن الإجماع المتقدم و الفتوى و السيره أخرجت اقتضاءه الفساد عن الظاهر الخطاب و النهى عن الأكل قبل الشراء كما إذا قدم لهم ليشروا أو على الكراهه و إن لزم التفكيك بين الفقرتين على القول بالتحريم لأن فى كثير مثل ذلك و تخيير المغبون من البائع و المشترى و من حصه البائع جرى مجرى الغالب حيث لا يكون عالماً و لا مسقطاً لخياره قبل العقد أو بعده و لا عاقد عقد مسامحه بين الفسخ و الامضاء مجاناً لحديث الضرار المنجبر بالفتوى و العمل المحمول على الانجبار بالخيار و لعدم إراده النهى لبعدها عن ظاهر اللفظ و فهم الفقهاء و لا نفى الحقيقه للزومه خلاف الواقع بل المراد فعينه فى

الشریعه المستلزم بثبوت الخیار عند حصول الاضرار و لما ورد أن الرکب لهم الخیار و بعد ورودهم و وصولهم و لما نقل من الإجماع علی ثبوت الخیار فی المغبون مطلقاً و هنا خصوصاً فی البائع و العله منقحه فی غیره و هل هو علی التراخی للاستصحاب أو علی الفور کما نقل أنه مشهور الأصحاب وجهان و الأقوی الأخیر لعموم دلیل اللزوم فی الأزمنه فیقتصر فی دلیلها تخصیصها علی الزمان المتیقن من الإجماع و حدیث الضرار و الاستصحاب لا تخصیص المخمصه العام و لا یعارض الدلیل فحکمه حکم ما جاوز للاضطرار من تناول الحرام للتقیه و شبه ذلک من تناول بعض أشیاء للمحرم و الصائم للضروره و لعدم جریانه فی التابع بعد زوال المتبوع و المقید بعد زوال القید نعم لو تعلق الحکم بالذوات جری الاستصحاب لعدم معارضته للدلیل کما یجری مع بقاء سببه کما لو کان المغبون جاهلًا فی الحکم او الموضوع أو غافلًا أو ناسیاً فإن الضرر متحقق فی ذلک کله بخلاف ما لو علم فإن انتظاره ضرر آخر و لأن نفس ثبوت الخیار له رافع للضرر فتراخیه حینئذ طلب للضرر علی نفسه و إرجاع للعقد علی أصله نعم یراد بالفور العرفی لا العقلی لأن المدار غالباً فی الشرعیات علی العرفیات دون العقلیات.

تم کتاب التجاره بحمد الله تعالی و الله الموفق لکل خیر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹